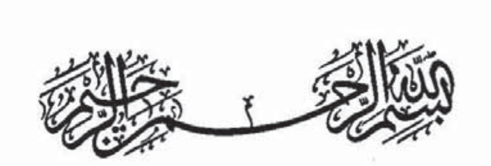
مجموع مؤلفات ابن سعدي (٣٩)



تأليف
الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذا تأليف بديع المنزع، سهل الألفاظ والمعاني، حسن الترتيب، يحتوي على مهمات مسائل الأحكام، رتبته بصورة السؤال المحرر الجامع، والجواب المفصل النافع، يحتوي على أصول وضوابط، وتقسيمات، تقرب أشتات المسائل، وتضم النظائر والفوارق.

وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبوابًا من الفقه عديدةً، وأصولًا تنبني عليها أحكام مفيدة، وتعرف القارئ من أي قاعدة أخذت، وعلى أي أساس أثبتت، وتوضح التعليلات والحكم، ولعل هذه الأمور أكثر فائدةً مما في الأجوبة من التفصيلات الفقهية لعموم نفعها وحسن موقعها.

وعند ذكر الأحكام أذكر المشهور من مذهب الإمام أحمد عند متأخري الأصحاب.

فإن كان فيه قول آخر أصح منه عندي ذكرته وصححته.

وأشرت إشارة لطيفة إلى دليل كل من القولين ومأخذهما؛ إذ المقام لا يقتضي البسط.

وأستطرد في الجواب بذكر الأشباه والنظائر؛ لتحصل الفائدة الكثيرة والأنس بكثرة ما يدخل في الأصل والضابط.

وأذكر أيضا الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها؛ ليحصل التمييز بينها.

وأسأل الله تعالى أن يكون الداعي له إرادة وجهه وثوابه، وقصد النفع لعباده، وأن يكون موافقًا لمحبته ورضاه، وأن يسهل تتميم ما أنعم في ابتدائه، إنه جواد كريم.

أسئلة في الطهارة

السؤال الأول: ما حكم الماء المتغير؟

الجواب وبالله التوفيق، ومنه أستمد الهداية والإصابة:

يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة، وأفراد متعددة، لكنها تنضبط بأمور:

أما الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع قليلًا كان أو كثيرًا.

وأما الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مقره، أو تغير بمروره على الطاهرات، أو بما يشق صونه عنه، وبما هو من الأرض كطيبها وترابها، فهذا طهور لا كراهة فيه قولًا واحدًا.

وأما الماء الذي تغير بما لا يمازجه كدهن ونحوه، فهو مكروه على المذهب، غير مكروه على القول الصحيح؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل؛ ولا دليل على الكراهة، والأصل في المياه الطهورية، وعدم المنع.

فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

وأما الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالطاهرات كالزعفران ونحوه، إذا كان التغير يسيرًا فهو طهور قولًا واحدًا.

وكذلك إن كان التغير في محل التطهير فهذا أو نحوه لا بأس به.

وإن كان المتغير بالطاهرات تغيرًا كثيرًا فهو طاهر غير مطهر على المشهور من المذهب، وعلى القول الصحيح: هو طهور؛ لأنه ماء، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية، فبقي على الأصل.

وذلك أن العلماء رحمهم الله: اتفقوا على نوعين من أنواع المياه، واختلفوا في النوع الثالث.

اتفقوا على أن كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس.

كما اتفقوا على أن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة، أنها طاهرة مطهرة.

واختلفوا في بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رفع بها حدث ونحوها، هل هي باقية على طهوريتها؟

وإننا نستصحب فيها الأصل كما هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضعها، أو أنها صارت في مرتبة متوسطة بين الطهور والنجس فصارت طاهرةً غير مطهرة.

والاستدلال بهذا القول ضعيف جدًّا!! فإن إثبات قسم من المياه لا طهور ولا نجس مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة والضرورة إلى بيانه، فلو كان ثابتًا لبينه الشارع بيانًا صحيحًا قاطعًا للنزاع، فعلم أن الصواب المقطوع به أن الماء قسمان: طهور، ونجس.

السؤال الثاني: ما حكم الماء المستعمل؟

الجواب: يدخل تحت هذا أنواع متعددة:

١- مستعمل في إزالة النجاسة.

٢- ومستعمل في رفع الحدث.

٣- ومستعمل في طهارة مشروعة.

٤- ومستعمل في نظافة.

٥- ومستعمل في رفع حدث أنثى.

٦- ومستعمل في غمس يد النائم.

أما المستعمل في إزالة النجاسة:

فإن كان متغيرا فهو نجس.

وإن لم يتغير وهو كثير فهو طهور قولًا واحدًا.

وإن كان قليلًا والنجاسة لم تزل عن المحل أو قبل السابعة فهو نجس على المذهب، وعلى الصحيح: طهور لعدم تغيره بالنجاسة.

وإن كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فهو طاهر على المذهب غير مطهر.

وهو طهور على القول الصحيح، من باب أولى مما قبلها.

وأما المستعمل في رفع الحدث:

فإن كان يغترف خارج الإناء فالباقي في الإناء طهور قليلًا كان أو كثيرًا قولًا واحدًا.

وإن كان يستعمله وهو في موضعه بأن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء.

فإن كان الماء كثيرًا فالماء طهور قولًا واحدًا.

وإن كان يسيرا صار طاهرًا غير مطهر على المذهب، وهو طهور على القول الصحيح؛ لعدم الدليل الناقل له عن أصله.

وإن كان مستعملًا في طهارة مشروعة؛ كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور، مكروه على المذهب، غير مكروه على القول الصحيح؛ لعدم الدليل.

وإن كان مستعملًا في طهارة غير مشروعة، فهو طهور لا كراهة فيه قولًا واحدًا.

وإن كان مستعملا في حدث أنثى، وهو كثير؛ فهو طهور لا منع فيه مطلقًا قولًا واحدًا.

وإن كان يسيرًا ولم تخل به فلا منع أيضًا، وإن خلت به فلا منع في طهارة النجاسة، ولا في

طهارة المرأة قولًا واحدًا، وإنما يمنع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقائه على طهوريته، وعند عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطًا.

وأما الصحيح: فلا منع فيه مطلقًا؛ لقوله ﷺ **«إن الماء لا يجنب»**[1].

وما استدل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع.

وأما المستعمل في غمس يد النائم:

فإن كان نهارًا أو نومًا لا ينقض الوضوء فلا يضر مطلقًا.

وإن كان نومًا كثيرًا بالليل وغمسها كلها، فإن كان الماء كثيرًا لم يضر قولًا واحدًا، وإن كان دون القلتين صار طاهرًا غير مطهر، على المذهب، ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم.

وعلى القول الصحيح في المذهب: يبقى على طهوريته؛ لعدم الدليل على زوال طهوريته، والحديث إنما يدل على الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء؛ للعلة التي علل بها في الحديث: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[2].

السؤال الثالث: إذا كان الماء نجسا متى يطهر؟

الجواب: أما على القول الصحيح، وهو رواية عن أحمد: فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان، بنزح أو إضافة ماء إليه أو بزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته - طهر بذلك، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة فما دام التغير موجودًا، فنجاسته محكوم بها، ومتى زال التغير طهر.

---

(١) أبو داود (٦٨)، الترمذي (٦٥)، ابن ماجه (٣٧٠).

(٢) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

وأما على المذهب: فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من قلتين، أو يكون قلتين فقط أو يكون أكثر منهما.

فإن كان أقل من قلتين لم يطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه.

وإن كان قلتين فقط طهر بأحد أمرين:

إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير.

وإما بزوال تغيره بنفسه.

وإن كان أكثر من قلتين طهر بأحد ثلاثة أشياء: هذين الأمرين، أو بنزح يبقى بعده كثير غير متغير.

إلا إذا كان مجتمعًا من متنجس يسير؛ فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير لا بد منه في الأحوال كلها.

وهل يشترط شيء آخر معه أم لا؟

قد ذكرنا تفصيله الجامع.

السؤال الرابع: إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجسًا أو صلى ثم وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين أو ثلاثة:

١- لأنه إما أن يعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته.

٢- أو يعلم أنها بعدهما.

٣- أو يجهل الأمر.

فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم، ومنه خبر الثقة المتيقن،

حيث عين السبب - أعاد طهارته، وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب، وكذلك يعيد الصلاة على المذهب.

وعلى القول الصحيح: إن من نسي وصلى في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك، ولم يعلم حتى فرغ - صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة، حين أخبره جبريل أن فيهما قذرًا[1]، وبنى على صلاته، ولم يعدها.

فإذا بنى عليها في أثنائها، فإذا وجدها بعد فراغ الصلاة فالحكم كذلك.

ولأن من قاعدة الشريعة: إذا فعل العبادة وقد فعل محظورًا فيها هو معذور فلا إعادة عليه، بخلاف من ترك المأمور؛ فتارك المأمور لا تبرأ ذمته إلا بفعله، وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه.

وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته فهذا واضح لا شيء عليه؛ لأنه توضأ بماء طهور وصلى وليس عليه نجاسة.

وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسيم.

وأما إن جهل الحال، فلم يدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها - فطهارته وصلاته صحيحتان قولًا واحدًا لبنائه على الأصل؛ لأن الأصل عدم النجاسة.

السؤال الخامس: إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه؟

الجواب: إن كان المشتبه ماءً نجسًا بطهور، أو ماءً مباحًا بمحرم اجتنب الجميع وصار وجودهما وعدمهما واحدًا؛ لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح، ويعدل إلى التيمم، إلا إن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور، بأن يكون الطهور كثيرًا وعنده إناء

---

(١) أبو داود (٦٥٠).

يسعهما، فيخلطهما ويصيران مطهرين.

وعلى القول الصحيح: يبعد جدًّا اشتباه النجس بالطهور؛ لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير.

ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع.

وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء طاهر غير مطهر - على المذهب - توضأ منهما وضوءًا واحدًا من كل واحد منهما غرفة وصحت طهارته؛ لأن الطهور يطهره والطاهر لا يضره. فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى في هذه الحال وتطهر بما غلب على ظنه، ثم تيمم احتياطًا.

وعلى القول الصحيح: لا تتصور المسألة؛ لأن الصحيح أن الماء إما نجس أو طهور، كما تقدم.

السؤال السادس: إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريمه فما الطريق إلى السلامة؟

الجواب: الطريق إلى السلامة الرجوع إلى الأصول الشرعية، والبناء على الأمور اليقينية.

فإن الأصل في الأشياء الطهارة، والإباحة.

فما لم يأتنا أمر شرعي يقين ينقل عن هذا الأصل، وإلا استمسكنا به.

وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة.

فعلى هذا الأصل: إذا شككنا في نجاسة ماء أو ثوب أو بدن أو إناء أو غير ذلك، فالأصل الطهارة.

وكذلك: الأصل جواز استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات، إلا ما ورد تحريمه عن الشارع.

وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة، فلله الحمد والثناء.

السؤال السابع: ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب وبالله التوفيق: يتحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاتها.

فباب اللباس أخف من باب الآنية، وأثقل من باب لباس الحرب.

أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات: فلا يجوز لا للذكور ولا للإناث، لا القليل منه ولا الكثير؛ للعموميات الناهية عنه المتوعدة عليه، وعدم المخصص.

إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه؛ لأنه لما انكسر قدح النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، والحديث صحيح[1].

فهذا وما أشبهه من الفضة جائز، لا من الذهب.

وأما باب اللباس والعتاد فأبيح ذلك للنساء؛ لحاجتهن إلى التزين، ولتميز النساء عن الرجال.

فجميع أنواع الحلي المستعمل للنساء جائز قليله وكثيره.

وأما الرجل: فلم يبح له شيء من ذلك إلا: خاتم الفضة، وحلية المنطقة من الفضة.

وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف أو رباط أسنان، ونحوها.

وأما لباس الحرب: فهو أخف من ذلك كله، فإنه يباح تحلية السيف والرمح والبارود، ونحوها بأنواع الذهب والفضة، وكذلك الجوشن[2] والخوذة، ونحوها. وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة.

أما الضرورة فتبيح الذهب والفضة مطلقًا. ما دامت الضرورة موجودةً، فإن الضرورات تبيح المحظورات، كما أباح الله للمضطر أكل الميتة، ونحوها.

---

(١) البخاري (٣١٠٩).

(٢) الدرع.

السؤال الثامن: ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب: الميتة نوعان:

ميتة طاهرة: كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة والآدمي. فهذه أجزاؤها تبع لها طهارةً وحلًّا.

والنوع الثاني: الميتة النجسة، وهي نوعان:

أحدهما: ما لا تفيد فيه الذكاة كالكلب والخنزير ونحوهما، فهذه أجزاؤها كلها نجسة؛ ذكيت أم لا.

والثاني: ما تفيد فيه الذكاة: كالإبل والبقر والغنم والطيور، فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام:

١- قسم نجس مطلقًا: كاللحم والشحم والمصران ونحوها.

٢- وقسم طاهر مطلقًا: كالشعر والصوف والوبر والريش.

٣- وقسم فيه خلاف: وهو الجلد بعد الدبغ والعظام ونحوها.

والمشهور من المذهب بقاؤها على نجاستها، إلا أن الجلد بعد الدبغ يخف أمره فيستعمل في اليابسات دون المائعات.

والصحيح: أن الجلد يطهر بالدباغ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها.

وكذلك الصحيح: أن العظام طاهرة؛ لأن العلة في تحريم الميتة - الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها - غير موجودة في العظام. والله أعلم.

السؤال التاسع: ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية؟ وكيفية ذلك؟ وما يتطهر له؟

الجواب: الطهارة نوعان:

١- كبرى، توجب غسل البدن كله، والذي يوجبها الجنابة بوطء أو إنزال أو بهما، والحيض، والنفاس، وإسلام الكافر، وموت غير الشهيد.

فهذه الأشياء، كل واحد منها يوجب غسل البدن كله.

٢- **والنوع الثاني**: الطهارة الصغرى، والذي يوجبها شيئان:

أحدهما: يوجب الاستنجاء والاستجمار مع غسل الأعضاء الأربعة وهو: جميع الخارج من السبيلين من بول، وغائط، ونحوهما مما له جرم.

فهذا إذا حصل أوجب:

إما الاستجمار بثلاث مسحات منقية بأحجار ونحوها، غير الروث والعظام، والأشياء المحترمة.

وإما الاستنجاء بماء يزيل الخارج حتى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج.

والجمع بين الأمرين أكمل، ويجوز الاقتصار على أحدهما.

والشيء الثاني: يوجب غسل الأعضاء الأربعة فقط، وذلك:

كالريح، والنوم الكثير، ومس الفرج باليد، ومس المرأة بشهوة، وأكل لحوم الإبل.

وتجتمع الأحداث الكبرى بالمنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

وينفرد الحيض والنفاس منها بمنع الصوم، والطلاق، والوطء في الفرج.

وتشاركها الأحداث الصغرى في المنع من الثلاثة الأول.

ومتى تمت الطهارة بنوعيها؛ أبيحت جميع الأشياء الممنوعة.

وقد علم بهذا التفصيل ما يتطهر له وجوبًا.

وأما ما يتطهر له استحبابًا:

فتستحب الطهارتان الكبرى والصغرى لـ:

الأذان، وأنواع الذكر، والخطب، والإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والإفاقة من إغماء أو جنون، والأكل، والنوم.

السؤال العاشر: ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة؟ وكيفية ذلك؟

الجواب: أما طهارة التيمم:

فتشترك الطهارتان الكبرى والصغرى بوجوب مسح المتيمم بوجهه جميعه ويديه إلى الكوعين، حيث تعذر استعمال الماء؛ لعدمه، ولضرر يلحق باستعماله، على ما هو مفصل في بابه، ولكنه راجع إلى هذا الضابط.

ومن الحكمة في أن الطهارتين في التيمم تساوتا في ذلك أن البدل لا يجب أن يساوي المبدل منه، بل يحصل فيه من التخفيف بحسب الحال المناسبة وهذا منه.

ولأن القصد التعبد لله بتعفير الوجه واليدين بالتراب، وليس فيه نظافة حسية فاشتركا.

وأما طهارة الماء:

فالطهارة الكبرى لا مسح فيها لا عضو أصلي، ولا شيء من الحوائل الموضوعة على الأعضاء للحاجة إليها، إلا الجبيرة الموضوعة على كسر أو جرح؛ فإنها تمسح كلها في الطهارتين للضرورة؛ ولذلك لا توقيت لها، بل تمسح ما دامت على العضو المحتاج إليها.

وأما الطهارة الصغرى، فالممسوح فيها نوعان: أصلي وحوائل عوارض.

أما الأصلي: فهو مسح الرأس والأذنين، فيجب مسح ذلك كله كلما وجبت الطهارة، ويصير حكمه حكم الأعضاء المغسولة ببقاء الطهارة حتى ولو زال شعر الرأس بعد الطهارة لم تنتقض الطهارة إلا بنواقضها المعروفة.

وأما الحوائل العوارض: فالعمامة على الرأس للرجل.

وكذلك الخمار للمرأة، حيث حصل نوع مشقة بنزع ذلك.

وما يلبس في الرجل من خف ونحوه للرجل والمرأة، فهذه للمسح عليها شروط، وهي تقدم الطهارة بالماء بأن يلبسها وهو طاهر كامل الطهارة قولًا واحدًا في هذا كله.

ويشترط أيضًا على المذهب: أن يكون الخف ساترًا سترًا تامًّا، لا فتق فيه ولا خرق، لا صغير ولا كبير.

والصحيح: عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعمومات النصوص المبيحة للمسح عليها من دون قيد، مع أنه لو كان شرطًا لبينه الشارع بيانًا واضحًا لشدة الحاجة إليه.

ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة رضى الله عنهم لا تخلو من فتق أو شق، ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة؛ فدل على أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الوضع.

وأما كيفية مسح ذلك:

فلا يجب استيعابه بل يكفي فيه أكثر ظاهر الخفين وأكثر العمامة والخمار؛ لأنه لما انتقل إلى المسح وسهل فيه زادت السهولة بعدم وجوب الاستيعاب.

وهذا النوع من المسح مختص بالطهارة الصغرى ولذلك وقت فيه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها والابتداء من الحدث على المشهور من المذهب؛ لأنه السبب الموجب.

وعلى الصحيح: الابتداء من أول المسح؛ لأن النبي ﷺ جعل هذه المدة كلها تمسح.

ثم ما كان ممسوحًا، لا يشرع فيه تكرار، بل مرة واحدة كافية.

وهذا النوع الأخير، هل إذا زال الممسوح والطهارة باقية تبطل الطهارة بزواله كما هو

المذهب، أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي؟ وهذا هو الصحيح، ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف وزوال شعر الرأس.

وكذلك الخلاف إذا تمت المدة، هل تنتقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط، وهو الصحيح.

وهذا القول الصحيح في المسألتين، هو(١) أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب. والله أعلم.

السؤال الحادي عشر: هل يجب إيصال الطهارة إلى ما تحت الشعر كاللحية ونحوها أم لا؟

الجواب: أما التيمم: فيكفي مسح ظاهر الشعر، خفيفًا كان أو كثيفًا، في الحدث الأكبر والأصغر.

وأما طهارة الماء: فإن كان الحدث أكبر؛ فلا بد من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا.

فإن كان الحدث أصغر؛ فيجب إيصاله إلى باطن الشعر الخفيف، وهو الذي ترى البشرة من ورائه، ويكفي ظاهر الشعر الكثيف.

ويسن إيصاله إلى باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس.

السؤال الثاني عشر: عن كيفية تطهير الأشياء المتنجسة وهل يجب للصلاة أم لا؟

الجواب: النجاسات ثلاثة أنواع: خفيف، وثقيل، ومتوسط.

فأما الخفيف من النجاسات فمثل: بول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة. فهذا

(١) في الأصل: «هذا هو»، ولعل الصواب حذفها.

يكفي فيه غمره بالماء مرةً واحدةً قولًا واحدًا في المذهب، كما صحت به الأحاديث[1].

وقيؤه أخف حكمًا من بوله.

وكذلك على الصحيح: المذي فإنه يكفي فيه النضح، كما ثبت به الحديث[2]، وهو الموافق لحكمة المشقة.

ومثله: النجاسة على أسفل الخف والحذاء ونحوه فيكفي مسحها بالأرض والتراب، كما صحت به الأحاديث[3]، وهو الموافق للحكمة الشرعية.

ومثل هذا: مسح السيف الصقيل وسكين الجزار ونحوها.

ولكن المشهور من المذهب في هذه الصور: لا بد من غسلها.

وقد تقدم مما هو خفيف: النجاسة الخارجة من السبيلين عليهما أنه يكفي فيها الاستجمار بالاتفاق.

فكل ما شق واشتدت الحاجة إليه سهل فيه الشارع.

وكذلك النجاسة إذا كانت على الأرض، فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

كما أمر النبي ﷺ في غسل بول الأعرابي، أن يصب عليه ذنوب من ماء[4].

ومثله: ما اتصل بالأرض من الأحواض والأحجار ونحوها، يكفي فيها مرة واحدة قولًا واحدًا في هذا كله.

وكذلك على الصحيح: النجاسة التي في ذيل المرأة، كما ثبت به الحديث[5].

---

(١) أبو داود (٣٧٦)، الترمذي (٧١)، النسائي (٣٠٤)، ابن ماجه (٥٢٥).

(٢) مسلم (٣٠٣).

(٣) أبو داود (٣٨٥)، البيهقي (٤٢٤٦).

(٤) البخاري (٢٢٠)، مسلم (٢٨٥).

(٥) أحمد (٢٦٤٨٨)، أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، ابن ماجه (٥٣١).

والمذهب: لا بد من غسله.

وكل هذه المسائل تعلل بالمشقة بل قد تكون المشقة موجبةً لعدم إيجاب غسل المتنجس؛ كقول الأصحاب رحمهم الله: ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

وكذلك الإناء الذي تخمر فيه العصير ثم تخلل: لا يجب غسله.

وكذلك الحفيرة[1] التي فيها ماء نجس إذا طهر.

وكل هذا قول واحد في المذهب.

وكذلك على الصحيح: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من الصيد لعدم أمر الشارع بغسل محل ذلك.

والمذهب: لا بد من غسله وهو ضعيف.

وكذلك النجاسة والجنابة في داخل العين لا يجب غسلها.

وكل هذه يحكم لها بالطهارة مع وجود سبب التنجس للحكمة المذكورة.

وأما الاضطرار على بقاء النجاسة في بدن أو ثوب أوبقعة، وصحة الصلاة مع ذلك، فتلك مسألة أخرى ترجع إلى أصل صحة العبادة مع فقد شرطها المعجوز عنه كما يأتي.

وأما الثقيل من النجاسات: فنجاسة الكلب، وما ألحق به من الخنزير. فإنه لا بد فيها من سبع غسلات، وأن يكون إحداها بتراب ونحوه. كما أمر به النبي ﷺ في نجاسة الكلب[2]. وألحق العلماء فيه الخنزير؛ لأنه شر منه.

والنوع الثالث: ما سوى ذلك من النجاسات على البدن، أو الثوب، أو الأواني ونحوها، فلا بد فيها من زوال عينها قولًا واحدًا.

---

(١) البئر المُوَسَّعَةُ فوق قدرها.

(٢) البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

وهل يشترط مع هذا غيره أم لا؟

والصحيح: أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان بأي مزيل كان فإن المحل يطهر، من غير اشتراط عدد ولا ماء، وهو ظاهر النصوص؛ حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة، وأزالها تارةً بالماء، وتارة بالمسح، وتارةً بالاستجمار، وتارةً بغير ذلك، ولم يأمر بغسل النجاسات سبعًا، سوى نجاسة الكلب.

وكما أنه مقتضى النصوص الشرعية فإنه مناسب غاية المناسبة؛ لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة، ولذلك قال الفقهاء: إنها من باب التروك، التي يكون القصد إزالة ذاتها بقطع النظر عن المزيل لها، ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعل آدمي، فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها؛ طهرت، بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة لا بد من نيتها، واشترط لها الشارع من الترتيب، والموالاة، والكيفيات، والنية ما يوجب أن تكون عبادةً مقصودة.

ولهذا شرع في هذا النوع: العدد، والتثليث في الوضوء وفي الغسل كله على المذهب، وعلى الصحيح: لا يشرع إلا تثليث إفاضة الماء على الرأس، حيث ورد فيه الحديث[1].

وأما المشهور من المذهب في هذا النوع: فلا بد من غسله بالماء سبع مرات، قياسًا على نجاسة الكلب، ولكنه قول في غاية الضعف والقياس لا بد فيه من مساواة الأصل للفرع وأن يحكم على الأمرين بحكم واحد.

فالمساواة منتفية بعدما خص الشارع الكلب بذلك، والحكم مختلف، فعند القائلين بهذا القياس، لا يوجبون التراب، وحيث تبين كيفية إزالة النجاسة باختلاف أحوالها، فكل نجاسة يجب إزالتها، فإزالتها من البدن والبقعة والثوب شرط لصحة الصلاة لأمر الشارع بتطهير البدن والثياب، وذلك لا يجب لغير الصلاة، فتعين وجوبه للصلاة.

---

(١) البخاري (٢٤٨)، مسلم (٣١٦).

وقولنا: كل نجاسة يجب إزالتها. احتراز من أمرين:

أحدهما: إذا اضطر الإنسان إلى بقائها بأن عجز عن الماء الذي يزيلها وغيره، أو كان تضره إزالتها، أو لم يجد إلا ثوبًا نجسا يصلي به، أو حبس ببقعة نجسة لا يستطيع الخروج منها، فهذا مضطر، والمضطر معذور اتفاقًا، وعليه أن يصلي في هذه الحال ولا يعيد فيها كلها على القول الصحيح الذي تدل عليه الأصول الشرعية.

وأما المشهور من المذهب فيها: فإنه أيضًا لا يعيد؛ إذا حبس ببقعة نجسة، ولا إذا صلى وعلى بدنه نجاسة يعجز أو يتضرر بإزالتها، لكن يتيمم عنها إذا كانت على البدن، قياسًا على التيمم للحدث، وأما نجاسة الثوب والبقعة: فلا يتيمم لهما قولًا واحدًا، والصحيح أيضًا: ولا نجاسة البدن؛ لأن القياس على الحدث غير صحيح، ولو كان صحيحًا لوجب أن يعم الذي على البدن والثوب والبقعة، والشارع إنما شرع التيمم للأحداث فقط.

وأما إذا صلى في ثوب نجس؛ فعليه الإعادة على المذهب، وليس لهذا القول حجة أصلًا، والصواب كما تقدم: أنه يصلي ولا يعيد، فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا أخل بما يقدر عليه من واجباتها الشرعية.

الأمر الثاني: احترازًا من النجاسات التي يعفى عنها، أو يعفى عن يسيرها؛ كالدم والقيء ونحوهما، فإذا صلى مع وجودها حيث عفي عنها؛ فإن صلاته صحيحة اتفاقًا، وهذا معنى العفو عنها. والله أعلم.

السؤال الثالث عشر: هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة؟ وصفة ذلك؟

الجواب: أولًا: يجب أن يعلم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا تنجس، ولا ينجس منها إلا ما دل عليه الشرع، فهذا أصل محدود لا يشذ عنه شيء.

وأما ما ورد أنه نجس: فمنه ما هو محدود، ومنه صور معدودة، ويجمعها جميعًا أنها كلها خبيثة، ولكن محل الخبث قد يخفى علينا، فنبهنا الشارع على ما يدلنا ويرشدنا إلى ذلك.

فمن المحدود: أن الخارج من السبيلين الذي له جرم نجس إلا المني، فإنه صح عن النبي ﷺ طهارته، وأنه ينبغي فرك يابسه وغسل رطبه[1].

ومن المحدودة: أن ما حرم أكله، وهو أكبر من الهر خلقة؛ فإنه نجس؛ كالكلب، والخنزير، وسباع البهائم، فهذه جميع أجزائها، وما خرج منها نجس، ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب.

والصحيح: أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة رضي الله عنهم، ولم يأمر بتوقي عرقها وريقها وشعرها، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته، وعلله ﷺ بـ «**أنهن من الطوافين عليكم والطوافات**»[2].

ومشقة ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير، وأولى بالإباحة والتطهير.

وأما محرم الأكل مما هو مثل الهر أو أصغر منه: فإن سؤره وريقه وعرقه طاهر، وأما بوله، وروثه، وجميع أجزاء لحمه فإنها نجس، سوى ما ليس له نفس سائلة فإن جميع أجزائه طاهرة؛ كالعقرب والذباب ونحوهما.

وأما مأكول اللحم: فكل ما منه طاهر سوى الدم، وما تولد من الدم من قيح وصديد.

ومن المحدود من النجاسات: جميع الميتات سوى ميتة الآدمي والسمك والجراد، وما لا نفس له سائلة؛ فإنها طاهرة.

ومن المحدود أيضًا: كل مسكر مائع، نجس، من أي نوع كان.

---

(١) مسلم (٢٩٠).

(٢) أحمد (٢٢٦٣٦)، الترمذي (٩٢)، أبو داود (٧٥)، النسائي (٣٤٠).

ومن المحدود أيضًا: أن جميع الدماء نجسة إلا:

دم ما لا نفس له سائلة.

وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو طاهر.

وإلا دم الشهيد عليه خاصة.

ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام:

١- طاهر؛ كهذه المذكورات.

٢- ونجس لا يعفى ولا عن يسيره؛ كدم الكلب والسباع.

٣- ونجس يعفى عن يسيره، وهو ما سوى هذين.

فصار الدم أصله النجاسة كما بينا.

وقد علم من هذا ومما تقدم أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

١- نجس لا يعفى عن يسيره؛ كالبول، والغائط.

٢- ونجس يعفى عن يسيره؛ كالدم، وما تولد منه، والقيء على المذهب، وكذا المذي على الصحيح.

٣- وما سوى ذلك، فطاهر؛ كالريق، والبصاق، والنخامة، والمخاط والعرق، وما سال من الفم وقت النوم، وصمغ الأذنين، وغير ذلك. والله أعلم.

ومن النجس غير ما تقدم: الحشيشة المسكرة.

السؤال الرابع عشر: ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

الجواب وبالله التوفيق: هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد، ولكن تختلف أسماؤها، وأحكامها، باختلاف أسبابها.

فأما دم النفاس:

فسببه ظاهر وهو: الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة، وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئًا فشيئًا، وما تولد بعد الولادة، وتطول مدته، وقد تقصر.

أما أقله، فلا حد له قولًا واحدًا.

وأما أكثره، فعلى المذهب ما جاوز الأربعين، ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة. وعلى الصحيح: لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض.

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة:

فقد أجرى الله سنته وعادته، أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالبًا في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها.

ولذلك من حكمة وجود الدم: أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان، ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحبس غالبًا في الحمل، وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود؛ عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض؛ لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال، وعدمه يدل على ضد ذلك.

وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب، بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك، ولذلك قال العلماء في حده: هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة، والتسمية تابعة لذلك، والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم، ومتى زال زالت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به: أنه لا حد لأقل الحيض سنًّا وزمنًا ولا لأكثره،

ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، بل الحيض هو وجود الدم، والطهر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم؛ لظاهر النصوص الشرعية، وظاهر عمل المسلمين، ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول.

وأما المشهور من المذهب: فإن أقل ما تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وأقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثًا فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه.

وحجتهم على هذا القول - بعضه لا كله -: أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر، والأصل: أن النادر لا يثبت له حكم، وهذه حجة ضعيفة جدًّا، فإن الوجود يتفاوت تفاوتًا كثيرًا، وبالإجماع: إن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتًا ظاهرًا.

والأسماء ثلاثة أقسام: شرعية ولغوية وعرفية، وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض، وأن عدمه طهر، فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث.

فعلى المذهب: الاستحاضة: من تجاوز دمها خمسة عشر يومًا، أو كان دمًا غير صالح للحيض؛ بأن نقص عن يوم وليلة، أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة.

وأما على القول الصحيح: فالحيض هو الأصل، والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه، مثل أن يطبق عليها الدم، أو تكون شبيهةً بالمطبق عليها الدم بألا تطهر إلا أوقاتًا لا تذكر.

وعلى كل فإنه إذا ثبت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها، فصارت العادة هي حيضها، وما زاد فهو استحاضة تغتسل وتتعبد فيه.

وإن لم يكن لها عادة، وصار دمها متميزًا بعضه غليظ وبعضه رقيق، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتن وبعضه غير منتن، فالغليظ والأسود والمنتن حيض، والآخر استحاضة.

ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحًا للحيض، لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب، والصواب: عدم اعتبار ذلك كما تقدم.

فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ للأحاديث الثابتة في ذلك، ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض، وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بلا إعادة.

فظهر مما تقدم:

أن دم النفاس سببه الولادة.

وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه.

وأن دم الحيض هو الدم الأصلي. والله أعلم.

السؤال الخامس عشر: إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر، هل ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء أم لا؟

الجواب: حيث جاز التيمم لعذره الشرعي، وهو عدمه أو خوفه باستعماله الضرر، فإنه ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح، وهو ظاهر النصوص، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

فعلى هذا: لا يشترط له دخول وقت، ولا يبطل بخروجه، بل بمبطلات الطهارة.

ولو تيمم للنفل استباح الفرض كما يستبيحه في طهارة الماء، وذلك أن البدل يقوم مقام المبدل، ويسد مسده إلا ما دل دليل على خروجه عن هذا الأصل، ولم يرد.

والمشهور من المذهب: أنه مثله في أكثر الأشياء، فيستباح به ما يستباح بطهارة الماء من صلاة وغيرها، ولكن يخالف طهارة الماء في أمور، منها:

أنه يشترط له دخول الوقت.

وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقًا.

وأنه لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.

وأنه لا يستبيح به إلا ما نواه أو كان مثله أو دونه لا أعلى منه.

واحتجوا على هذا بأنها طهارة اضطرار فتقدر بقدر الحاجة، وهذا الاستدلال ضعيف، وهو منقوض أيضًا.

أما ضعفه: فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالى، لما ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فليست بمنزلة أكل الميتة للمضطر، فإن التحريم باقٍ، ولكن لأجل اضطراره وخوفه التلف أبيح ذلك.

وأما التيمم مع تعذر الماء: فإنه عبادة نابت مناب عبادة أخرى عند العذر، فيقتضي أنها مثلها من كل وجه، نعم هي طهارة اضطرار بالنسبة إلى شرطها الذي هو تعذر استعمال الماء.

فما دام هذا الشرط موجودًا فطهارة التيمم صحيحة ومتى زال ووجد الماء وزال الضرر بطل التيمم. هذا الذي دل عليه الدليل.

ثم قولهم: أبيح بقدر الضرورة. ممنوع بالإجماع؛ فإنه لا يقول أحد: إنه يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصليها فرضًا أو نفلًا، وإنه يقتصر على الفرض، بل على الواجب منه، كما قالوا فيمن تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب، مع أنه ضعيف أيضًا، فإن من تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإن جميع الواجبات الشرعية إنما تجب مع القدرة عليها، فإذا عجز عنها سقط وجوبها على العبد، وهذا مطرد في جميع أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها.

والحمد لله رب العالمين.

أسئلة من كتاب الصلاة

وقد يتناول غيرها من بقية العبادات

السؤال السادس عشر: ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج، أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر، والتي يتفرد بها كل واحد منها؟

الجواب وبالله التوفيق والإعانة، ونسأله الهداية إلى الصواب:

اعلم أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها، وهي أعظم مهمات الدين، وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين ورضاه وثوابه، وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر والحد.

وفيها من تكميل الإسلام، وتحقيق الإيمان، وقيام شعائر الدين وزيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، وعلو الدرجات وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة، وغير ذلك مما هو معروف؛ فكل هذه المصالح اشتركت فيها، وإن اختصت كل واحدة منها بما اختصت به.

ثم إنها اشتركت كلها في وجوبها على المسلمين؛ فالإسلام هو الشرط المشترك؛ لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع، وهذا أعظمه، وأما غير المسلمين فيؤمرون بالإسلام، ولا يخاطبون بهذه العبادات الأربع ابتداء، وإن كانوا يعاقبون على تركها في الآخرة، كما يعاقبون على ترك الإسلام.

واشتركت كلها أيضًا باشتراط القدرة عليها، إذ القدرة هي مناط الأوامر والنواهي، فمن

لا يقدر على الشيء لا يلزمه فعله، ومن لا يقدر على الترك بل هو مضطر فلا حرج عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولكن تختلف القدرة فيها بحسبها، فالقدرة على الصلاة ثبوت العقل، ولذلك قال الفقهاء: ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، فيصلي قائمًا، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه ويومئ برأسه، فإن عجز فيومئ بطرفه، فإن عجز استحضر ذلك بقلبه.

هذا المذهب، وعند الشيخ تقي الدين الإيماء بالرأس آخر المراتب؛ لأن غيره لم يثبت به الحديث وهذا أصح، والأول أحوط.

وأما القدرة في الزكاة: فهي ملك نصاب زكوي.

وأما القدرة على الصيام: فهي القدرة عليه من غير ضرر يلحقه؛ ولهذا يسقط عن:

الكبير الذي لا يقدر عليه.

والمريض المأيوس من برئه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما الذي يرجى برؤه فيؤخره إلى البرء.

وأما القدرة على الحج: فهي ملك زاد وراحلة فاضلين عن ضروراته وحوائجه الأصلية.

فهذا الشرط اشتركت فيه كما ترى، إلا أنه فسر بكل واحدة بما يناسبها شرعًا.

وأما التكليف، وهو البلوغ والعقل، فتشترك فيه الصلاة، والصيام، والحج؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتي يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**»[1].

فمن لا عقل له، أو لم يبلغ فلا صلاة عليه، ولا صيام، ولا حج؛ لأن هذه أعمال بدنية محضة، أو معها مال كالحج.

وهذا من حكمة الشارع أن من لا عقل له بالكلية، أو له عقل قاصر كالصغير أنه لا يجب عليه شيء يفعله.

---

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، النسائي (٦٥٦)، ابن ماجه (٢٠٤١).

ولما كان الصغير له عقل صحت عباداته إذا كان مميزًا؛ لوجود العقل الذي ينوي به، واختص الحج والعمرة بصحته ممن دون التمييز، وينوي عنه وليه.

وأما الزكاة فلا يشترط لها التكليف عند جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد، وهو ظاهر النصوص الشرعية، وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، والسبب: أن الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال؛ فوجبت في مال الصغير، ومال المجنون المسلم، كما يجب في ماله نفقة من تلزمه نفقته، وهذه حكمة مناسبة.

وتشترك أيضًا الأربع في لزوم النية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

فلا تصح صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بنية تقع من الفاعل لها تتقدم عليها، إلا أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وليهما، وكذلك ينوي الحج عمن لم يميز وليه.

وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المكلفين، بخلاف الزكاة والحج؛ فإنهما يختصان بالأحرار، والسبب في ذلك أنه تقدم أن القدرة شرط في الجميع، والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال، والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المعسر، وكذلك العبادات المالية لا تجب على الأرقاء لهذا السبب، فصارت الحرية شرطا في الزكاة والحج فقط.

ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها الوقت، وأنها كلها لا تلزم إلا بدخول وقتها، والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات، فأوقات الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. لا تلزم إلا بدخولها، ولا تصح إلا بدخولها.

فالظهر: من الزوال إلى مصير الفيء[2] مثله بعد فيء الزوال.

والعصر: من مصيره مثله إلى مثليه، على المذهب، وعلى الصحيح: إلى اصفرار الشمس.

---

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) الظل.

والمغرب: من الغروب إلى مغيب الحمرة.

والعشاء: من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل على المذهب، أو نصفه على الصحيح.

والفجر: من طلوعه إلى طلوع الشمس.

والزكاة: لا تلزم إلا بدخول وقتها، وهو تمام الحول في جميع الأموال الزكوية إلا المعشرات، فوقتها حصادها وجذاذها؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وجد السبب.

والصيام: صيام رمضان لا يلزم ولا يصح إلا بمجيء رمضان.

والحج: لا يلزم ولا يصح إلا بوقته: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. بخلاف العمرة فإنها تصح كل وقت.

ومما تختص به الصلاة من الشروط: الطهارة من الحدث والخبث، ويشاركها في هذين من جزئيات الحج: الطواف فقط، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، فالحاصل أنها اشتركت في أربعة أشياء: الإسلام، والقدرة، والنية، والوقت.

واشتركت ما سوى الزكاة بالتكليف.

واشتركت الزكاة والحج باشتراط الحرية.

واختصت الصلاة بالبقية؛ لشرفها، وفضلها، واعتناء الشارع بها. والله أعلم.

السؤال السابع عشر: بأي شيء تدرك الصلاة؟

الجواب: الإدراكات متعددة:

١- إدراك الوقت للجماعة والجمعة.

٢- وإدراك الجماعة.

٣- وإدراك الجمعة.

٤- ومن به مانع فزال وأدرك الوقت.

وكلها على الصحيح - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - لا تدرك إلا بركعة.

فمن أدرك من الوقت ركعةً؛ فقد أدركه.

ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعةً فقد أدركهما.

ومن أدرك من الوقت ركعةً بعد زوال مانعه لزمته تلك الصلاة.

ومن أدرك أقل من ركعة؛ لم يدرك فيها كلها؛ للحديث الصحيح: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»**. متفق عليه[1].

وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة.

ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها.

والمشهور من المذهب في هذه المسائل أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجماعة.

وأما الجمعة - صلاتها لا وقتها - فلا تدرك إلا بركعة، قولًا واحدًا في المذهب، والأول أصح، كما تقدم.

السؤال الثامن عشر: ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها، وما حكمها في وقتها؟

الجواب: لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضًا أو نفلًا.

فإن كانت فرضًا، وكان المؤخر متعمدًا غير معذور، وليس للتأخير عذر؛ فحكمه أنه آثم، وإن كان غير متعمد فلا إثم.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في البخاري ومسلم، وإنما هو في النسائي (٥٥٤)، أحمد (٧٥٩٤).

وأما القضاء في تفويتها أو فواتها:

فمنها ما لا يقضى؛ كالجمعة فإنها إذا فاتت لم تقض وإنما يصلي بدلها ظهرًا.

ومنها ما لا يقضى جماعة إلا في نظير وقته؛ كالعيدين إذا فاتتا فعلت من الغد أو بعده قضاءً.

ومنها ما يجب قضاؤه مطلقًا وهو الباقي.

ومن أحكام هذا القضاء: وجوب الفورية فيه؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وإن كانت متعددات؛ وجب أيضًا الترتيب.

فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر، والترتيب يسقط بالنسيان وبضيق الوقت قولًا واحدًا في المذهب، وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح.

ومن أحكام هذا القضاء أيضًا: أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبرأ ذمته، واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة.

وإن كانت الفائتة صلاةً نافلةً استحب قضاؤها، إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة؛ فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقًا، وإلا النوافل المشروعة لأسباب فتفوت بفوات تلك الأسباب، فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها، فلا يشرع قضاؤها. والله أعلم.

وأما حكم الصلاة في وقتها: فالأصل أنه يجوز أوله وأوسطه وآخره، بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت، هذا من جهة الجواز.

وأما من جهة الفضيلة والكمال فأول الوقت هو الأفضل إلا في شدة الحر فيسن تأخير الظهر مطلقًا أو مع غيم لمن يصلي جماعةً؛ ليكون الخروج لهما واحدًا.

وكذلك يستحب تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقة.

ويستحب أيضًا لمن يرجو وجود الماء لعادمه، إذا رجاه في آخر الوقت.

ويستحب التأخير للمغرب ليلة مزدلفة للحاج.

وكذلك كل جمع استحب تأخيره بأن يكون أرفق.

وضابط ذلك: أن التقديم أولى، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية.

وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها، لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت؛ كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه.

وقد يجب التأخير؛ كمن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة أو ركنها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت، وكتحصيل الجماعة الواجبة لها.

وكما قال الفقهاء: لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير؛ لكن هذه الصورة مبنية على منع [الفرض خلف النفل][1]. والله أعلم.

السؤال التاسع عشر: هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام أم بينهما فرق؟

الجواب: الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة، والمفسدة، والمنقصة، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دل الدليل على تخصيصه. ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته ﷺ وأمره ونهيه.

ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله:

فمنها: أن القيام على القادر ركن في الفرض، لا في النفل فيصح النفل جالسًا للقاعد، ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

ومنها: جواز صلاة النفل للمسافر راكبًا متوجهًا إلى جهة سيره، وكذلك ماشيًا وسواء كان

(١) في المطبوع: «النفل خلف الفرض». ولعل المثبت هو الصواب.

السفر طويلًا أو قصيرًا، وأما الفرض فلا يصح على الراحلة إلا عند الاضطرار إليه؛ كخوف على نفسه بنزوله أو خوف فوات ما يضره فواته، أو إذا كانت الأرض ماشيةً ماءً والسماء تهطل بالمطر، ونحو ذلك من مسائل الاضطرار.

ومنها: أنهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل، مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم وأن الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب؛ لأنه غير عورة، والحديث: «**لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء**»[1]. عام في الفرض والنفل.

ومنها: جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب، والصحيح عدم المنع أيضًا في الفرض؛ لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح، فبقي الأمر على الأصل.

ومنها: أن أوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض.

ومنها: ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض.

ومنها: أن من دخل في فرض وجب إتمامه، ولم يجز قطعه إلا لعذر، بخلاف النفل إلا الحج والعمرة، وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل.

واعلم أن هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل من:

تعين الفروض والإثم والعقوبة على تاركها لغير عذر.

وتقدمها عند المزاحمة.

وعظم أجرها ورفعة درجاتها.

فإن هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل، لا يحتاج إلى ذكره في المسائل المعينة، وإنما يذكر عند الكلام على الأمور الكلية العامة.

---

(١) البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٦).

السؤال العشرون: ما هي العورة التي يجب سترها؟

الجواب: للعورة إطلاق في باب سترة الصلاة، وإطلاق في باب تحريم النظر، والحكم فيهما متفاوت:

أما العورة في باب سترة الصلاة:

فمنها مخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام العشر، فلا يجب أن يستر في الصلاة إلا الفرجين فقط.

ومنها مغلظة: وهي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وفي كفيها وقدميها عن أحمد روايتان، المشهور وجوب سترهما.

ومنها متوسطة: وهو من عدا المذكورين، فيدخل فيه:

عورة الأمة، وإن كانت بالغة.

والحرة غير البالغة.

والرجل البالغ.

وابن عشر إلى البلوغ من حر وعبد.

فكل هؤلاء عورتهم في الصلاة: من السرة إلى الركبة، وأقل مجزئ في ذلك ما يستر بشرة البدن، ولا بد أن يكون الساتر مباحًا.

وسيأتي إن شاء الله تفصيل الثياب المباحة من المحرمة في غير هذا السؤال والجواب.

وثم قسم آخر، وهو أنه يجب ستر جميع بدن الميت بثوب لا يصف البشرة صغيرًا كان الميت أو كبيرًا، أو ذكرًا أو أنثى.

الحال الثاني: عورة في باب النظر: وهو النظر إلى ما وراء الثياب من بدن الإنسان، فهو أيضًا ثلاثة أقسام:

١- **شديد**: وهو نظر الرجل البالغ ذي الشهوة للحرة البالغة الأجنبية غير القواعد، فيحرم إلى شيء من بدنها لا وجهها ولا يديها ولا قدميها ولا شعرها المتصل لغير حاجة.

٢- **وخفيف**: وهو نظر الرجل إلى زوجته وسريته ونظرها إليه، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر، وكذلك نظر عورة من دون سبع سنين، وتسمية هذا النوع عورةً تجوز لأجل التقسيم.

٣- **ونوع متوسط، وهو:**

نظر الرجل إلى الرجل.

ونظر المرأة للرجل وللمرأة.

ونظره لذوات محارمه، نسبًا، ورضاعا، وصهرًا.

والنظر لحاجة خطبة، ومعاملة، ونظر الأمة.

فيجوز من ذلك ما جرت به العادة وما احتيج إليه، وشرط هذا: ألا يكون معه شهوة، فإن كان لم يجز.

ومثله: النظر للاضطرار؛ كنظر الطبيب، والمنقذ من مهلكة، ونحو ذلك فهذا يجوز؛ لما يحتاج إليه. والله أعلم.

السؤال الحادي والعشرون: ما الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة؟ وإذا كان محرمًا فهل تصح به الصلاة أم لا؟

الجواب: الأصل في الثياب واللباس الإباحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فأنكر على من حرم اللباس والمطاعم والمشارب، التي أخرجها لعباده نعمةً منه ورحمة، فدل على أن أصلها الإباحة، حتى يأتي من الشرع ما يدل على التحريم.

ودخل في هذا الأصل جميع ما تتخذ منه الأكسية من أي نوع كان فهو مباح، ولم يحرم الشارع إلا أشياء مخصوصة ترجع إلى دفع الضرر وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.

والمحرم من اللباس:

إما لمكسبه الخبيث؛ كالمغصوب ونحوه، فهذا تحريمه عام للذكور والإناث؛ لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرم لأجله.

وإما محرم لهيئته المشتملة على مفسدة، فكذلك هذا محرم على الصنفين فيدخل فيه:

اللباس الذي يحصل فيه التشبه الخاص بالكفار.

وتشبه الرجال بلباس النساء الخاص بهن.

وكذلك تشبه النساء بلباس الرجال الخاص بهم.

فهذا النوع الحكم فيه يدور مع علته، فمتى وجد الشبه المحذور؛ فالحكم بقاء المحظور، ومتى زال زال.

ومن هذا النوع: اللباس الذي فيه صور الحيوانات، ولباس الفخر والخيلاء، فهو محرم على الرجال والنساء.

ومن اللباس ما يكون محرمًا على الرجال محللًا للنساء، وذلك كالذهب والفضة، وأكسية الحرير الخالصة، أو التي غالبها حرير، أو فيها أكثر من أربع أصابع من الحرير.

ويستثنى من هذا للرجل:

ما دون أربع أصابع من الحرير، أو أربع فقط، واستعماله في الحرب أو لمرض من حكة ونحوها، وكذلك كسوة الكعبة والمصحف بالحرير، كل هذا جائز.

وأما تحريم الأكسية النجسة؛ كجلود السباع فهذا من باب وجوب تجنب الخبائث كلها في كل شيء.

وأما صحة الصلاة وعدمها في الثوب المحرم المتعلق بستر العورة: فإنها لا تصح به الصلاة فرضًا ولا نفلًا إلا معذورًا بجهل أو نسيان، وكذلك المضطر، فإن كل معذور إذا فعل محظورًا في العبادة فعبادته غير فاسدة، كما أنه غير آثم.

السؤال الثاني والعشرون: ما هي الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة؟

الجواب: الأصل أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك الاستقبال فصلاته باطلة.

لكن يستثنى من هذا صور:

منها: المربوط والمصلوب لغير القبلة، وفي شدة القتال، وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال، وكل من عجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها سقط عنه.

ومنها: المتنفل على الراحلة في السفر يتوجه جهة سيره، ولا يلزمه الاستقبال في شيء من صلاته على الصحيح، وعلى المذهب يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، إذا تمكن من ذلك، وكذلك الماشي، ويلزمه الركوع والسجود إليها على المذهب.

ومنها: من اشتبهت عليه القبلة في السفر واجتهد، ثم تبين له بعد الفراغ أنه لغير القبلة فلا إعادة عليه.

وعلى المسألتين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]. فسر بكل منهما، والصحيح: أن الآية تعم ذلك، وما هو أعم منه.

ومما يسقط وجوب استقبال القبلة إذا ركب السفينة، وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه، وإن تمكن لزمه في الفرض دون النفل، فلا يلزمه أن يدور بدورانها. والله أعلم.

السؤال الثالث والعشرون: قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن عبودية خاصةً في الصلاة، فما هذه الخواص؟

الجواب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب:

الأصل في هذا أن تعلم أن الصلاة المقصود الأعظم بها إقامة ذكر الله، والخشوع له، والحضور بين يديه، ومناجاته بعبادته، وهذا المقصود للقلب أصلًا، والجوارح كلها تبع له؛ ولهذا يتنقل العبد في الصلاة من قيام إلى ركوع، ومنه إلى سجود ومنه إلى رفع، وهو في ذلك يتنوع في الخشوع لربه، والقيام بعبوديته، ويتنقل من حال إلى حال.

ولكل ركن من الحكم والأسرار ما هو من أعظم مصالح القلب والروح والإيمان؛ ولهذا علق الله الفلاح التام على هذا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وجماع هذا أن يجتهد العبد في تدبر ما يقوله من القراءة والذكر والدعاء، وما يفعله من هذه التنقلات، وكمال هذا أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقو على هذا استحضر رؤية الله له، وبحسب حصول هذا المقصود يحصل تأخيرها للعبد له من الأجر والثواب والقبول والقرب من ربه ما يحصل، ولهذا ورد في الأثر: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها[1].

معناه: حصول هذه المقاصد الجليلة، وإلا إبراء الذمة، وزوال التبعة تحصل بأداء جميع لازمات الصلاة، ولكن يتفاوت المؤمنون في صلاتهم بحسب تفاوت إيمانهم، فهذا المعنى الذي ذكرته وأشرت إليه تشترك فيه جميع الجوارح الظاهرة والباطنة.

ثم بعد هذا الإجمال فاللسان بعد القلب أعظمها وأكثرها عبودية؛ لأنه يتنقل في صلاته من قراءة إلى أذكار متنوعة، إلى أدعية بعضها أركان، وبعضها واجبات، وبعضها مكملات.

---

(١) أحمد (٢١٢٨٧).

أما الأركان المتعلقة باللسان:

١- فتكبيرة الإحرام.

٢- وقراءة الفاتحة في كل ركعة على كل أحد إلا المأموم إذا جهر إمامه على القول الصحيح، فيتحملها عنه، وعلى المذهب: حتى في السر.

٣- والتشهد الأخير.

٤- والصلاة على النبي ﷺ.

٥- والتسليمتان.

وأما واجبات اللسان:

١- فالتكبيرات كلها غير تكبيرة الإحرام وغير التكبيرة الثانية للركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا ثم كبر للإحرام، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع لاجتماع عبادتين في وقت واحد من جنس واحد، فاكتفي فيهما بفعل واحد، فإن كبر للركوع فهو أكمل.

فتبين بهذا التفصيل أن التكبيرات ثلاثة أقسام:

ركن، وهو تكبيرة الإحرام.

ومسنون، وهو هذه الأخيرة.

وواجب، وهو باقيها.

ومن واجباته:

٢- قول: سمع الله لمن حمده. للإمام والمنفرد.

٣- وقول: ربنا ولك الحمد. للإمام والمنفرد والمأموم.

٤- وقول: سبحان ربي العظيم. مرة في الركوع.

٥- وسبحان ربي الأعلى. مرة في السجود.

٦- ورب اغفر لي. بين السجدتين، وما زاد على ذلك فهو مسنون مكمل.

٧- والتشهد الأول.

وأما باقي القراءة بعد الفاتحة وباقي التسبيحات والأدعية وتكميل التشهد فإنها سنن مكملات.

فلا يشرع في الصلاة سكوت أصلا، إلا إذا جهر الإمام فيشرع للمأموم الإنصات لقراءته، وكذلك لقنوته؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكما أن اللسان يتنقل في هذه الأنواع التعبدية فلا يحل أن يشغل بغيرها؛ ولهذا كانت حركته بغير ما يتعلق بالصلاة مبطلة للصلاة؛ كالكلام عمدًا فإنه مبطل إجماعًا، كما قال النبي ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح ولا يحل فيها شيء من كلام الناس**»[(١)].

فإن كان الكلام من جاهل الحكم أو جاهل الحال أو ناسٍ؛ فالمشهور من المذهب إبطال الصلاة به، إلا إن نام فتكلم أو غلب الكلام عليه حال قراءته.

وعلى الصحيح: كلام المعذور غير مبطل للصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتكلم في صلاته جاهلًا بالإعادة، بل أخبره بالحكم فقط، وكذلك لما تكلم المسلمون حين سها فسلم قبل إتمامها؛ لم يأمرهم بالإعادة بل تكلم هو وهم وبنوا جميعًا على ما مضى.

وأما ما يتعلق باليدين:

فرفع اليدين إلى حذو المنكبين في أماكنها، وهي:

---

(١) مسلم (٥٣٧).

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- وعند تكبيرة الركوع.

٣- وعند الرفع منه.

٤- وكذلك على الصحيح: عند الرفع من التشهد الأول، كما ثبت به الحديث. والمشهور الاقتصار على الثلاثة الأول.

٥- وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الإحرام وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية.

٦- وتكبيرات الجنازة كلها.

٧- والاستسقاء كالعيد.

وكذلك على المذهب: تكبيرة السجود للتلاوة والشكر. والصحيح: لا يستحب رفعها بهما؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفعهما في السجود.

ومن عبادة اليدين:

أن يكون في حال قيامه قابضًا يسراه بيمناه، واضعًا لهما على سرته أو تحتها أو فوقها.

وأن يجعلهما على ركبتيه في الركوع مفرقتين.

ولا يستحب تفريق أصابعهما في غير هذا الموضع.

وأن يجعلهما في سجوده حذو منكبيه مستقبلًا بهما القبلة مجافيًا لهما عن جنبيه، مبسوطتين مضمومتي الأصابع.

وأن يجعلهما على ركبتيه أو فخذيه في الجلوس بين السجدتين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، موجهًا أصابعهما للقبلة.

وكذلك في التشهدين إلا أنه ينبغي في التشهدين أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى.

وأن يشير بالسبابة إلى توحيد الله وذكره.

ومن خواص اليدين:

في حق المرأة عند تنبيه الإمام إلى سهو أن تصفق بهما، وأما الرجل فالمشروع في حقه التسبيح؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ.

والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر؛ لأن المطلوب منها الاستتار لشخصها وكلامها، فهذا ما يتعلق باليدين.

ومن المشترك بينهما وبين بقية الأعضاء السبعة؛ الركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف؛ أن السجود عليهما ركن لا تتم الصلاة إلا به.

وأما ما يتعلق بالقدمين:

فالقيام في الفرض ركن لا تتم إلا به على القادر.

وينبغي أن يفرقها ولا يضم بعضها إلى بعض حيث أمكن بلا مشقة.

وأن تكونا في السجود منصوبتين وبطون أصابعهما على الأرض موجهة أطرافها إلى القبلة.

وأما في الجلوس فينصب اليمنى، ويوجه أصابعها إلى القبلة، ويفترش اليسرى ويجلس عليها إلا في التشهد الأخير فيتورك بأن يخرجها من تحته ويجلس على الأرض.

وكذلك ينبغي موازنة الرجلين فلا يقدم إحداهما على الأخرى.

وإذا كانوا جماعة سووا صفوفهم بمساواة المناكب والأكعب.

وأما ما يتعلق بالعينين:

فالمشروع أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأنه أعون له على الخشوع وعدم تفرق القلب، كما شرع لأجل هذا المعنى أن يصلي الإنسان إلى سترة، فإن في السترة فوائد عديدةً، منها هذا المقصد.

ويستثنى من هذا إذا كان في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته عند الإشارة إلى التوحيد، واستثنى الأصحاب إذا كان مشاهدًا للكعبة فإنهم قالوا: ينظر إليها. والصحيح أنه لا يستحب في الصلاة النظر إلى الكعبة، وإن كان النظر إليها خارج الصلاة عبادةً؛ لأنه في الصلاة يفوت الخشوع خصوصًا إذا كان المطاف مشغولًا بالطائفين.

ويستثنى من ذلك أيضًا صلاة الخوف، فإنه ينبغي أن يكون نظره إلى جهة عدوه الذي في قبلته لكمال الاحتراز، وليجمع بين الصلاة والجهاد، وكما أنه يستحب نظره إلى موضع سجوده؛ فيكره نظره في صلاته إلى كل ما يلهي قلبه ويشوشه.

ولهذا كره العلماء أن يكون في قبلة المصلي ما يلهي من زخرفة أو غيرها، ويكره أن يغمض عينيه، أو يرفع نظره إلى السماء، ويكره العبث بشيء من الأعضاء؛ فإن كثر وتوالى لغير ضرورة بطلت به الصلاة، ويكره افتراش ذراعيه ساجدًا، وتخصره، وتمطيه.

وإن تثاوب كظم، فإن لم يستطع وضع يده على فيه، ويكره من الجلوس الإقعاء؛ وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، وقيل: هو أن ينصب قدميه ويجلس بينهما. ويكره فرقعة الأصابع وتشبيكها.

ومما يتعلق بالأعضاء كلها: الصفات المشروعة في هيئات الركوع والسجود والجلوس.

فهذا الجواب يأتي على غالب أو كل صفة الصلاة. والله أعلم.

السؤال الرابع والعشرون: ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الأصل في هذا قوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا»**.. متفق

عليه[1].

فالأصل أن جميع المواضع من الأرض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث؛ فمتى ادعى أحد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقوله مردود.

والذي يصح النهي عنه غير الأماكن النجسة، والمغصوبة، والحمام، وأعطان الإبل، والمقبرة، سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر، والحش من باب أولى وأحرى.

وأما النهي عن المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من ذلك قولهم: أسطحتها مثلها، فالصواب جواز الصلاة في هذه الأماكن - المجزرة وما بعدها - وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها.

السؤال الخامس والعشرون: ما هي النية المشترطة للصلاة وغيرها؟

الجواب: اعلم أن النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان:

١- نية المعمول له.

٢- ونية نفس العمل.

أما نية المعمول له فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملًا خلا منه، بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه.

وضده: العمل لغير الله، أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب، وإنما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نية العمل، فهذا له مرتبتان:

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة:

(١) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

لأنه مثلًا غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادةً في الوضوء والغسل، وتارة يقع عادةً لتنظيف وتبريد ونحوها.

وكذلك مثلًا الصيام تارةً يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم، وتارةً من دون نية.

فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة؛ لأجل أن تتميز عن العادة.

ثم المرتبة الثانية: إذا نوى العبادة، فلا تخلو إما أن تكون مطلقة؛ كالصلاة المطلقة، والصوم المطلق، فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة.

وإما أن تكون مقيدة؛ كصلاة الفرض، والراتبة، والوتر، فلا بد مع ذلك من نية ذلك العين؛ لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض.

فهذه ضوابط في النية، نافعة مغنية عن تطويل البحث في النية وتحصيلها، وكون هذا زمنها أو هذا أو نحو ذلك من الأمور التي إن صحت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل.

وكذلك مسائل الشكوك في النية التي إذا اهتم بها الإنسان فتحت عليه أبواب الوسواس.

ومن المعلوم أن من معه عقله لا يمكنه أن يباشر عبادةً بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملًا بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق، والله الموفق للصواب.

السؤال السادس والعشرون: المصلون إمام أو مأموم أو منفرد فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى؟

الجواب: أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام أو انفراد، ومن ائتمام إلى إمامة أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة أو ائتمام، ومن إمام إلى آخر.

وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك، فالصواب: جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال. وأما المشهور من المذهب فجوزوه في صور مخصوصة:

منها: إذا صلى لغيبة الإمام الراتب، ثم حضر الراتب في أثناء الصلاة جاز أن يرجع النائب من الإمامة إلى الائتمام بالراتب.

ومنها: إذا سبق اثنان في الصلاة فأتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام الأول، فقد انتقل من إمام إلى إمام كالأولى.

ومنها: إذا أحرم منفردًا ظانًّا حضور مأموم ثم حضر المأموم، فقد انتقل من انفراد إلى إمامة، وقد يقال: إنه في هذه الحال كان قد نوى إمامة من سيدخل معه.

ومنها: إذا عرض للإمام عارض يسوغ له الخروج من الصلاة أو الانفراد ثم استناب بعض المأمومين جاز؛ فقد انتقل من ائتمام إلى إمامة عكس الأولى.

ومنها: إذا عرض للإمام أو المأموم عذر أو شغل يبيح ترك الجماعة جاز أن ينفرد، ويكمل صلاته وحده، فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، ومن ائتمام إلى انفراد.

ومنها: إذا صلى بمأموم ثم فارقه المأموم لعذر أو لا، نوى الإمام الانفراد وكمل صلاته، فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، والله الموفق للصواب.

السؤال السابع والعشرون عن أسباب سجود السهو، وكيفية حكم تلك الأسباب.

الجواب وبالله التوفيق: هذا سؤال جامع يحتاج إلى جواب جامع لجميع تفاصيل سجود السهو، وما يناسبها ويرتبط بها، وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات؛ لانتشار مسائله واشتباهها، وبحول الله سيأتي الجواب جامعًا لمتفرقاته، مقربًا لبعيده، مسهلًا لشديده.

اعلم - رحمك الله بالعلم النافع والعمل الصالح - أن أسباب سجود السهو ثلاثة لا غير:

١- زيادة.

٢- ونقصان.

٣- وشك في الصلاة.

أما الزيادة في الصلاة فلا تخلو من حالين:

١- إما أن تكون من جنس الصلاة؛ كزيادة قيام أو قعود أو ركوع، فهذه زيادة فعلية، إن تعمدها المصلي بطلت صلاته، وإن فعلها ناسيا أو جاهلًا صحت صلاته، وعليه سجود السهو. فهذه زيادة أفعال من جنس الصلاة.

وإن كانت الزيادة التي من جنس الصلاة زيادة أقوال، كأن يأتي بقول مشروع في غير محله:

فإن كان سهوًا استحب السجود له، ولم يجب.

وإن كان عمدًا فهو مكروه إن كان قراءةً في ركوع أو سجود، أو تشهد في قيام.

وإن كان غير ذلك فهو ترك للأولى.

٢- وإن كانت الزيادة الفعلية أو القولية من غير جنس الصلاة، مثال الفعلية: الحركة والأكل والشرب، فهذه لا سجود فيها، ولكن يبحث عن حكمها من جهة إبطال الصلاة وعدمه.

أما الحركة فهي ثلاثة أقسام:

١- حركة مبطلة: وهي الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة.

٢- وحركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

٣- وحركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأمورًا بها؛ كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف، ومثله التقدم إلى مكان فاضل.

وأما الأكل والشرب: فإن كان عمدًا أبطلها إلا يسير الشرب في النفل، وإن كان سهوًا أبطلها الكثير.

ومثال القولية التي من غير جنس الصلاة: الكلام، فإن كان عمدًا غير جاهل أبطلها، وإن كان سهوًا أو جهلًا فالصحيح أنه لا يبطلها، والمذهب: الإبطال كما تقدم.

وأما النقصان فلا يخلو:

إما أن يكون نقص ركن.

أو نقص واجب.

أو نقص مسنون.

فإن كان نقص ركن وذكره قبل السلام، وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها، لزمه أن يأتي به وبما بعده.

وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح؛ لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغيًا عفوًا، فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله [، فإن وصل إلى محله][1] فلا حاجة إلى الرجوع؛ لأنه قد حصل الوصول إليه، وعلى المذهب: لا يرجع بعد الشروع في القراءة، بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروكة منها الركن، وتنوب منابها، وتلغو تلك الركعة، وعليه السجود للسهو في هذه الصور.

وإن ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبله على الصحيح، وعلى المذهب: كترك ركعة كاملة، فيأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو جلوسًا له فيأتي به.

وعليه السجود في هذه الصور كلها.

فهذا تفصيل القول في ترك الأركان، ويستثنى منها: إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة وقعت غير مجزية، فتعاد من أصلها.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من الشرح الممتع.

وأما نقص الواجب: فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع، وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقًا، على الصحيح، وعلى المذهب: يستثنى التشهد الأول إذا وصل إلى القيام قبل أن يشرع في القراءة يجوز له الرجوع، والأولى عدم الرجوع.

وعليه سجود السهو في كل هذه الصور.

وإن كان ترك الركن والواجب عمدًا بطلت الصلاة.

وأما نقصان المسنون:

فإذا ترك مسنونًا لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهوًا، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا.

أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة.

وأما الشك:

فإن كان بعد السلام لم يلتفت إليه، وكذلك إذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها.

وإن لم يكن كذلك فالشك إما في زيادة أو نقصان: فالشك في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه لا يسجد له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها، والشك في ترك الواجب لا يوجب السجود.

وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل، تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما، [إماما][1] كان أو غيره، هذا المذهب. وعن أحمد: يبني على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية.

---

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «أما ما».

فهذه أسباب سجود السهو وتفاصيلها لا يشذ عنها شيء، وحيث وجب عليه سجود السهو أو شرع له فهو مخير؛ إن شاء جعله قبل السلام وإن شاء بعده. والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم السجود على حائل؟

الجواب: السجود على حائل ثلاثة أنواع: ممنوع، وجائز، ومكروه.

فالممنوع: إذا جعل بعض أعضاء سجوده على بعض؛ كأن يجعل يديه أو إحداهما على ركبتيه، أو يسجد بجبهته على يديه، أو يضع إحدى رجليه على الأخرى، فهذا غير جائز، وهو مبطل للصلاة؛ لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن، وفي هذه الحال ترك منها ذلك العضو وصار الحكم للعضو الساجد.

وأما الحائل المكروه: فأن يسجد على ثوبه المتصل به أو عمامته من غير عذر.

وأما الجائز: فإذا كان الحائل غير متصل بالإنسان فدخل في ذلك الصلاة على جميع ما يفرش من الفرش المباحة.

السؤال التاسع والعشرون: ما حكم سترة المصلي؟

الجواب: لها حكمان:

١ - حكم في حق المصلي.

٢ - وحكم في حق المار.

أما المصلي: فيسن أن يصلي إلى سترة شاخصة، ويدنو منها، ويجعلها يمينه أو يساره، فإن لم يجد شاخصًا خط خطًّا، وفي ذلك فوائد:

منها: اتباع السنة وطاعة الله ورسوله.

ومنها: أنه يرد البصر عن مجاوزته فيمنع القلب من الالتفات، ولها في هذا المعنى خاصية عجيبة.

ومنها: أنه يفيده أنه لا يقطع صلاته، ولا ينقصها من مر وراءها؛ فإن مر أحد دونها نقص صلاته إلا أن يكون المار امرأة أو حمارًا أو كلبًا أسود بهيمًا فإنه يبطلها، كما صح به الحديث، والمشهور: أن المرأة والحمار لا يبطلانها، لكن الأول أولى.

وأما في حكم المار: فيحرم المرور بين المصلي وسترته.

فإن لم يكن سترة، فإذا مر وبين يديه نحو ثلاثة أذرع، فإنه يأثم المار إثمًا عظيمًا إلا أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه أو في المسجد الحرام خصوصًا فيما قرب من البيت. والصحيح: أنه يقيد ذلك بالحاجة، والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقلتهم.

وإذا مر بين يديه في الحالة التي لا يجوز له المرور [فيها]، دفعه عنه بالأسهل فالأسهل.

السؤال الثلاثون: ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

الجواب:

يسقط القيام عن المأمومين إذا صلى بهم الإمام الراتب جالسًا لعجزه عن القيام، فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا.

ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع الحصول المقصود.

ويسقط أيضًا إذا خاف عدوًا ينظر إليه إذا قام.

وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر إمامه فيتحملها الإمام عنه.

ويسقط القيام أيضًا للعريان على المذهب، والصحيح: عدم السقوط لعدم الدليل على سقوطه.

وكذلك على المذهب: إذا قدر أن يصلي في غير الجماعة قائمًا، وإذا حضر الجماعة لم يقدر على القيام، فالمذهب: أنه يخير. وقيل: يقدم القيام. وقيل: يقدم صلاة الجماعة

وهو أولى؛ لأن القيام في حقه يصير غير ركن لعجزه عنه، ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها.

السؤال الحادي والثلاثون: ما هي السور والآيات المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة؟

الجواب: يشرع قراءة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. في سنة الفجر، وكذا المغرب وآخر الوتر، وسنة الطواف.

ويشرع أيضًا في ركعتي الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. إلى آخر الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾الآية [آل عمران: ٦٤].

ويسن أن يقرأ في فجر الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وفي صلاة الجمعة: سبح والغاشية، أو سورة الجمعة والمنافقون.

وفي العيدين: بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ أو بـ(سبح) والغاشية.

فهذه الصلوات التي خصصت فيها هذه السور والآيات لحكم لا تخفى على من تدبرها، مع جواز قراءة غيرها.

السؤال الثاني والثلاثون: ما الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي؟

الجواب: يجوز فيه:

١- الفرائض.

٢- والمنذورات.

٣- وسنة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر.

٤- وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب، وعلى الصحيح: ولو أقيمت وهو خارج المسجد.

٥- وسنة الطواف.

٦- وإذا دخل والإمام يخطب.

٧- وكذلك على الصحيح: ذوات الأسباب.

السؤال الثالث والثلاثون: من الذي تجب عليه الجماعة والجمعة؟

الجواب: تجب الجماعة على: الذكور، المكلفين، القادرين. ويشترط أيضًا في وجوب الجمعة: أن يكون مستوطنًا بقرية.

وهل الحرية شرط لوجوب الجمعة والجماعة؟

على قولين: المذهب منهما اشتراطها، فلا تجبان على عبد مملوك؛ لاشتغاله بخدمة سيده. والصحيح: وجوب جميع التكاليف البدنية على المكلفين من الأرقاء جماعةً أو جمعة أو غيرهما؛ لأن النصوص الموجبة لذلك تتناول الأرقاء كما تتناول الأحرار؛ ولأن وجوب الصلاة والصيام ونحوهما لم يختلف الناس أنها شاملة للصنفين، فكذلك يجب أن تكون الجمعة والجماعة.

وقولهم: العبد مشغول بخدمة سيده. يجاب عنه: بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخدمة الواجبة للسيد مؤخرة عن حق الله تعالى، فالعبد وسيده داخلان في رق التكليف.

أما العبادات المالية؛ كالزكاة والحج حيث احتاج للمال والكفارات والنذور المالية، فالعبد فيها في حكم المعسر؛ لأنه لا يملك ولو ملكه السيد، فالمال الذي بيده للسيد يتعلق بالسيد أحكامه. والله أعلم.

السؤال الرابع والثلاثون: الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية وتكبيرة الإحرام قولًا واحدًا، وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعةً، فإنه إذا قام يقضي ما عليه، لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة، ثم يجلس للتشهد، ثم يتم ما عليه.

وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب، هما روايتان عن الإمام أحمد، المشهور عند المتأخرين: أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له، ويستعيذ، ويقرأ مع الفاتحة غيرها؛ وهذا لأن القضاء يحكي الأداء، فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاته، سوى الصور المتقدمة، هذا حجة هذا القول.

وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[1]. فليس الاستدلال صحيحًا؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسنة.

والقول الآخر: أن الذي يقضيه هو آخر صلاته، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع، فإن الحديث صح بلا شك قوله: «**وما فاتكم فأتموا**»[2]. والإتمام بناء الآخر على الأول وتتميمه له، ولفظة: (فاقضوا) بمعناها.

ويدل على ذلك: الصور السابقة؛ فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية، وتكبيرة الإحرام في قضائه.

وأيضًا: هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله، لكن قال بعض القائلين بهذا القول: إذا قام لقضاء أولتي الرباعية أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكًا للقراءة الفائتة، وهذا قول حسن.

---

(١) أحمد (٧٢٥٠)، النسائي (٨٦١).

(٢) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).

السؤال الخامس والثلاثون: إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه؛ كما دلت عليه الأحاديث[1]، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما سبق المأموم لإمامه: فهذا محرم، منهي عنه، متوعد عليه بالعقوبة، كما قال النبي ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»**[2]. وقال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[3]. والحديثان في **الصحيحين**.

وأما حكم سبقه له، فلا يخلو الحال: إما أن يكون السبق عمدًا. وإما أن يكون جهلًا أو نسيانًا.

فالعمد: يبحث فيه عن الإثم، وعن بطلان الركعة، وبطلان الصلاة.

والجهل والنسيان: إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط.

وبيان ذلك: أنه إن سبقه عمدًا ذاكرًا بركن الركوع أو بركنين غير الركوع؛ فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق.

مثال سبقه بركن الركوع: أن يركع المأموم، ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام للركوع، **ومثال السبق بركنين**: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه، ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام؛ فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها.

وإن سبقه بركن غير ركوع، أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلًا قبل ركوع إمامه؛ فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه؛ فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته، ولا تبطل

---

(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١٢).

(٢) البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).

(٣) البخاري (٧٣٤)، مسلم (٤١٧).

صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب، وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق، وهو ظاهر الأدلة، فهذا حكم المتعمد.

وأما إذا وقع السبق نسيانًا أو جهلًا، فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام، أو لا، فإن رجع؛ صحت ركعته مطلقًا سواء كان السبق إلى ركن أو بركن أو بركنين أو أكثر.

فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام:

فإن كان سبقه إلى ركن الركوع، بأن ركع ساهيًا أو جاهلًا قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه؛ صحت ركعته واعتد بها. ومثله: السبق بركن واحد غير الركوع.

وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع: فإن رجع قبل وصول الإمام له؛ صحت أيضًا ركعته، وإن لحقه الإمام؛ لغت الركعة التي وقع فيها السبق.

هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال، وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعتد بها أم لا؟

السؤال السادس والثلاثون: ما هي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطًا وأولويةً؟

الجواب: إذا جمع الإمام خمسة أمور:

الذكورية، والتكليف، والإسلام، والعدالة، والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها؛ صحت إمامته في كل الأحوال، إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة:

الحرية، والاستيطان في القرية.

فإن اختل من هذه الأمور شيء:

فإما ألا تصح صلاته وإمامته؛ كالكافر.

وإما أن تصح صلاته دون إمامته؛ كالفاسق.

وإما أن تصح إمامته في النفل مطلقًا، وفي الفرض بمثله؛ كالصبي المميز.

وإما أن تصح إمامته بمثله فقط؛ كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط، ويستثنى الإمام الراتب، إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه.

وكذلك الرقيق، والمسافر، وغير المتوطن لا تصح إمامتهم في الجمعة.

هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر وهو الأصح دليلًا: أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة، وليس ثَمّ دليل يجب المصير إليه في إبطال إمامة الفاسق والعاجز عن الشروط والأركان، والصبي البالغ، بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك.

والنبي ﷺ قال في أئمة الجور: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكم، وإن أخطئوا فعليهم ولكم**»[1].

والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير مخلًّا بواجب عليه، فكما أنه معذور؛ فالمصلي خلفه كذلك.

وعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواءً فأقدمهم هجرة**»[2] - وهو في **الصحيح** - يتناول العدل والفاسق، والحر والعبد، والكبير والصغير، والمسافر والمقيم، والجمعة والجماعة، والقادر على جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها.

وقد أمّ عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي ﷺ.

(١) البخاري (٦٩٤)، أحمد (٨٦٦٣).

(٢) مسلم (٦٧٣).

هذا في صحة الإمامة فقط بقطع النظر عن الأولوية؛ وأما من هو أولى بالإمامة، فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية، وأعظمهم كفاءةً وقدرةً عليها، ومنها الإمامة. وقد فصل النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام.

فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة.

فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات، فالمتميز منهما والراجح يرجح، والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء، ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسنّ، وهذا في ابتداء الأمر، وإلا من كان مترتبًا في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضلَ منه بتلك الصفات، وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدينية إذا كان المتولي لها غير مخل بمقصودها، فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه.

وأما الذي يعتبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة، ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه، فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام، ولا بالعكس. والله أعلم.

السؤال السابع والثلاثون: ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

الجواب: الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه: أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه، فلا بد من هذا الشرط وإمكان متابعته برؤية للإمام أو لمن خلفه أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه. فمتى فقد هذا الشرط: لم يصح الاقتداء.

ومتى وجد الإمام والمأموم في المسجد؛ لم يشترط غيره. فإن كان أحدهما خارج المسجد؛ فلا بد من رؤية المأموم للإمام أو لمن خلفه، ولو في بعض الصلاة. ولا بد أيضًا ألا يكون بينهما طريق مسلوك، أو نهر تجري فيه السفن على المذهب، والصحيح: عدم اعتبار الأمرين، وهو أحد القولين في المذهب؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك مع إمكان الاقتداء، ولعدم المانع في موضع صلاتهما، فلا يضر الحائل المانع. هذا

مع قولنا: إن الصلاة لا تصح في الطريق. وإن قلنا بصحتها - وهو الصحيح - فالأمر واضح.

السؤال الثامن والثلاثون: في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟

الجواب: الموقف أربعة: واجب، ومندوب، وجائز، وممنوع.

أما المندوب:

فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام.

ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل.

والجائز:

وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه.

ووقوف المرأة عن يمين الرجل.

واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ المذهب: أنه ممنوع، والصحيح: أنه من الجائز، وإدارة النبي ﷺ ابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه يدل على استحباب ذلك، واستحباب الإدارة لا وجوبها؛ لأن فعله ﷺ يدل على الندب.

والموقف الواجب:

وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه.

والموقف الممنوع:

وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقًا، على المذهب، وعلى القول الثاني: في حال إمكان اصطفافه. فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكانًا؛ سقط عنه وجوب الاصطفاف، ووقف وحده.

وإمام العراة: يقف بينهم وجوبًا.

والمرأة إذا أمت النساء: تقف وسطهن استحبابًا.

فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته: فهو منفرد.

وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك: فالاصطفاف صحيح.

وإن وقف معه صبي وهو رجل؛ لم يصح على المذهب، وعلى القول الصحيح: يصح. والله أعلم.

السؤال التاسع والثلاثون: عن رخص السفر ما هي؟

الجواب: من قواعد الشريعة: (المشقة تجلب اليسر). ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ يمنع العبد نومه وراحته وقراره[1] رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه عن المشقات؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء: (النادر لا حكم له). يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمه حكمها.

فهذا أصل يجب اعتباره.

فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجةً: القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر، ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

ومن معاني القصر: قصر أركان الصلاة وهيئاتها.

ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل (الفجر): لا ينبغي إلا في السفر.

ومن رخصه: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

---

(١) كما في البخاري (١٧١٠)، مسلم (١٩٢٧).

والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أخر غير السفر؛ كالمرض والاستحاضة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب.

وأما الجمع في السفر: فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

ومن رخص السفر: الفطر في رمضان، والصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره، وكذلك المتنفل الماشي.

ومنها:

المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها ثلاثة أيام بلياليها.

وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، ولعل هذا السبب في ذكر السفر في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وإنما سبب التيمم: العدم للماء أو الضرر باستعماله، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر.

ومن رخص السفر أيضًا: أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره، ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر.

ومن رخص السفر: ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[1].

فالأعمال التي يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا

(١) البخاري (٢٨٣٤).

سافر، وكذلك إذا مرض. فيا لها نعمة ما أجلها؟ وأعظمها؟

وأما صلاة الخوف: فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر.

السؤال الأربعون: ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افترقت؟

الجواب وبالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه ويرضاه:

اعلم أن الشارع من حكمته، ومحاسن شرعه، شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبدات. وهو:

إما اجتماع خاص؛ كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس.

وإما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد في مسجد واحد للجمعة.

وإما اجتماع أعم من ذلك؛ كاجتماع أهل البلد رجالهم ونسائهم أحرارهم وأرقائهم في الأعياد.

وإما اجتماع أعم من ذلك كله؛ كاجتماع المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناسك الحج.

وفي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصلحة الأمة ما لا يعد ولا يحصر.

فمنها: إظهار شعائر الدين وبروزها مشاهدًا جمالها عند الموافقين والمخالفين، فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر الأدلة على أنه الحق، وأنه شرع لوصول الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم وصلاح أخلاقهم وأعمالهم وسعادتهم الدنيوية والأخروية، فوقوف الخلق على حقيقة دين الإسلام وشرحه لأفهام الناس كاف وحده لكل منصف قصده الحقيقة لمحبته وبيان أنه لا دين إلا هو، وأن ما خالفه فهو باطل، وإيصال هذا المعنى لأفهام الخلق له طرق كثيرة من أبلغها وأجلّها إظهار هذه الشعائر، وما احتوت عليه من التقربات، وأصناف العبادات،

ولهذا كانت هذه الشعائر علمًا على بلد الإسلام وظهور الدين وعلوه على سائر الأديان.

ومنها: أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة، فالحكم التي شرعت لأجلها متوقفة على هذا الاجتماع.

ومنها: أن اجتماع الخلق لهذه العبادات من أعظم محبوبات الرب، لما فيها من تنشيط العباد إلى عبادة ربهم، وزيادة رغبتهم، وتنافسهم في قربه، وحصول ثوابه، وسهولة العبادة عليهم وخفتها، وكثرة ما تشتمل عليه من الانكسار لعظمة الرب، والتذلل له والتضرع وخشوع القلوب وحضورها بين يدي الله، واجتماعهم على طلبهم من ربهم مصالحهم العامة المشتركة والخاصة.

ومنها: ما في اجتماع المسلمين من قيام الألفة والمودة؛ لأن الاجتماع الظاهر عنوان الاجتماع الباطن، وتفكيرهم في مصالحهم، والسعي للعمل لها، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلم بعضهم من بعض.

فالعلم الذي لا بد منه للصغير والكبير والذكر والأنثى قد تكفلت هذه الاجتماعات بحصوله.

ولولا هذه الاجتماعات لم يعرف الناس من مبادئ دينهم وأصوله شيئًا إلا أفذاذًا منهم. ولهذا كان الوافد يفد إلى النبي ﷺ ويسأله عن الصلوات الخمس فيأمره بحضور الصلاة معه يومًا أو يومين ثم ينصرف من عنده فاهمًا لصلاة النبي ﷺ، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(1).

وقد حج النبي ﷺ بعد فرض الحج مرة واحدة وحج معه المسلمون وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(2).

---

(1) البخاري (٦٣١).

(2) البيهقي (٩٥٢٤).

فانصرف الناس آخذين عن نبيهم ﷺ أحكام الحج الكلية والتفصيلية، والتعليم العملي أبلغ من التعليم القولي، والجمع بينهما أكمل.

ومنها: أن في هذه الاجتماعات من معرفة مراتب المسلمين، وما هم عليه من العلم والدين والأخلاق، والمحافظة على الشرائع أو غير ذلك من أعظم الفوائد المميزة؛ لتحصل معاملتهم بحسب ذلك.

ولولا هذا الاجتماع لكان ناقص الدين قليل الاهتمام به يتمكن من ترك شرائعه، ولا يمكن إلزامه بها، وفي ذلك من مضرته، ومضرة العموم ما فيه.

وفي الجملة: فيها من صالح الدين والدنيا ما هو من الضرورات التي لا بد منها، فهذه الفوائد وغيرها قد اشتركت فيها.

وبأنها من شروط الدين وواجباته.

وبأنها ركعتان يجهر فيهما في القراءة.

وبمشروعية الخطبتين فيهما.

فالذي اشتركت فيه أكثر مما افترقت.

واستحباب التجمل والتطيب وتبكير المأموم إليهما وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة والاستيطان والعدد على القول به.

وافترقت بأشياء بحسب أحوالها، ومناسبة الحال الواقعة:

فمنها: الوقت: الجمعة من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء، وعند الإمام أحمد من أول صلاة العيد إلى وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

ومنها: أن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى، بل يصلون ظهرًا، وأما العيد فتقضى من الغد بنظير وقتها.

والفرق: أن العيد لما كان لا يتكرر إلا بتكرر العام ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شرع قضاؤه، وأما الجمعة فتتكرر بالأسبوع، فإذا فات أسبوع حصل المقصود بالآخر، مع حكمة أخرى وهي أن العيد كثيرًا ما يعذر الناس بفواته؛ لتعلقه بالأهلة بخلاف الجمعة.

ومنها: أن الجمعة الخطبتان قبلها، والعيدين بعدهما، وقد ذكر الحكمة في ذلك أنهما في العيد سنة، وفي الجمعة شرط لازم، فاهتم بتقديمه وهذا أيضًا فرق آخر.

ومنها: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في أول كل ركعة في الأولى، ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة الانتقال.

ومنها: أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلا لعذر، والجمعة المشروع أن تكون في قصبة البلد إلا لعذر.

ومن الحكمة في ذلك: لاشتهار العيد، وزيادة إظهاره، ولاشتراك الرجال والنساء فيه، وهذا أيضًا من الفروق بينهما؛ ولذلك كان النبي ﷺ يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخدور، وحتى يأمر الحيض ليحضرن دعوة المسلمين، فإن دعوتهم مجتمعةً أقرب للإجابة.

كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة، حتى فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفًا[1]. وهذا من المعاني المشتركة.

ومنها: وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة، فإن إفراد صومه مكروه؛ لكون العباد أضياف كرم الكريم فيهما.

ومنها: أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق ويرجع في آخر، بخلاف الجمعة.

ومنها: كراهة التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، بخلاف الجمعة.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

ومنها: أن الجمعة فرض عين بالإجماع، وأما العيدان ففيهما خلاف معروف، المشهور من المذهب: أنهما فرض كفاية.

والصحيح: أنهما فرض عين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين.

ومنها: ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الأضاحي والهدي، فلا تشاركها الجمعة فيها.

ومنها: أن في الجمعة ساعة، لا يوافقها مسلم يدعو الله إلا استجيب له، ولم يرد مثل هذا في العيدين.

وكذلك: استحب العلماء زيارة القبور يوم الجمعة دون العيدين؛ فالجمعة تتأكد فيها الزيارة، والعيد استحباب مطلق كسائر الأيام.

ومن الفروق: ما قاله الأصحاب: إن خطبتي العيدين تستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، بخلاف الجمعة فإنها تستفتح بالحمد. والصحيح: استواؤهما بالاستفتاح بالحمد؛ كما كان النبي ﷺ يستفتح جميع خطبه بالحمد.

وتشترك صلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام، ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتهما:

ففي الفطر: ينبغي ألا يخرج من بيته حتى يأكل تمرات وترًا، تحقيقًا للفرق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر، كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما يكره قرن الفرائض بسننها، وكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة.

والحكمة في ذلك لأجل أن يتميز الفرض من غيره.

وأما النحر: فلا ينبغي أن يأكل إلا من أضحيته بعد الصلاة.

وعيد الفطر تتعلق به أحكام صدقة الفطر، وعيد النحر تتعلق به أحكام الأضاحي.

ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر، وفي النحر أن يذكر أحكام الأضاحي. وهذا من الفروق.

بل ينبغي لكل خاطب ومذكر أن يعتني بهذا المقصود، فيذكر الناس ما يحتاجون إليه بحسب الزمان والمكان والأحوال والأسباب؛ كما كانت خطب النبي ﷺ على هذا النمط؛ لأن المقصود بالخطب أمران: تعليم الناس ما ينفعهم من مهمات دينهم، وترغيبهم وترهيبهم بالوعظ عن التقصير بالمأمور، والوقوع في المحظور.

السؤال الحادي والأربعون: ما هي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال؟

الجواب: أحكامه نوعان:

نوع يتعلق بذاته، ونوع يتعلق بمخلفاته.

أما النوع الأول: فهو تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وحمله.

وهي فرض كفاية؛ لشدة حاجته وضرورته إلى هذه الأمور، وتجهيزه إلى ربه بأحسن الأحوال من تمام النظافة، وشفاعة إخوانه المسلمين ودعائهم له، وإكرامه، واحترامه الشرعيات.

وأما المتعلق بمخلفاته: فيتعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة:

١- مؤن التجهيز تقدم على كل شيء.

٢- ثم الديون التي عليه.

٣- ثم تنفذ وصاياه من ثلثه.

٤- ثم يقسم الباقي على ورثته.

والحمد لله رب العالمين

أسئلة تتعلق بالزكاة

السؤال الثاني والأربعون: ما هي الأموال التي فيها الزكاة؟ ومقدار ما تجب فيه؟ ومقدار الواجب؟ والحكمة في ذلك كله؟

الجواب وبالله أستعين في جميع أموري:

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، شرعها رحمةً بعباده؛ لكثرة منافعها الكلية والجزئية، ولهذا سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلق بأخلاق الكرماء، ويتخلى من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكو حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين.

فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حسًّا فإنها زادته معنًى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيًا صالحًا للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1]. بل تزيده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وتزكي المخرج إليه المدفوع له.

فإن المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

(١) مسلم (٢٥٨٨)، الترمذي (٢٠٢٩)، أحمد (٩٠٠٨).

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه؛ كالعامل عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق، ودفع حاجاتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهلها على الخلق جدًّا في الأموال التي أوجبها، وفي مقدار الواجب، فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته؛ كالمنزل الذي يسكنه، والعقار الذي يحتاج إليه، والأواني والفرش والأثاث التي يستعملها، وعبيد الخدمة، وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة، بل ولم يوجبها في الخيل، والبغال، والحمير، وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة، وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة.

وشرعها في أربعة أصناف من المال:

١ - في بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والغنم.

٢ - وفي الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار ونحوها.

٣ - وفي الأثمان.

٤ - وفي عروض التجارة.

ثم من تيسيره على عباده أنها لا تجب في هذه الأشياء؛ حتى تبلغ نصابًا قدره الشارع الحكيم، فجعل أول نصاب الإبل خَمْسًا، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاح رب المال، بل أوجب فيها شاةً، وهكذا كل خَمس شاة حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن،

وهي بنت مخاض في خمس وعشرين، ثم بنت لبون في ست وثلاثين، ثم حقة في ست وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جذعة لها أربع سنين في إحدى وستين، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ أربعين، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

وأما البقر: فلا يجب فيها [حتى][1] بلوغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع له سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفوًا وترغيبًا للملاك وشكرًا لهم على أداء الحق.

والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلًا على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط، فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب. والله أعلم.

ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها، فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه.

وأما الخارج من الأرض من حبوب وثمار فلم يوجب فيها شيئًا قبل تمام ثلاثمائة صاع؛ ستة أوسق.

وفرق بين الشارب بمؤنة فلم يوجب فيه إلا نصف العشر، وبين ما لم يكن بمؤنة فجعل فيه العشر تامًّا. وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاذه؛ ليسر إخراجه على الملاك،

---

(١) ساقط من المطبوع، والمثبت يقتضيه السياق.

وتعلق الأطباع[1] به في تلك الحال.

وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة: فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالًا، ونصاب الفضة مائتي درهم، وجعل فيها ربع العشر.

وكذلك النوع الرابع: وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين.

وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية والحكمة الشرعية فيه.

وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإنماء، بخلاف أموال القنية، وما لا تجب فيه، فليس فيها هذا المعين.

وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجارات؛ كما هو قول في المذهب، واختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.

وطرد هذا المعنى عدم وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها؛ كالتي على المعسرين والمماطلين، والأموال الضائعة ونحوها مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها، وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلًا فضلًا عن تنميتها.

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية، ولو استغرقته.

والصحيح الذي لا شك فيه: الأول؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها، وهي مرصدة للنماء، وهذا بخلاف ذلك؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعًا للإنظار الواجب وتسببًا، إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا، وإما أذية المعسر المحرمة.

---

(١) كذا، ويقصد: النفوس.

ومن رفق الشارع بأهل الأموال: أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء، ولا يضار غني ولا فقير، إلا ربح التجارة ونتاج السائمة، فإنها تابعة لأصلها.

السؤال الثالث والأربعون: هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإن كان الدين بعد وجوب الزكاة لم يمنعها مطلقًا؛ لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال؛ فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقهم شيئًا؛ فكذلك أهل الزكاة إذا وجبت.

وإن كان الدين بسبب مؤنة الزرع والثمر كمؤنة الدياس[1] والحصاد ونحوها وكذلك لو كان بسبب ضمان؛ لم يسقط الزكاة لوجوبها في الصور الأولى ولكون الدين في الضمان له مقابل.

وإن كان الدين موجودًا قبل وجوب الزكاة؛ منع الزكاة بقدره في الأموال الباطنة؛ كالنقدين والعروض؛ لأنه في الحقيقة كأنه غير مالك لما تعلق به الدين، وإن كان المال ظاهرًا؛ كالمواشي والحبوب والثمار فهو على قولين، وهما روايتان عن أحمد، المشهور منهما أيضًا المنع. والصحيح: عدم المنع؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين.

فإذا كان سبب الزكاة وهو النصاب موجودًا فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود؛ ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا؟

السؤال الرابع والأربعون: ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، إذا

---

(١) الذي يَدُوسُ الطعامَ ويَدُقُّه ليُخرِجَ الحَبَّ منه.

فضل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر، وتلزمه عن نفسه، وعن مسلم تجب عليه مؤنته، عن كل شخص صاع تمر أو شعير أو زبيب أو بر أو أقط[1].

ولها عدة حكم:

منها: أنها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء، وهذا مضي عام؛ لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون ومن عليه قضاء قبل قضائه.

ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان:

١- زكاة عروض لقيمته.

٢- وزكاة بدن لنفسه.

ولأجله استوى الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص، في مقدار الواجب، وهو الصاع.

ومن حكمها: أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسرور بنعمه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم**»[2].

ولهذا انحصر وقتها بيوم العيد وقبله بيوم أو يومين، ولم يجز تقديمها ولا تأخيرها.

ومن أعظم حكمها: أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام؛ كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام، فصدقة الفطر كذلك، ولذلك أضيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلى أسبابها.

---

(١) اللبن المجمد.

(٢) الدارقطني (٢١٣٣).

ومن فوائدها: أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد، وترفع خلل الصوم، ولله في شرعه أحكام وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين.

أسئلة في الصيام

السؤال الخامس والأربعون: ما حكم الصيام وما حكمته؟

الجواب وبالله التوفيق:

أما حكمة الصيام: فقد ذكر الله في ذلك معنى جامعًا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام، فإن التقوى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيات.

فالصيام الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته.

فالصائم يتقرب إلى الله بترك المشتهيات؛ تقديمًا لمحبته على محبة النفس، ولهذا اختصه الله من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح[(١)].

وهو من أصول التقوى، إذ الإسلام لا يتم بدونه.

وفيه من زيادة الإيمان وحصول الصبر والتمرن على المشقات المقربة إلى رب السماوات.

وأنه سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة مما يحقق التقوى.

وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة من الأفعال المحرمة والكلام المحرم ما هو

(١) البخاري (١٨٩٤).

عماد التقوى، وفي الحديث الصحيح: **«من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[1].

فيتقرب العبد إلى الله بترك المحرمات مطلقًا، وهي:

قول الزور، وهو كل كلام محرم.

والعمل بالزور، وهو كل فعل محرم.

وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي المفطرات.

ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات؛ أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا، وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح.

وأما أحكامه: فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب.

أما الواجب والفرض: فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم مكلف قادر، وكذلك صوم النذر والكفارة.

وأما المحرم: فصوم أيام العيد، وأيام التشريق إلا لمتمتع وقارن عدم الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر.

ومن الصوم المحرم: صوم الحائض والنفساء، والمريض الذي يخاف التلف.

وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة.

وأما الصوم المسنون: فهو صوم التطوع المقيد والمطلق.

وأما المكروه: فهو صوم المريض الذي عليه مشقة.

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، أبو داود (٢٣٦٢).

وأما الجائز: فهو صوم المسافر يجوز أن يصوم، وأن يفطر خصوصًا إذا سافر في يوم ابتدأ صومه في الحضر.

السؤال السادس والأربعون: ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب: هي الأكل بجميع أنواعه والشرب كذلك والجماع؛ فهذه مفطرات بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو المقصود الأعظم في الإمساك عنها.

وكذلك من المفطرات: أن يباشر بلذة فيمني أو يمذي على المذهب، والقول الآخر: أنه لا فطر إلا بالإمناء وهو الصحيح، لكن تحرم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة وتنقض الوضوء.

وكذلك: القيء عمدًا لا يفطر إن ذرعه القيء.

وكذلك: الحجامة حاجمًا كان أو محجومًا.

وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل ذلك إلى حلقه أو جوفه، فالمذهب فطره بذلك، واختار الشيخ تقي الدين: لا فطر بذلك، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه دليل صحيح، ولا هو في حكم الأكل والشرب.

أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا يشك في فطره به؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق.

فإن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا لم يفطر إلا في الجماع على المذهب، وعلى الصحيح: حكمه كالأكل والشرب. وكذلك على الصحيح: الجاهل كالناسي. والله أعلم.

السؤال السابع والأربعون: من مات قبل أن يصوم الواجب عليه، ما حكمه؟

الجواب: إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو: إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز، أو لا يكون قد تمكن.

فإن كان قد تمكن من صيامه، ولم يكن عذر يمنعه من أدائه؛ فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه، أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع؛ كالقضاء لرمضان والكفارة؛ فإن كان نذرًا؛ صام عنه وليه استحبابًا، وإن كان قد خلف تركةً؛ وجب أن يصام عنه.

وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت؛ لأن النيابة دخلت فيها لخفتها؛ لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع.

وإن كان واجبًا بأصل الشرع، كمن مات وعليه قضاء رمضان، وقد عوفي ولم يصمه؛ فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين، بعدد ما عليه، وعند الشيخ تقي الدين: إن صيم عنه أيضًا أجزأ، أو هو قوي المأخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل: أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه، وقد أفطر لذلك المرض، أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة؛ فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر. وإن كان كفارة فكذلك.

وإن كان نذرًا: فإن عين له وقتًا، ومات قبل ذلك الوقت؛ كأن عين مثلًا عشر ذي الحجة، ومات في ذي القعدة؛ لم يكن عليه شيء فلا يقضي؛ لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب.

وإن لم يعين وقتًا أو عين وقتًا وفرط ولم يصمه؛ وجب أن يقضى عنه.

وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضًا ونحوه فيقضى أيضًا على المذهب؛ لأنه أدركه وقت الوجوب، والصحيح: أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع، وهو أحد القولين في المذهب، وهو الموافق لقاعدة المذهب؛ فإن القاعدة: أن الواجب بالنذر أنه يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع. فنهاية الأمر يلحق به إلحاقًا. وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جدًّا. والله أعلم.

أسئلة في الحج والعمرة وتوابعهما

السؤال الثامن والأربعون: من الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟

الجواب وبالله التوفيق:

اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من وجوب الحج، وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها، وعلى ما ورد في فضله وشرفه وكثرة ثوابه عند الله، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وقد فرضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخلقه.

واختص هذا البيت الحرام، وأضافه إلى نفسه، وجعل فيه وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته، وحسبك أنه جعله قياما للناس، به تقوم أحوالهم، ويقوم دينهم ودنياهم، فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع التعبدات لآذن هذا العالم بالخراب، ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته؛ لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها، فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[1].

ولا يزال هذا الذكر وتوابعه حتى يفرغ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد؛ لأن قول الملبي: لبيك اللهم لبيك. التزام لعبودية ربه وتكرير لهذا الالتزام بطمأنينة نفس وانشراح صدر.

---

(١) البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤).

ثم إثبات جميع المحامد وأنواع الثناء، والملك العظيم لله تعالى، ونفي الشريك عنه في ألوهيته وربوبيته وحمده وملكه، هذا حقيقة التوحيد، وهو حقيقة المحبة؛ لأنه استزارة المحب لأحبابه وإيفادهم إليه؛ ليحظوا بالوصول إلى بيته ويتمتعوا بالتنوع في عبوديته والذل له والانكسار بين يديه، وسؤالهم جميع مطالبهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية في تلك المشاعر العظام والمواقف الكرام؛ ليجزل لهم من قراه وكرمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وليحط عنهم خطاياهم ويرجعهم كما ولدتهم أمهاتهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ولتحقق محبتهم لربهم بإنفاق نفائس أموالهم، وبذل مهجهم بالوصول إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

فأفضل ما أنفقت فيه الأموال، وأعظمه عائدةً، وأكثره فوائد إنفاقها في الوصول إلى المحبوب وإلى ما يحبه المحبوب، ومع هذا فقد وعدهم بإخلاف النفقة، والبركة في الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

وأعظم ما دخل في هذا الوعد من الكريم الصادق إنفاقها في هذا الطريق، وأفضل ما ابتذل به العبد قوته واستفرغ له عمل بدنه هذه الأعمال التي هي حقيقة الأعمار، فحقيقة عمر العبد ما قضاه في طاعة سيده، وكل عمل وتعب ومشقة ليست بهذا السبيل فهي على العبد لا للعبد، ثم ما في ذلك من تذكر حال العابدين، وأصفيائه من الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والصحيح: أنه مفرد مضاف يشمل جميع مقاماته في الحج من الطواف والسعي والوقوف بالمشاعر والهدي، وأصناف متعبدات الحج.

وقال النبي ﷺ في كل موطن من مواطن الحج ومشاعره: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1]. فهو تذكير لحال الخليل إبراهيم ﷺ وأهل بيته، وتذكير لحال سيد المرسلين وإمامهم.

(١) تقدم تخريجه ص٦٩.

وهذا أفضل وأكمل أنواع التذكيرات للعظماء، تذكيرًا بأحوالهم الجليلة ومآثرهم الجميلة، والمتذكر لذلك ذاكر لله تعالى، كما قال النبي ﷺ: **«إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»**[1].

ففي هذا من الإيمان بالله ورسله الكرام، وذكر مناقبهم وفضائلهم ما يزداد به المؤمن إيمانًا والعارف إيقانًا، ويحثه على الاقتداء بسيرهم الفاضلة، وصفاتهم الكاملة. ثم ما في اجتماع المسلمين في تلك المشاعر واتفاقهم على عبادة واحدة ومقصود واحد، ووقوف بعضهم من بعض واتصال أهل المشارق بالمغارب في بقعة واحدة لعبادة واحدة ما يحقق الوحدة الإسلامية والأخوة الإيمانية، ويربط أقصاهم بأدناهم، ويعلمون أن الدين شاملهم، وأن مصالحه مصالحهم، وإن تناءت بهم الديار وتباعدت منهم الأقطار.

فهذا إشارة يسيرة إلى بعض الحكم والأسرار المتعلقة بهذه العبادة العظيمة فلله الحمد والثناء حيث أنعم بها عليهم، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينًا.

وهذه الحكم من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بره، وأن الدين الحق الذي لا دين سواه هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور. والله تعالى أعلم.

وأما من يجب عليه: فهو المكلف المستطيع السبيل القادر ببدنه وماله، هذا هو الشرط الخاص في الحج؛ ولهذا اقتصر الله على ذكره في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويدخل في الاستطاعة: أمن الطريق والبلد، وسعة الوقت، ووجود محرم للمرأة؛ لأنه من باب الاستطاعة الشرعية.

فمن عجز عنه ببدنه وماله؛ لم يكن عليه شيء.

---

(١) أبو داود (١٨٨٨)، أحمد (٢٤٣٥١).

ومن عجز عنه ببدنه، وقدر عليه بماله؛ كالكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة والمريض الميئوس من عافيته؛ أناب عنه من يحج عنه.

وإن كان قادرًا ببدنه، وليس له مال، والمسافة قريبة؛ وجب عليه؛ لأنه متحقق استطاعته، وإن كانت المسافة بعيدةً، ففي وجوبه عليه قولان: المذهب منهما: عدم وجوبه. والله أعلم.

السؤال التاسع والأربعون: عن محظورات الإحرام وحكمها.

الجواب: من فضل هذا البيت الحرام وشرفه عند الله وعظم قدره أنه لا يأتيه زائر بحج أو عمرة إلا خاضعًا خاشعًا متذللًا في ظاهره وباطنه معظمًا لحرمته مجلًّا له ولقدره، فشرع له ترك الترفه والعوائد النفسية التي الاشتغال بها مفوت لمقصود العبادة، فيترك الثياب المعتادة، ولبس المخيط، ويلبس إزارًا ورداءً، أبيضين نظيفين، ويكشف رأسه، ويدع الجماع، ومباشرة النساء للذة، وما يتبع هذا من الطيب وإزالة الشعور، والأظفار.

ويحترم فيه الصيد، صيد البر ما دام محرمًا، فإذا قرب من البيت ودخل الحرم، حرم عليه مع ذلك قطع الشجر الرطب، وأخذ حشيشه، [وحكم][1] هذا التحريم أن المحل والمحرم في هذا سواء، محرم عليهما صيد الحرم وشجره وحشيشه.

فإذا كانت هذه الوسائل لهذا البيت الحرام بهذه المثابة من الاحترام فما ظنك بنفس البيت والمشاعر التابعة له؛ فصار من أعظم المقاصد في محظورات الإحرام تعظيم البيت، وتعظيم رب البيت وإجلاله وإعظامه والذل والخشوع له.

وهذه المذكورات كلها محظورات يأثم من أخلّ بها عالمًا متعمدًا، فإن لم يكن كذلك فالإثم موضوع.

---

(١) في المطبوع: «وحقق»، والمثبت هو الصواب، وانظر: دليل الطالب ص١٧٩.

وأما الفدية فإن كان الإخلال بلبس مخيط أو تغطية رأس أو تطيب فلا فدية، وإن كان غيرها ففيها الفدية على المذهب بحسب أحوالها:

فدية الوطء: بدنة، ويفسد حجه إذا كان قبل التحلل الأول.

وفدية الصيد: مثله من النعم إن كان، أو عدله صيامًا أو إطعامًا.

وفدية الأذى: فدية تخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهي إزالة الشعر والأظفار، ولبس المخيط، والتغطية لرأس الرجل ووجه الأنثى عمدًا.

والحكمة في الفدية: أن النسك نقص وانجرح بفعل المحظور فيجبر بالدم، وعن أحمد رواية أخرى في الجميع: أن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه، وهو ظاهر النصوص، ومقتضى الحكمة وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمده وسهوه، وإنما الحق كله لله، وحقه تعالى بني على المسامحة والمساهلة، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها.

السؤال الخمسون: ما هي الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها؟

الجواب: أما الفدية التي سببها فعل محظور أو ترك مأمور؛ كالمحظورات السابقة وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة؛ لا يؤكل منها شيء؛ لأنها جارية مجرى الكفارات وهي جبرانات لا دماء نسك.

وكذلك على المذهب: الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها، وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه، فدخل فيه: هدي التطوع وهدي المتعة والقران والأضحية والعقيقة.

وكذلك على الصحيح: هدي النذر والمعين؛ لأن المعين بالنذر يحذى به حذو الواجب بالشرع، والمعين بالقول كالمعين بالذبح؛ لأن كل نسيكة متى ذبحت تعينت بذبحها.

السؤال الحادي والخمسون: ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق؟

الجواب: اعلم أن الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته نوعان:

أحدهما: دم يجبر به النقص والخلل، ويسمى دم جبران. وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب أو فعل محرم كما تقدم.

والثاني: دم نسك، وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النسك، فدم المتعة والقران من هذا النوع، وليس من النوع الأول فيزول الإيراد؛ لأنه معلوم أن المتعة والقران لا نقص فيهما، بل إما أن يكون أكمل من الإفراد كما تدل عليه الأدلة الشرعية وهو قول جمهور العلماء، وإما ألا يكون أفضل من الإفراد، فعلى كل الأمور لا نقص فيهما يجبر بالدم، فتعين أنه دم نسك.

فإذا قيل: لم لم يوجب هذا الدم في الإفراد كما وجبت بقية الأفعال المشتركة بين النسكين؟

قيل: الحكمة في شرع هذا الدم في حقهما أنه شكر لنعمة الله تعالى، حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد وزمن واحد؛ ولهذا حقق هذا المقصود، فاشترط لوجوب الدم أن يحرم بالعمرة في شهر الحج؛ ليكون كزمن واحد، وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن حاضريه لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي؛ ولأنه ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت الله بنسكين كاملين ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه المهنة، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات.

وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق، فإذا عرف ما به تفترق واستثني بالقاعدة الكلية علم أن الباقي مشترك بينها.

فأول ما تفترق به: وجوب الدم على المتمتع والقارن دون المفرد؛ كما تقدم.

والثاني: أن المفرد لم يحصل له إلا نسك واحد، والعمرة إلى الآن لم يأت بها بخلاف المتمتع والقارن.

والثالث: أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرته، وآخر لحجته. والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد، طواف للحج فقط، في المفرد ظاهر، والقارن تدخل عمرته بحجته، وتكون الأفعال واحدةً، ولهذا يترتب عليه:

الرابع: أن المتمتع يحل من عمرته حلًّا تامًّا لا يمنعه من الحل إلا سوق الهدي، والمفرد والقارن يبقيان على إحرامهما.

الخامس: أن الحائض والنفساء إذا قدمتا للحج ولا يمكنهما الطهر إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالإفراد أو القران أو قلب نية العمرة قرانًا، وتمتنع عليهما العمرة المفردة؛ لتعذرها في هذه الحال.

وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف. وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا النسك.

السادس: أن المفرد بالحج يشرع له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرةً، والمتمتع والقارن لا يشرع لهما جعلها إفرادًا إلا في حال التعذر للعمرة كما تقدم.

السابع: أن المفرد والقارن يشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم، والمتمتع يكفيه طواف العمرة عن طواف القدوم لاجتماع عبادتين من جنس واحد فتداخلتا؛ كما أن أفعال القارن كلها واحدة لا يحتاج أن يفرد حجته بأفعال وعمرته بأخرى، فالأفعال صارت للحج، واندرجت العمرة فيه. والله أعلم.

السؤال الثاني والخمسون: ما الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة، وبالحل من المحظورات كلها بفعل الرمي والحلق والطواف، وبالحل الناقص بفعل اثنين منها، مع أنه قد بقي من مناسك الحج الرمي والمبيت بمنى؟

الجواب: من الحكمة في ذلك أنه إذا شرع في الرمي فقد شرع في أول الإحلال من إحرامه، والتلبية شعار الدخول في النسك، واستمرت في تضاعيفه، فلما رمى الجمرة وآن حله من نسكه زال حكمها؛ لأن ما كانت شعارًا له قد شرع في الخروج منه واشتغل بمكملات نسكه عن التلبية.

وأما إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة، وأنه يحل له كل شيء كان محظورًا حتى النساء؛ لأنه كما تقدم قد شرع في الخروج من النسك، والمحظورات المذكورة علامة على وجوده وشعار له، وقد مضت جميع أجناس أفعال النسك ومتعبداته إلا أفعالا قد فعل بعضها؛ كالرمي والإقامة في منى فجرى فعل بعضها مجرى فعل جميعها بالنسبة إلى حل المحظورات.

وأيضًا ففي إباحتها من السهولة على الخلق، واليسر عليهم والتخفيف الذي أحق الناس به وفود بيت الله الحرام وأضياف الله، والدليل على أن الإنسان قد أخذ في الخروج من هذه العبادة، أو قد خرج وبقي له تكملة، أن الوطء قبل ذلك مفسد للنسك موجب للفدية الغليظة؛ لأنه في نفس النسك، والوطء ينافيه أشد المنافاة، وبعد الحل كله زال هذا المعنى.

بقي أن يقال: لم انحلت المحظورات كلها بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة دون الوطء، فلا بد في حله من فعل الثالث؟

قيل: لشدته وغلظه ومنافاته التامة للنسك وجب الإمساك عنه؛ حتى يحصل الحل كله. والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث والخمسون: عن الحكمة في الهدي والأضاحي والعقيقة وتخصيصها بالأنعام الثمانية؟

الجواب وبالله التوفيق:

الدماء نوعان:

١- دماء يقصد بها الأكل والتمتع فقط.

٢- ودماء يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وهي هذه الثلاثة.

ولا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات وأشرفها، ولذلك قرنها تعالى بالصلاة في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وهذه عبادة شرعت في كل شريعة لمحبة الله لها، ولكثرة نفعها ولكونه من شعائر دينه، ولذلك اقترن الهدي والأضاحي بعيد النحر؛ ليحصل الجمع بين الصلاة والنحر والإخلاص للمعبود والإحسان إلى الخلق.

وشرع الهدي أن يهدى لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجلِّ العبادات، فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكملة، وصار تمام ذلك أن تساق من الحل.

وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك ويجعل لها شعارًا تعرف به من التقليد، والإشعار تعظيمًا لحرمات الله وشرائعه وشعائر دينه.

وفيه من الحكمة: الاقتداء بالخليل ﷺ حيث فدي ابنه بذبح عظيم، وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به خصوصًا في أحوال البيت الحرام إذ هو بانيه ومؤسسه.

وفيه: توسيع على سكان بيته الحرام، حيث شرع لهم من الأرزاق وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرتزقون وبه يتمتعون؛ إذ قد تكفل بأرزاقهم برهم وفاجرهم؛ كما تكفل بأرزاق جميع خلقه كما في دعوة الخليل ﷺ.

ومن الحكمة فيها: أنها شكر لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام، ولهذا وجبت في المتعة والقران، وشملت توسعته، فهي للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

ثم إن هذه العبادة لم تختص بحجاج بيته الحرام، بل شملت مشروعيتها جميع المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضاحي تحصيلًا لفوائد هذه العبادة الفاضلة.

وأما العقيقة عن المولود: فشرعت شكرًا لله تعالى على نعمته على العبد بحصول الولد، وضوعف الذكر على الأنثى إظهارًا لمزيته؛ ولأن النعمة به أتم والسرور به أوفر، وتفاؤلًا بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور، وإدلال على الكريم برجاء هذا المقصد، وتتميمًا لأخلاق المولود، كما في الحديث: **«كل مولود مرتهن بعقيقته»**(1).

قيل: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وقيل: مرتهن محبوس عن كماله حتى يعق له، وحسبك من ذبيحة هذه ثمرتها، فالعبد يسعى في تكميل ولده وتعليمه وتأديبه، ويبذل الأموال الطائلة في ذلك، وهذا من أبلغ الطرق إلى هذا التكميل. والله الموفق.

وأما تخصيصها بالأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم؛ فلأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها، فشرع لها أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات. والله أعلم بما أراد.

وحقق هذا المعنى بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيه؛ لكمال لحمها ولذته، وهو الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن؛ لنقص ما دون ذلك ذاتًا ولحمًا.

واشترط فيها سلامتها من العيوب الظاهرة، فلم يجز المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، والهزيلة التي لا مخ فيها؛ ليكون ما يخرجه الإنسان كاملًا مكملًا.

ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون على أكمل الصفات. والله أعلم.

---

(1) ابن ماجه (٣١٦٥)، أحمد (٢٠١٨٨)، الترمذي (١٥٢٢).

أسئلة في البيع وأنواع المعاملات

السؤال الرابع والخمسون: هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات؟

الجواب وبالله التوفيق، وعليه نتوكل في أسباب الهداية وسلوك مناهجها:

نعم الحلال من فضل الله محدود مضبوط، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها، وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ، وأنه من عند الله ولو كان من عند غيره لوجد متناقضًا غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ولا قواعد يضبط بها؛ كما هو شأن كل باطل قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ [ق: ٥]. أي مختلط متناقض.

وأما هذه الشريعة فمن تمامها وكمالها أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم مما نزل عليه من الكتاب والحكمة، واختصر له الكلام اختصارًا مع تمام التوضيح والبيان، فالأصل الجامع لجميع المأمورات والمنهيات أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم وأبدانهم ودنياهم، ولا ينهاهم ويحرم عليهم إلا كل شر وضرر عليهم في دينهم ودنياهم، لا يشذ عن هذا الأصل شيء كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ الآية والتي بعدها [الأعراف: ٢٩]. ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣].

فكل أوامر الشريعة ومباحاتها خير وقسط وعدل وصلاح ومنافع، وكل نواهيها ومحرماتها بضد ذلك، ومن تتبع الشريعة لم يجد شيئًا شاذًا عن هذا الأصل.

فمن ذلك المعاملات وأنواع التجارات، فالأصل فيها كلها الإباحة والحل؛ فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أي فإنها مباحة لكم وهذا شامل لجميع أنواع التجارة:

تجارة الإدارة: التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه.

وتجارة التربص: وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرصها.

وتجارة الديون: الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه، والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم، وللمؤجل ثمنه المعجل مثمنه.

ولتجارة الإجارات: التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها، فيؤجرها ويتجر بمنافعها.

فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضا المعتبر والصدق والعدل؛ فقد أباحها الله تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك، فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط، سيأتي إن شاء الله التنبيه عليها، ولنذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل.

فمن أمثلة ذلك البيع الصحيح الجامع للشروط السبعة، فإنها راجعة للرضا بين المتعاقدين المعتبر شرعًا الدال عليه ما ينعقد به البيع من ألفاظ وأفعال يراد بها تحقيق العقد والصدق والعدل؛ لأنه لا بد:

أن يكون العوضان معلومين، إذ عدم العلم عائد لضد العدل.

وأن يكونا مالين؛ لأن المحرمات ظلم كلها.

وأن يكون مقدورًا عليها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا بد أن يحصل الظلم على أحدهما؛ لأنه إما أن يغنم أو يغرم فيدخل في ظلم القمار وسيأتي إن شاء الله بسط وجه الظلم في هذا في القواعد.

فجميع الأشياء المبيعات من عقارات وحيوانات من آدميين أو بهائم وأمتعة وأطعمة وأشربة وغيرها داخلة فيما أباحه الله ورسوله وأحله للخلق، ومن ذلك الإجارة الصحيحة اشترط فيها الرضا والعلم بالأجرة والعين المؤجرة، واشتمالها على النفع المباح المقصود منها، فكلها داخلة فيما أحلَّه الله ورسوله.

ومن ذلك اشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطًا مقصودًا معلومًا، فذلك جائز.

ومن ذلك التوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها، فكله مباح.

ومن ذلك أنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل، فهي جائزة، فهذا إجمال وتعميم لهذا الأصل الكبير، يتضح لك بإخراج ما ينافيه من العقود المحرمة وتبيين حكمة تحريمها، وأن الحكمة فيها منافاتها لهذا الأصل.

واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم، وأعظمها: قاعدة الربا وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير والخداع، فلنذكرها وغيرها، ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عمومًا وجمعًا، والله المستعان على كل الأمور.

القاعدة الأولى: قاعدة الربا

وقد ثبت في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الربا، وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح. وهو نوعان، بل ثلاثة أنواع:

أحدها: ربا الفضل؛ وذلك إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه، ولو اختلف النوع، أو موزون بموزون من جنسه، ولو اختلف النوع، فيشترط فيه التماثل بمعياره الشرعي، والقبض قبل التفرق للعوضين، ولا بد من تحقيق التماثل فيه؛ فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما لم يصح؛ لأنه لا بد من علمنا بوجود الشرط الذي شرطه الشارع؛ فلذلك منعت المزابنة: وهو بيع التمر على الشجر بتمر من جنسه إلا عند الحاجة في مسألة العرايا، إذا لم يكن عنده إلا تمر، وهو محتاج للرطب، وكان أقل من خمسة أوسق، وتقايضا قبل التفرق؛ فالخرص ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسعة.

والنوع الثاني: ربا النسيئة؛ وهو أشد أنواع الربا تحريمًا وظلمًا، وهو بيع مكيل بمكيل إلى أجل، أو غير مقبوض سواء كان من جنسه؛ كبر ببر، أو غير جنسه؛ كبر بشعير وتمر بزبيب، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه إلى أجل أو غير مقبوض، فما جرى فيه ربا الفضل جرى فيه ربا النسيئة، وقد يجري ربا النسيئة بما لا يجري فيه ربا الفضل؛ كبيع بر بشعير وتمر بزبيب، ويشترط في هذا النوع القبض قبل التفرق، وأشد هذا النوع وأعظمه: بيع ما حل في الذمة إلى أجل. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه: إما أن تقضيني ديني، وإما أن تربي فنزيد في الأجل ونزيد ما حل في الذمة، وسواء كان ذلك بصريح لفظه، أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل، فالإثم والتحريم تابع للمعنى المقصود، لا للفظ الذي لم يقصد.

النوع الثالث: ربا القرض؛ وهو أن يقرضه دراهم مثلًا، ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل، أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره، أو يبقيه عنده ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئًا معروفًا لهما، فهذا هو الربا بعينه وليس قرضًا في الحقيقة؛ لأن المقصود بالقرض: الإحسان والإرفاق، وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه.

فهذه الأنواع الثلاثة كلها من الربا الذي حرمه الله ورسوله، والحكمة في تحريمه أنه ظلم منافٍ للعدل الذي أمر الله به ورسوله؛ كما نص الله على هذه العلة بقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. أي لا تظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا ولا تظلمون بنقص رءوس أموالكم؛ فكما أنه لو أخذ من رءوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظلمًا ظاهرًا فكذلك إذا أخذوا الزيادة التي هي ربا.

فإن قيل: كيف يكون ظلمًا، والحال أن المأخوذ منه راضٍ بهذه المعاملة؟

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الظلم حقيقته أخذ المال بغير حق، وذلك أن المعسر الذي حل عليه الدين الواجب إنظاره من غير أخذ زيادة على هذا الإنظار، فإذا أخذت هذه الزيادة كان أخذا بغير حق، والعباد تحت حجر الشارع ليس لهم الرضا بما لا يرضى به الشارع، فرضاهم به على هذا الوجه غير معتبر.

الوجه الثاني: أنه غير راضٍ في الحقيقة، فهو شبيه بالمكره؛ لأنه يخشى من الغريم إن لم يدخل معه في هذه المعاملة أن يحبسه، أو يضره، أو يمنعه من معاملة أخرى، فهو راضٍ بلفظه غير راضٍ بحقيقة حاله؛ لأنه لا يرضى عاقل أن يتضاعف ما بذمته بغير انتفاع منه، وكما أنه ظلم للمعسر فهو ظلم للغريم صاحب الدين؛ لأنه ظالم لنفسه معرض لها للعقوبة، وأيضًا قد ظلمها من وجه آخر ظلمًا دنيويًا من حيث لا يشعر؛ فإن المدين الذي يدخل معه في هذه المعاملات التي يتضاعف فيها ما في الذمة من غير نفع ومصلحة تعود عليه، فلا يكاد يفعل ذلك إلا المتهاون بأمر دينه، والذي لا يبالي برئت ذمته أو اشتغلت، ومن كان بهذه المثابة فكثيرًا ما يكون متسببًا لإتلاف ما بين يديه، وتقويته على غريمه، خصوصًا إذا رأى الدين تراكم ورأى موجوداته وكده وكسبه لا يفي به فهناك يرى فرصة في وجود شيء بين يديه يتمتع به في حياته غير مبال بعاقبة أمره، وصاحب الدين يحمله الحرص والجشع

الضائع، ويظن بعقله الضعيف أن هذه المكاسب ستحصل له ويفوز بها وهو في الحقيقة يسعى لإتلاف نفسه وظلمها كما هو الواقع فيخسر دنياه وأخراه.

والمقصود أن الحكمة في تحريم الربا إنما هو لأنه ظلم وهو ظاهر كما ترى في ربا النسيئة، وأما ربا الفضل فحرم تحريم الذرائع وسد الأبواب الموصلة إلى المحارم؛ فإنه إذا رأى الكسب الحاضر ربما حمله الطمع على الكسب الغائب؛ فسد فيه الباب كما تسد جميع الذرائع المفضية إلى كل محرم.

يدخل في الربا مسائل العينة بأن يبيع شيئًا مؤجلًا بمائة وعشرين، ثم يشتريه من مشتريه حالًّا بمائة، أو يبيعه بمائة حالة، ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة؛ لأنه في الحقيقة إنما باع مائة وعشرين مؤجلة، وهذا عين الربا كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة[1].

وليست مسألة التورق من هذا الباب؛ وهو أن يشتري ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة ليبيعها ويتوسع بثمنها؛ لأنه لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد.

ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته كقوله: أقلني وأعطيك مائة درهم؛ لأن محذور الربا [هنا بعيد][2]؛ كما قاله ابن رجب وغيره، مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع، ولكن الجواز أقوى للعمومات وعدم المحذور.

(١) ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٩).

(٢) تصحفت في المطبوع إلى: «فيما يعيد»، والمثبت من قواعد ابن رجب.

وإنما يدخل في الربا: الحيل الربوية، وهي أن يظهرا عقدًا صورته صورة المباح، ومعناه المقصود به الربا المحرم؛ كالحيل المستعملة في قلب الدين، وهي كثيرة جدًّا معروفة عند الناس، فهي خداع واستهزاء بآيات الله، وهي الربا الصريح.

واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعامًا مثلًا بدراهم إلى أجل، فلما حلت الدراهم أراد أن يعوضه عنها طعامًا لا يباع بالطعام الأول نسيئة؟

المشهور: المنع؛ قالوا: لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل.

والقول الثاني، واختاره الموفق: الجواز؛ لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالبًا. واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين وهو جوازه؛ للحاجة مثل ألا يكون عنده وقت الوفاء دراهم، وعنده طعام فيتفقا على أخذ حقه منه، فإن لم يحتج إليه منع. واختيار الموفق أولى لما ذكرنا، وليس من الربا إيفاء أحد النقدين عن الآخر؛ كمن له على واحد دينار فأعطاه عنه دراهم، وبالعكس، لكن بشرط ألا يتفارقا قبل القبض.

وكذلك ليس منه مصارفة ما في الذمة بما في الذمة، ولو لم يحضر أحدهما على الصحيح؛ كما إذا كان لزيد على عمرو دينار، ولعمرو على زيد عشرة دراهم فاتفقا على أن هذا الدينار يسقط عن الدراهم لعدم المحذور. واشترط الأصحاب فيه حضور أحدهما؛ لئلا يصير بيع دين بدين، وهو ضعيف، وبيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمن الربا أو تحيل فيه عليه، وأما هذه المسألة فلا تتضمن شيئًا من ذلك، وكذلك على الصحيح - وهو قول في المذهب - إذا اشترى منه مكيلًا أو موزونًا، طعامًا كان أو غيره لم يقبضه بدراهم لم يقبضها. والجميع حالات فلا محذور فيه، وهو بيع صحيح لازم لا يتضمن محذورًا شرعيًّا.

والمشهور من المذهب: منع هذه المسألة؛ لأنه دين بدين، وقد علمت ضعف هذه الحجة.

القاعدة الثانية: تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر

وذلك أنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان:

نوع في المغالبات والرهان؛ فهذا كله محرم ولم يبح الشارع منه إلا ما كان معينا على طاعته والجهاد في سبيله؛ كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام.

والنوع الثاني من الميسر في المعاملات، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجارات، فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر؛ لأن أحد المتعاقدين إما أن يغنم أو يغرم فهو مخاطر كالرهان.

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوما، والمثمن معلوما؛ لأن جهالة إحداهما تدخله في الغرر.

وقد ذكروا من أمثلة الجهالة في أحدهما شيئا كثيرا، لكن منها: ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه؛ كبيع الحمل في البطن، وحبل الحبلة، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة ونحوها.

ومنها: ما تكون جهالته يسيرة قد يدخلها بعضهم في الغرر ويمنعها، ولا يدخلها آخرون فيبيحونها؛ مثل البيع بما باع به زيد، أو بما باع به الناس، وبما ينقطع به السعر، وبيع المقاثي في الأرض التي المقصود منها مستتر، ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة، لكن الخلاف في الصور المعينة هل تنطبق عليها القاعدة أم لا؟ وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم. ولأجل هذه القاعدة ذكروا من شروط البيع بأنواعه: القدرة على تسليمه، فمنعوا بيع الآبق والشارد ونحوهما مما يشك في حصوله، وكذلك في الإجارة اشترطوا العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها والعلم بالأجرة؛ لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك دخل في الغرر، وأدخلوا فيه استثناء

المجهول من المعلوم قالوا: لأنه يصيره مجهولا، والنبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[1]، فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا معين، واشتراط حلول الثمن أو المثمن بمدة غير معلومة لهما؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «**من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2]. فجهالة ذلك يدخله في الغرر، ومثله بيع الشيء واستثناء بعض منافعه فلا بد أن تكون معلومة إلى مدة معلومة؛ كأن يبيع البعير ويستثني ظهره، أو الدار ويستثني سكناها، أو الآنية ويستثني الانتفاع بها، أو العبد ويستثني خدمته، فكلها لا بد أن تكون معلومة لهذا الأصل.

والفرق بين أبواب البيوع؛ حيث لم تجز في هذه إلا تحرير النفع والمدة، وبين باب الهبة والوقف والوصية؛ حيث جاز استثناء بعض المنافع المجهولة، أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛ لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض فلا ضير عليه، ولا ضرر في ذلك، بخلاف المعاوضة فإنه أخذه ودفع عوضه فلا بد من العلم.

وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر؛ كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة أو قفيز من هذه الصبرة؟ فمنعه الأصحاب المتأخرون وقالوا: استثناء المعلوم من المجهول القدر يصير الباقي مجهولا. والصحيح جوازه، وهو أحد القولين في المذهب؛ لأنه لا جهالة فيه، وليس أعظم جهالة من استثناء المشاع المعلوم، بل هذا داخل في مفهوم نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم وهذا معلوم.

ومن الغرر في باب المشاركات والمساقاة والمزارعة ونحوها: أن يشترط لأحدهما ربح إحدى السلعتين أو السفرتين، أو دراهم معينة من الربح أو زرع ناحية معينة، أو شجرا معينا، ويقتسما الباقي على شرطهما، فإن فيه من الغرر المنافي لمقصود المشاركة ما هو ظاهر،

---

(١) أبو داود (٣٤٠٥)، النسائي في الكبرى (٤٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

ومبنى هذه المشاركات على استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم، وما عليهما من غرم.

ومن أنواع الغرر أن يكون له في ذمته أصول مقدرة أو أوزان مقدرة فيعطيه عن ذلك جزافا؛ لأنه قد يكون قدر حقه وقد يكون أكثر أو أقل ففيه خطر، فإن أعطاه عن جميع حقه شيئا مجهولا، وهو أقل منه يقينا، وهو من جنسه ونوعه فلا بأس؛ لأنه لا يحتمل أنه أكثر من حقه، بل قد علما أنه دون حقه، ولكنه سمح له بالباقي المجهول، وكثيرا ما تدعو الحاجة إلى مثل هذه الحالة.

وأنواع الغرر كثيرة جدًّا وقد حصل المقصود بهذه الأمثلة.

فأما الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملات الغرر، فهي بعينها الحكمة التي ذكرها في الميسر، حيث شارك الخمر في مفاسده حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فأخبر أنها رجس أي خبيثة، وأنها من أعمال الشيطان، وكل أعماله شر لا خير فيه بوجه، وما كان شرًّا وجب اجتنابه ورتب الفلاح على اجتنابه، وأخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، ويكون الآخر مغلوبا مغبونا ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره، فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له وإرادة الشر والعداوة؛ لأنه ظلم واضح.

إلا أن الظلم في باب الربا قد تعين المظلوم فيه، وهو المأخوذ منه الزيادة وهنا لم يتعين، قد يكون الغني وقد يكون المحتاج، وقد يكون هذا تارة وهذا أخرى، فمن رحمة الشارع وحكمته: النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره وزال خيره، وصار سببا لأضرار كثيرة، وأنه لا تصلح دنيا الخلق إلا بالتزام أحكام الشرع؛ كما لا يصلح دينهم إلا بذلك.

وإذا كانت الجهالة يسيرة ودعت الحاجة إليها فقد جوزها الأصحاب مع تشديدهم في هذا النوع، وكذلك شددوا جدًّا في السلم واشتراط صفات المسلم فيه، مع أنه خلاف ما نص عليه الإمام أحمد، وخلاف ما عليه عمل الناس، والميزان في هذا كلام النبي ﷺ حيث قال: «**من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(١). متفق عليه. ونهيه عن الغرر فحيث كان المسلم فيه معلوما عند الناس لا يعدونه مخاطرة، فهو جائز.

ومما يدخل في الغرر والمخاطرة نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه لكثرة الآفات؛ ولهذا إذا عدمت هذه العلة وشرط قطعه في الحال، وكان مما ينتفع به جاز، وإذا كان تابعا للأرض والشجر جاز لدخوله بالتبعية، وقد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

وأما بيع مالك الزرع لمالك الأرض أو بيع مالك الثمر لمالك الشجر فقد أجازه الأصحاب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أصح، وهو أنه داخل في عموم اللفظ وعموم المعنى فلا معنى لتخصيصه، وحقق الشارع هذا المقصود فأسقط عن مشتري الثمار بعد بدو صلاحها الجائحة وقال: «**بم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»(٢). فعلل ذلك بأنه يأخذه بغير حق، ولا يقيد في هذا شرط الجائحة على المشتري؛ لأنه شرط يخالف حكم الله، وكل شرط يخالف حكمه فهو باطل، ولأن الخطر والضرر فيه ظاهر جدًّا، فقد يبيع ثمرا بمائة درهم، ويشرط الجائحة على المشتري، ثم يجتاح ولا يساوي بعد الجائحة إلا ثمنا قليلا جدًّا، وهو إنما رضي بالاشتراط إحسان ظن أنها لا تجتاح فلا يحل إلزامه بالجائحة، ولو اشترطها وهذا ظاهر النصوص وظاهر كلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين؛ لأنهم ذكروا الجائحة على البائع، ولم يستثنوا حالة من الأحوال، ولو كان في المذهب قول آخر وأنه ينفع فيه شرط، لنبهوا عليه.

(١) مسلم (٤٠٦٢).

(٢) البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٥٥).

وقد ظن بعض المتأخرين أن اشتراط وضع الجائحة بعد انعقاد البيع أنه نافع؛ مثل لو اشترى حيوانا أو غيره من المعيبات، ثم بعد العقد أسقط خيار العيب، وهو يجهله، وهذا وهم ظاهر؛ فإن الفرق بين جوائح الثمار وبين عيوب السلع ظاهر، فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب؛ فإن العيب على المشتري شرط أو لم يشرط بالاتفاق، وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله، فإذا أسقطه بعد العقد فقد أسقط عيبا موجودا أو حقًّا له ثابتا مع الخلاف فيه.

وأما عيوب الثمار الحادثة بعد العقد فقد دل النص على أنه على البائع، وإذا أسقطه المشتري فقد أسقط الحق قبل ثبوته، وأيضا فالحق للشارع فلا يحل تراضي المتبايعين على ما نهى الشارع عنه، أرأيت لو تراضيا على مسائل الغرر والمخاطرة؛ كبيع الآبق ونحوه فهل يكون رضاهما مسوغا لصحة البيع؟ كلا، فإنه لا يسقط إلا الحق الثابت المتمحض للآدمي، وأما حق الله تعالى فلا يحل التراضي على إسقاطه.

القاعدة الثالثة: بيع التغرير والخداع

وهذا محرم على المخادع بالكتاب والسنة والإجماع، وفي الحديث الصحيح: «**من غشنا ليس منا**»[1]. فهذا عام في الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان.

والغش إما أن يظهر أن المبيع على صفة حسنة هو خال منها، وهو الذي يسمونه بخيار التدليس؛ كتصرية اللبن في الضرع، وتسويد شعر العجوز، وجمع ماء الرحى وإرساله وقت عرضها للبيع؛ ومن هذا أن يريه بعض المبيع، وهو أحسن ما يكون في المبيع ويوهمه أن الباقي مثل الذي رأى؛ كأن يزين وجه الصبرة وينقيها، أو يبيعه بالأنموذج ويريه أحسن مما باعه. والضابط لهذا النوع ما قالوا: إن يدلس المبيع بما يزيد به الثمن.

---

(١) مسلم (١٠١).

وإما أن يكون فيه عيب فيكتمه ولا يبينه، وإما أن يغبنه بنجش أو إخبار أنه أعطي في السلعة كذا، وهو كاذب، أو تلقى الركبان ليشتري منهم أو يبيعهم، أو يخدع من لا يحسن المماكسة، أو نحو ذلك، فالغارُّ في هذه الأشياء آثم، وللآخر المخدوع الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء رد وأخذ ما دفع.

وأما الأرش في هذه المسائل فإن كان قد تعذر الرد وجب للمخدوع الأرش، وإن لم يتعذر الرد فالمشهور في المذهب: أن المغرور مخير، إن شاء أمسك بالأرش في العيب وإن شاء رد، وفي الغبن والتدليس لا أرش مع الإمساك، والصحيح أن الأرش معاوضة جديدة تتوقف على رضا المتعاقدين إن اتفقا عليها فذاك، وإن لم يخترها الغار بل اختار التراجع لم يجبر على الأرش، وهو اختيار الشيخ، وهو الموافق للقاعدة؛ لأنه لا يلزم الإنسان [شيء لم][1] يلتزمه، ولا تسبب في تغريمه.

ومثل التغرير في المبيع: التغرير في العين المؤجرة غبنا وتدليسا وكتم عيب، إلا أن الأصحاب في الإجارة لم يخيروا الأجير بين الإمساك مع الأرش والرد، بل بين الإمساك والرد فقط، ولا فرق بين البابين؛ كما قاله بعض الأصحاب.

ومما يدخل في هذه القاعدة: من غر غيره فأخبره أنه عبد زيد وهو كاذب، فاشتراه منه، أو أخبره أن المال ماله فاشتراه، أو أخبره بصفة مقصودة في المبيع لغيره فاغتر واشتراه ووجد الأمر على خلاف ما قال؛ فإنه يرجع على من غره كما قاله صاحب الفروع وغيره، وهو الموافق للقاعدة الشرعية، وإن كان المتأخرون من الأصحاب رحمهم الله لا يرون رجوعه عليه، فإنه قول ضعيف جدًّا مخالف لقولهم في مواضع؛ ولهذا قالوا: يرجع بالغرم على من تسبب له. ولهذا لو كذب عليه عند ولي أمر فأخذ ماله أو دلَّ سارقا، أو من يأخذ ماله فهو ضامن، والقاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهما ضامن، لكن إذا اجتمعا قدم تضمين

---

(١) في المطبوع: «شيئًا»، والمثبت يقتضيه السياق.

المباشر، فإن تعذر تضمينه فعلى المتسبب.

ومن هذا الباب: رجوع الزوج المغرور بزوجة معيبة أو مجنونة على من غره من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي.

ومما يدخل في هذه القاعدة: الأيدي المترتبة على يد الغاصب، فإن العين إذا انتقلت من الغاصب إلى من لا يعلم الحال؛ فهو مغرور بالاتفاق.

إن قرار الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون عليه، ولكن هل يملك المالك مطالبة من حصل التلف للعين أو منافعها بيده؛ كما هو المشهور والمذهب، أو لا يملك لأنه معذور كما هو اختيار الشيخ تقي الدين؟ الثاني أصح دليلا.

ومن هذا الباب: تضمين الكفيل إذا لم يف بما عليه، وضمان المعرفة إن قلنا به فإن فيه قولين، والتحقيق أنه لا يلزم إلا بتعريفه، [ولا يضمن][1] إلا إذا أتى بلفظ يدل على الضمان.

ومن هذا الباب: إطلاق الرهن في عرف النجديين، وصورة ذلك أن يكون لزيد على عمرو مثلا ألف درهم قد رهن فيها ملكه، فيريد أن يستدين عمرو من خالد ألفا أو نحوها ليوفي بها زيدا، أو يطلق زيد لخالد رهنه في الملك المذكور رغبة منه في قبض الألف التي استدانها من خالد، وخالد لا يرغب أن يدين عمرا إلا على هذا الوجه، وقصدهم بذلك أن الرهن متى بان عدم صحته بأن يكون غصبا أو سبق فيه رهن آخر أن يستعيد خالد من زيد الدراهم التي قبضها زيد من عمرو؛ لأنه دينه بهذا الشرط، وهو جار عندهم وفي عرفهم مجرى الضمان، فإذا تبين في الرهن المذكور تبعة؛ رجع خالد على زيد بالدراهم التي قبضها؛ ولهذا إذا أراد زيد أن يحترز عن هذا الضمان قال: لا أطلق لك الرهن ولكن أقر أنه ليس لي حق في هذا الرهن. فلا يصير ضامنا للرهن. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في المطبوع: «ولا بضامن».

القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضا شرعي من المتعاملين

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو مقتضى العدل والإنصاف، فدخل في هذا عقود البيع بأنواعه، وعقود الإجارات والمشاركات والتوثيقات والتبرعات وغيرها، وكذلك الفسوخ.

ويعلم هذا الرضا بالقول الصريح أو ما يدل على ذلك من الأفعال الجارية مجرى الأقوال، أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك؛ ولذلك قال الفقهاء في جميع أبواب العقود: وينعقد بما دل عليه من قول أو فعل. وكل هذا تحقيق لهذا الشرط [الذي] ذكره الله ورسوله وهو الرضا، وإنما استثنوا باب عقد النكاح فاعتبروا فيه النطق بالإيجاب والقبول؛ لخطره واشتراط الشهادة عليه.

وقولنا: رضا شرعي. احتراز من لو صدر الرضا من صغير أو سفيه أو غير عاقل فإنه غير معتبر، ولهذا اشترطوا في التصرفات أن تقع من جائز التصرف؛ لأن رضا من ليس كذلك عن غير بصيرة ولا تمييز تام فصار لاغيا، ولكن وليه ينوب منابه في التصرف والرضا، وأما إذا كان جائز التصرف بالغا عاقلا رشيدا فالعبرة برضاء نفسه؛ لاستقلاله بأموره كلها، فلا يكرهه وليّه على شيء من العقود، بل ليس له في هذه الحال ولي، إلا مسألة واحدة وهي: إذا كانت الأنثى بكرا بالغة رشيدة فإن أباها أو وصيّه يجبرانها على النكاح وإن كرهت، على المشهور من المذهب، وعن أحمد رواية ثانية اختارها شيخ الإسلام: أنهما لا يجبرانها في هذه الحال، وهذا هو الصحيح؛ كما دل عليه الحديث الصحيح في تخيير النبي ﷺ بكرا زوجها أبوها[1] فلا استثناء على هذا القول.

فالكره على عقد من العقود، أو فسخ من الفسوخ بلا حق عقده لاغ وفسخه لاغ، وجوده كعدمه، فإن كان الإكراه بحق صح عقده وفسخه، وضابط الإكراه بحق أن يمتنع عن عقد

(١) أحمد (٢٤٦٩)، ابن ماجه (١٨٧٥)، أبو داود (٢٠٩٦).

واجب عليه عقده، أو فسخ واجب عليه فسخه؛ لسبب من الأسباب فيلزم بالواجب؛ لأنه في هذه الحال غير مظلوم، بل هو الظالم بامتناعه عما وجب.

ومن أمثلة ذلك: لو كان عليه دين لا وفاء له إلا ببيع ماله الواجب بيعه في الدين فامتنع ثم أكره على بيعه؛ فالبيع صحيح، فلو تعذر بيعه باعه الحاكم، وكذلك الشركاء في الأملاك إذا احتيج إلى تعميره وامتنع أحد الشركاء، أجبر بالحق، وكذلك الشركاء في الأملاك التي يتضررون بقسمتها، إذا طلب أحدهم البيع، وامتنع الآخر أجبر؛ لأنه وإن كان الإنسان غير مجبور على بيع ماله الخاص، فإنه لما تعلق به ملك الغير، وكان امتناعه يضر شريكه؛ وجب إزالة هذا الضرر، ولا طريق له إلا بالبيع.

وكذلك ما قاله الأصحاب في الوصي على أداء الدين وعلى الصغار: لو دعت الحاجة لبيع بعض عقار لقضاء الدين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر وأبى الورثة الكبار أو غابوا؛ باع الوصي على الجميع؛ لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر.

ومما يجب أن يعلم أن الرضا المعتبر من المتعاملين ونحوهم، شرطه أن يكون بعد رضا الشارع، وأن يكون ذلك الذي وقع عليه التراضي منهما قد أجازه الشارع وأباحه، وأما إذا لم يجزه الشارع فلا عبرة برضاهما؛ ولهذا لو تراضيا على العقود المحرمة لم ينفع رضاهما؛ لأن العبد ليس له أن يفعل ما يشاء، وإنما له أن يفعل ما أجازه الشارع له؛ لأنه مقيد بالعبودية غير خارج عن أحكام ربه. والله أعلم.

القاعدة الخامسة: أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والميزان الذي هو العدل، فمن كان مالكًا للشيء أو لمنافعه فهو الذي يوقع عليه من العقود والفسوخ والإسقاطات ما يملكه منها، دون غير المالك؛ فدخل فيه أنه لا يبيع ولا يؤجر ولا يرهن ولا يشارك ولا يتبرع ولا يوصي ولا يوقف ولا ينكح ولا يعتق ولا يفسخ شيئًا من ذلك سوى مالكه، أو من يقوم مقام المالك،

من وكيل الحي الرشيد وولي الصغير وغير العاقل ووصي الميت وناظر الوقف، والحاكم ولي الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم، فلو أوقع هذه الأمور غيرهم لم يصح، وصار وجود ذلك العقد كعدمه، إلا أنه يستثنى الفضولي إذا تصرف، ثم أجازه المالك؛ فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده؛ كما هو المذهب؛ لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد، أو أنه إذا أجازه صح تنفيذه، ولم يحتج إلى إعادته، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها وإذا لم ينو فيها قبلها، لا بنفسه ولا بنائبه؛ لم تصح عبادته.

وأما المعاملات فالمقصود فيها رضا المالك وقد حصل، وما تملك منافعه ولا تملك رقبته صح التصرف فيما يملك، بحسب حاله دون رقبته؛ فدخل فيه أم الولد تملك منافعها فيوقع عليها عقد الإجارة والإعارة دون رقبتها.

والوقف يتصرف في ريعه ومغله المملوك للموقوف عليه دون رقبته، إلا في الحال التي يجوز فيها بيعه.

والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة فيتصرف فيما يملكه دون رقبتها، ودون المنافع التي لم تدخل في استئجاره، بخلاف المستعير فإنه لم يملك لا العين ولا النفع، وإنما أبيح له الانتفاع بنفسه، فلا يؤجر ولا يعير إلا بإذن المالك، وكذلك الأرض الخراجية على المذهب، يمتنع بيع رقبة الأرض دون التصرف فيها بإيجار أو بيع مغل أو نحوه.

وعلى الرواية الأخرى عن الإمام، وهو مذهب جمهور العلماء: جواز بيع الرقبة، ويكون المشتري في أداء خراجها قائمًا مقام البائع، وهو الصحيح.

ومن تفريع هذه القاعدة: أن الشيء إذا وقع عليه عقد واحتاج إلى حق توفية فليس للمشتري التصرف فيه حتى يتم ملكه له؛ وذلك كالمبيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع قبل ذلك، وكالمبيع بصفة أو رؤية سابقة، فإذا تم الملك بإيفائه بالكيل والوزن والعد والذرع ووصول المبيع

بصفة أو رؤية سابقة ليده أو يد وكيله؛ صح التصرف، ويتحقق هذا أن هذه الأشياء إذا تلفت قبل ما ذكر فمن ضمان البائع، وألحق بها في الضمان جوائح الثمار؛ لأنه وإن جاز له التصرف فيها فهي إلى الآن ما تمت الثمرة؛ فيتم ملكه عليها، فتلفها من ضمان بائعها.

ويتفرع أيضًا على هذه القاعدة: أن المالك للشيء إذا تعلق به حق الغير لم يصح تصرفه مطلقًا إلا بإذن من له حق فيها؛ كالعين المرهونة لا يتصرف بها مالكها إلا بإذن المرتهن، ولا ينفذ إلا بإذنه حتى العتق على الرواية الأخرى عن الإمام؛ لأن في تنفيذ ذلك إبطالًا لحق المرتهن الواجب، والمحجور عليه لا يتصرف في ماله بعد الحجر إلا بإذن الغرماء.

والورثة لا يطلق لهم التصرف في التركة والميت مدين إلا إن وفوه أو ضمنوه، إلا بإذن الغرماء، وكذلك كل من له شركة في شيء، لا يتصرف شريكه فيها جملة إلا بإذنه.

ولا يجوز بيع الديون التي في الذمم لغير من هي عليه، فيعلل بأنه غير مقدور عليه، فيدخل في القاعدة السابقة قاعدة الغرر، ويعلل بأنه غير مملوك، فيدخل في هذه القاعدة.

ويتفرع عليها أيضًا: أن المنافع المستقلة عن العين إذا استثناها مدة معلومة أنه صحيح؛ لأنه أخرج العين ومنافعها عن ملكه إلا هذه المنفعة المستثناة، إذ له في ذلك غرض ومصلحة، بخلاف اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع ولا يتصرف فيه، وإن أعتقه فالولاء له؛ لأنها غير مملوكة ولا تابعة لملكه، وشرطها منافٍ لمقتضى العقد، وأما اشتراط التصرف الذي له فيه مصلحة أو للمبيع؛ كعتقه أو وقفه فهو صحيح.

القاعدة السادسة والسابعة: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح

وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع.

فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة، وإذا ضاق وقت المكتوبة، أو خاف فوت الجماعة.

وكذلك المعاملة التي تفوت الإنسان وتشغله عما أوجب الله عليه من الحقوق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. وهذا إنما هو في الإشغال عن الواجبات؛ لأنه نهى عنه ثم رتب عليه الخسارة.

ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا، أو البيض والجوز لأهل القمار أو السلاح في الفتنة وعلى أهل الحرب وقطاع الطريق، وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه.

ومما يدخل في هذه القاعدة: العقد عقد المسلم من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة وخطبة نكاح وخطبة الوظائف والولايات؛ كمن هو في وظيفة أذان أو إمامة أو وقف أو وكالة أو ولاية كبيرة أو صغيرة، فلا يحل لأحد أن يخطبها لنفسه أو غيره، وصاحبها أهل قائم بولايته ووظيفته؛ لما في ذلك من إدخال الضرر على أخيه، وحصول العداوة والبغضاء.

فإذا تحررت هذه القواعد مع ما تبعها من الضوابط، واستثنيتها من ذلك الأصل العظيم؛ حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهتدي به إلى هذه المسائل والصور المذكورة، وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة؛ لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها، ومقاصد الشرع، وبيان حكمها وأسرارها؛ تقررت في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها، دون حكمها ومآخذها، فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرنًا على المباحث العلمية والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها، ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة، واتضح لك فائدة هذا الأصل وسعته، وأن الأصل في المعاملات كلها الإباحة والتوسعة والسهولة، إلا ما ضر الناس في أديانهم أو أخلاقهم أو دنياهم، وبالله التوفيق.

السؤال الخامس والخمسون: ما حكم اختلاف المتبايعين؟

الجواب: الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة:

أحدها: إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلًا: الثمن مائة. وقال المشتري: ثمانون. حلف البائع ما بعته بثمانين، وإنما بعته بمائة، ثم حلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين، ولكل واحد الفسخ ما لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن كان المبيع قد تلف رجع إلى قيمته.

الثاني: اختلافهما في صفة الثمن فيؤخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما، ثم غالبه رواجًا، ثم الوسط.

الثالث: اختلافهما في عين المبيع أو قدره؛ فكاختلافهما في الثمن على القول الصحيح، وهو أحد القولين في المذهب؛ لعدم الفرق بين الاختلاف في الثمن أو المثمن، والمشهور من المذهب فيه: القول قول البائع وهو ضعيف جدًّا.

الرابع: الاختلاف في شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين، فقول المنكر؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ببينة.

الخامس: إذا اتفقا على العقد وادعى أحدهما فساده؛ لاختلال شرطه، أو وجود مانعه، وأنكر الآخر وادعى صحته؛ فالقول قول مدعي الصحة؛ لأن الأصل السلامة، واتفاقهما على العقد يدل على أنه شرعي، فإنكار الآخر إنكار لما اتفقا عليه.

السادس: إذا أحضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة، فادعى المشتري أنه على غير الصفة، وأنه متغير عن حالته وأنكر البائع، فالقول قول المشتري على المذهب، قالوا: لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري. وقيل: القول قول البائع؛ لأن الأصل بقاؤه على الوصف والحالة المرئية.

السابع: إذا باعه شيئًا بثمن حال، لكنه ليس مع المشتري، فامتنع البائع من تقبيضه حتى

يحضر الثمن، فهل يجبره المشتري على التسليم ثم المشتري يجبر بعد على الإيفاء كما هو المشهور في المذهب، أو لا يجبره على التسليم، بل يملك حبس المبيع على ثمنه، وهو قول الموفق وطائفة من الأصحاب، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، ومثله: حبس العين على أجرتها، الصواب: أنه يملك حبسها؛ لما عليه في التسليم من الضرر، ولأنه لم يوافق على أخذها، والذهاب بها حتى يلزم بما التزمه.

الثامن: اختلافهما عند من حدث العيب، فالمشهور: أن القول قول المشتري بيمينه؛ لأنه منكر لقبض ما هو قابل السلامة من العيب، والرواية الأخرى عن الإمام وعليها العمل: القول قول البائع بيمينه إلا إن أقام المشتري بينة بما قال، وهو الصحيح؛ لأن الأصل معه، وأما تعليل الأصحاب المذكور ففيه نظر ظاهر.

التاسع: إذا ترادا الثمن والمبيع لعيب أو خيار أو نحوهما، فادعى المردود عليه أنه غير العوض الذي دفعه أو غير المبيع، فالصحيح: أن القول قوله حتى يأتي الآخر ببينة تثبت ما قاله، سواء كان معينًا أو في الذمة، وسواء في خيار العيب أو خيار الشرط؛ لأنه منكر والآخر مدع، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولأنا لو قبلنا قول الآخر كان في ذلك من فتح مفاسد وشرور كثيرة، وأما الأصحاب فإنهم فصلوا القول في ذلك فجعلوا القول قول البائع: إن المبيع ليس المردود. إلا في خيار الشرط فقول المشتري، وقول المشتري في الثمن إذا كان معينًا، وإن كان في الذمة فقول البائع، وهذا التفصيل ضعيف جدًّا؛ لعدم الفرق بين هذه الأقسام، وكلها في نظر العارف واحد.

واعلم أن هذا الاختلاف، بل وكل اختلاف قيل فيه قول أحدهما إذا لم يكن بينة، فإن كانت رفعت الاختلاف.

السؤال السادس والخمسون: ما هي الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها؟

الجواب وبالله التوفيق:

من رحمة الله بعباده أن شرع الوثائق لحفظ حقوقهم واستحصالها وهي أربعة أشياء كلها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس: الشهادات والرهن والضمان والكفالة.

أما الشهادات: فإنها تثبت بها الحقوق، وهي أوسع الوثائق دائرة وأعظمها مصلحة وأقطعها للنزاع، وهي تثبت الحقوق في الذمم وتسقط ما ثبت بوفاء أو إبراء أو نحوهما، ولكن الحق لا يستوفى منها، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ورد الظالم عن ظلمه، وإذا كتبت قويت ووجدت مع وجود الشاهد وفقده؛ كما ذكر الله تعالى حكمة ذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويختلف نصابها باختلاف الحقوق، وقد ذكر الأصحاب أقسامها في باب المشهود به وعدد الشهود.

وأما الرهن: فهو دفع من عليه الدين شيئًا من ماله لصاحب الدين؛ ليتوثق به ويطمئن إليه ويأمن غدر صاحبه وليستوفي من الرهن إذا تعذر الوفاء من الغريم، وأتم ما تكون أن تكون عينًا مقبوضة فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه، وإن كانت الوثيقة دينًا أو غير مقبوضة أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة، وحصل فيها من التوثقة بحسبها.

وأما منع التوثيق بها في هذه الحال وجعل وجودها كعدمها كما هو المشهور من المذهب في غير المقبوضة والدين كما في الناقصة؛ فقول لا دليل عليه، بل هو منافٍ للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم، وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه مع منافاتها لمصلحة الناس وتمكين الغادر من غدره، فأما ذكر الله تعالى القبض للرهن: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فهذا إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثق بها، ليس فيه أنه إذا لم يقبض فليس برهن بل مفهومه يدل على أنه يسمى رهنًا.

وأما حكم الرهن فهو لازم في حق الراهن ليس له فكه ولا التصرف فيه ما دام متعلقًا به الدين، والدين يتعلق به كله لا ينفك منه شيء بإيفاء بعض الدين بل بوفاء كله أو عند فك

المرتهن، وإذا حل الدين فإن حصل وفاء وإلا بيع الرهن وجوبًا بطلب صاحب الدين، ثم أوفي من ثمنه، فإن وفى بالدين كله فذاك، وإلا بقي باقي دينه على غريمه.

وأما الضمان والكفالة: فالضمان يكون للدين، والكفالة لإحضار بدن الغريم، وفائدتهما إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهما فلصاحبه طلبهما جميعًا، وطلب أحدهما إلا إذا شرط الضامن أنه لا يطالبه حتى يتعذر عليه أخذ الحق من صاحبه. **والقول الثاني**: **أن هذا حكم الضمان لا يستوفى منه حتى يتعذر الأصيل**، وأما الكفيل فإنه إذا سلم المكفول لرب الحق برئ سواء استوفى منه صاحب الحق أم لا، فإن عجز عن إحضاره صار ضامنًا، وإذا أدى الضامن والكفيل عن المدين بنية الرجوع رجعا، وكذا كل من أوفى عن غيره دينًا واجبًا، وقد عرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق وأنها لمصالحهم وحفظ حقوقهم. فلله الحمد والمنة.

السؤال السابع والخمسون: عن حكم الصلح وفائدته.

الجواب: الصلح من أعم الأمور وأوسعها دائرة ويدخل في أمور كثيرة، وفوائده لا تعد كثرة، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]. فيقع الصلح بين المسلمين وأهل الحرب فيجتنى منه راحة المسلمين وإجمامهم لقتال أعدائهم في وقت الفرصة، ويحصل من اختلاط المسلمين بالكفار من المصالح وبيان محاسن الإسلام ما يوجب لكثير من المنصفين الدخول فيه، ويحصل من المصالح الدينية والدنيوية شيء كثير.

ويقع الصلح بين أهل العدل وأهل الظلم والبغاة فينكف بسببه شر كثير، وربما حصل خير كثير.

ويقع بين الناس في الدماء والجروح ونحوها فيحصل من العفو والتغاضي عن الحقوق وإطفاء الشر وحصول مقابلة ذلك شيء من المال؛ تأنس به النفوس ويسهل عليها ترك الأخذ بالثأر.

ويقع بين الزوجين عند المشاقة والمخاصمة؛ فيحصل الالتئام وتزول أسباب الشر، ويتراجع الزوجان إلى العشرة المأمور بها.

ويقع بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين؛ فتتدانى القلوب بعد بعدها ويزول نفارها؛ ولذلك لم يرخص النبي ﷺ في الكذب إلا في الحرب، وحديث الرجل لها مؤانسة، والإصلاح بين الناس لعظم نفعه وجزيل وقعه.

ويقع الصلح بين الناس حين تقوم الفتن فيحسم الفتن والشرور، لهذا جعل الشارع للمصلح بين الناس نصيبًا من الزكاة، ولو كان غنيًّا حثًّا لهم على الإصلاح بكل طريق، وهذه الإصلاحات إذا وقعت عادلة لا جور فيها على واحد من الطرفين وأحسن الداخل فيها الطريق الموصلة إلى ذلك؛ حصل المقصود بسرعة وانحسم الشر، فإذا دخلها الهوى والظلم على أحد الطرفين أو سلكت طرق لا توصل إليها؛ انعكست ولم يحصل منها المقصود، وإن حصل فما أسرع زواله؛ ولهذا أمر الله بالإصلاح بالعدل والإحسان فيه. والله أعلم.

ويقع الصلح بين الناس في الأموال والمعاملات، وهو مراد الفقهاء بذكر باب الصلح المتعلق بالمعاملات، وهو كله جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا كما ورد به الأثر.

فالحقوق المالية المصالح عليها إما أن يعترف بها من هي عليه، وإما ألا يعترف، فإن اعترف بها وصالحه على بعضها لسرعة الوفاء؛ كان مصلحة للطرفين وكان شبيهًا بالتبرع، وكذلك إذا ياسره على المال وجعله آجالًا متعددة فالصواب أنه لازم، وقال أصحابنا: إنه جائز، فله أن يطالبه قبل الأجل المضروب؛ لأن التأجيل غير لازم، ثم ألزم به نفسه ووعده، والمؤمن إذا وعد وفى خصوصًا إذا كان في هذه الحال سيجتهد المطلوب في بيع ما ليس عليه بيعه من مسكن وأثاث أو يستدين من الناس ما يوفي به؛ فهنا يتعين الإلزام بالتأجيل

بلا ريب، وقد يصالحه عن المؤجل ببعضه حالًا، والمشهور من المذهب: المنع قياسًا على الربا وقلب الديون الحالة، والرواية الأخرى عن أحمد أصح، وهو جواز ذلك إذ في ذلك مصلحة للطرفين، هذا ينتفع بتعجيل حقه، والآخر بتخفيف ما عليه، وقد اشتهر أن النبي ﷺ لما أجلى بني النضير قالوا: إن لهم مع الناس مداينات. فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»[1]. وقياسها على الربا ضعيف جدًّا بل هذا ضد الربا، فإن الربا يزيد في الأجل ويزداد ما في ذمته، وهذا يتعجل الوفاء ويخف ما في ذمته، فما أبعد أحدهما من الآخر، وكثيرًا ما تدعو الحاجة بل الضرورة إلى هذه المسألة، وما دعت له الحاجة ولا محذور شرعي فالأصل جوازه.

وقد يصالحه عن الدين أو العين بغير جنسه؛ فيصير معاوضة يثبت لها من الأحكام ما يثبت للبيع، بل قد تكون أوسع.

وإن كان المدعى عليه الحق منكرا فالصلح أيضا جائز، وما أعظم فائدته للمدعي والمدعى عليه ويصير في حق المدعي بيعا؛ لأنه يعتقد ما صالح عليه عوضا عن حقه وفي حق الآخر إبراء؛ لأنه يزعم أنه دخل في الصلح لدفع الخصومة والنزاع وظهور براءة ذمته، فما دام كل منهما معتقدا ما يقوله فالصلح جائز ظاهرا وباطنا، حلال لكل منهما ما دخل عليه، فإن اعتقد أحدهما خلاف ما يقول فالصلح في الظاهر جاز ونفذ، وهو في الباطن حرام عليه ما أخذ مما لا يستحق، أو أنكر ما عليه.

ومن الحقوق التي اختلف في جواز الصلح عليها حق الشفعة والخيار، فالمذهب: المنع؛ لأنه ليس المقصود بها تحصيل مال، وإنما هو النظر لأحظ الأمرين. والقول الثاني في المذهب: الجواز لعموم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**»[2]. وهذا عام في الحقوق كلها ولا يتضمن هذا إحلال حرام ولا تحريم

(١) الدارقطني (٢٩٨٠)، البيهقي (١١١٣٧).

(٢) الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣).

حلال، وقولهم: إن المقصود بهما وبإثباتهما للإنسان أن ينظر أي الأمرين أحظ. صحيح.

ومن جملة ما يراعيه صاحب الحق في الإقدام على الشفعة وفي إتمام الخيار أو عدم ذلك- النفع المالي، بل هذا أعظم ملاحظهم فإذا بذل له مال ليترك هذا الحق رجح هذا الجانب فلا مانع من ذلك.

وأما الصلح الذي لا يجوز فهو أن يتصالحا على أمور محرمة، إما أن يصالح حرًّا يقر له بالعبودية أو أنثى تقر له بالزوجية، فهذا الذي أجمع المسلمون على منعه.

السؤال الثامن والخمسون: عن أحكام الجوار.

الجواب: أقل ما يجب على الجار لجاره أن يمنع عنه أذاه القولي والفعلي فلا يحدث بملكه المختص أو المشترك بينه وبين جاره ما يضر بالجار من كل وجه، وذلك شيء كثير، وأن يمكنه من وضع الخشب على جداره إذا احتاج إلى ذلك ولا ضرر على حائطه.

وكذلك على الصحيح ما أشبه ذلك مما لا يتضرر به، والجار ينتفع به؛ كإجراء الماء على أرضه؛ لينتفع هذا بمرور مائه، والجار يسقي ما يمر عليه ماؤه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ألزم بذلك عمر رضي الله عنه.

ومن أنفع ما يكون وقوع الصلح بين الجيران في الأمور التي تتعلق بمصالحهم؛ كالمرور على جاره وإجراء ماء سطوحه على سطحه أو أرضه أو نحو ذلك، وينبغي أن يتساهل مع جاره بكل طريق، فإن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورثه**»[1]. فإن لم يبذل له هذه الأشياء تبرعا فلا أقل من محاباته في الصلح، ويربح الإحسان إلى جاره إذا رأى المحروم أن الربح في مقاصته.

ومن أحكام الجيران: الاشتراك في تعمير ما يحتاج إلى تعمير من جدار أو بئر أو سقف

(١) البخاري (٦٠١٥)، مسلم (٢٦٢٥).

على قدر الأملاك، كما أن هذا الحق واجب بين الملاك، وأن أحدهما يجبر على التعمير المحتاج إليه.

السؤال التاسع والخمسون: من هو المحجور عليه؟ وما أحكامه وفائدته؟

الجواب وبالله التوفيق: حد الحجر منع المالك من التصرف في ماله، والحجر الشرعي المقصود به حفظ الأموال وصيانتها وإيصال الحقوق إلى أهلها، فهذا المعنى اشتركت فيه أنواعه كلها، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: من يحجر عليه لحظ نفسه؛ لضعف عقله عن حفظ ماله وإحسان التصرف فيه؛ وذلك كالصغير والسفيه والمجنون فيجب على وليهم منعهم من التصرف في مالهم، ويتولى هو حفظه والتصرف فيه، ولا يتصرف في مالهم إلا بما فيه مصلحة، فيجري عليهم من النفقة من أموالهم بالمعروف، وما احتاجوا إليه من تعلم علم أو صنعة في أموالهم، ولا يأكل من مالهم إلا إذا كان فقيرا أقل من كفايته وأجرة عمله، والضابط في الواجب عليه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وهو البلوغ والرشد، فإذا بلغ ذلك وجرب رشده فوجده حافظا لماله محسنا للتصرف فيه دفع إليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

والمشهور من المذهب: أن الولاية في هذا الباب ليست كسائر الأبواب، فلا تثبت إلا للأب أو وصيه ثم تنتقل بعدهم إلى الحاكم، والفرق بين هذا وبين سائر الأبواب: أن المال تتعلق به المطامع النفسية والأغراض النفسانية فيقدمها الإنسان على مصلحة موليه فمنعت ولايتهم أصالة، بخلاف الأب فإن ما معه من الشفقة والحنو وما له من التمول في مال ولده ما أثبت له الولاية.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إجراء هذا الباب كسائر الأبواب من الميراث والعقل والنكاح والحضانة وجميع الولايات التي تثبت لجميع العصبات، ولا فرق في الحقيقة، وإذا

شرطنا ألا يتولى مالهم إلا من هو عدل مرضي صارت ولاية أقاربه الذين هم أشفق الناس عليه وأحرصهم على مصالحه أولى بلا شك من ولاية البعداء الذين لو وجدت عدالتهم لم يوجد فيهم من الشفقة ما في الأقارب، وهذا أرجح دليلا.

الثاني: في المحجور عليه لحظ غيره، فمنهم:

المرتد يحجر عليه في ماله وقت استتابته لحظ المسلمين، أو حظ ورثته على اختلاف القولين.

والمريض مرضا مخوفا يحجر عليه بما فوق الثلث لحظ ورثته.

والراهن يمنع من التصرف في الرهن بلا إذن المرتهن لحظ المرتهن.

والمشتري في الشقص المشفوع يمنع من التصرف فيه بعد الطلب لحظ الشفيع.

ومنهم المدين يحجر عليه لحظ غرمائه بثلاثة شروط:

أن تكون ديونهم حالة، وأن تستغرق جميع موجوداته، وأن يطلبوا أو بعضهم من الحاكم الحجر عليه، هذا المذهب، وعند شيخ الإسلام: لا يعتبر الشرط الثالث، بل زائده يصير محجورا عليه بمجرد استغراقهم لموجوداته، وإنما الحاكم يبين خافيا ويزيل مشتبها ويحل نزاعا، وإلا فلا يثبت حكما شرعيًّا، وهو أقوى، وفي هذا القول من المصلحة للناس وحفظ حقوقهم ومنع الخونة من حصول مقاصدهم المحرمة ما يوجب القول به.

وإذا حجر عليه الحاكم امتنع عليه التصرف في ماله أعيانه وديونه، وتعلقت حقوق الغرماء في ماله، فمن وجد عينا زائدة باعها أو أقرضها إياه بعينها، ولم يأخذ من ثمنها شيئا، ولم يتعلق بها حق للغير؛ أخذها وسقط عوضها عن المحجور عليه، ومن كان له رهن اختص به وشارك الغرماء في الباقي، إن بقي له شيء، وإن بقي من ثمن الرهن شيء بعد حق المرتهن رد على بقية الغرماء ثم يقسم الباقي على الغرماء بقدر ديونهم بالحصص، فهذا غاية الممكن

من العدل؛ لأن القاعدة أن الحقوق المشتركة المدلية على مال تشترك في الزيادة والنقص كل بحسب ماله؛ كزيادة أموال الشركة أو نقصانها.

ومن هذا الباب: العول والرد في الفرائض، وإذا كان بعض الغرماء دينه مؤجلا فهل يشارك الغرماء الحالة حقوقهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور منهما: عدم المشاركة بل يبقى دينه في ذمة المفلس، وليس له من موجوداته شيء؛ لأن دينه لم يحل.

والثاني: يشاركهم، وهو أصح؛ لاشتراك الجميع في وجوب الوفاء، ولأنه إنما دخل معه في المعاملة بحسب ما عنده من الموجودات، بل قد يكون صاحب الدين المؤجل في الحقيقة أحق من أصحاب الديون الحالة؛ لكون أصحاب الديون الحالة مدينهم معسر لازم عليهم إنظاره، فلما استدان دينا مؤجلا صار ما عند المدين أعيان مال صاحب الدين المؤجل أو أعواضه، فكيف يقال في هذه الحال: يكون محروما، والأولون يتغبطون بمال هذا المسكين صاحب الدين المؤجل؟ هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة أبدا، وهذا القول هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام؛ حيث رأى أنه يحجر عليه، وإن لم يحجر الحاكم حفظا لحقوق الناس وردًّا للظلم بكل طريق.

السؤال الستون: ما هي الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بمال الغير بدون إذن؟

الجواب: اعلم أن الأصل احترام أموال الناس فلا يحل لأحد مال غيره إلا بطيب نفسه، وطيب النفس نوعان: إذن لفظي، وهذا ظاهر وليس هو المسئول عنه. ونوع عرفي، وهو الذي وقع السؤال عليه، فمتى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦١]. فهذا الأكل من دون إذن صريح؛ لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم؛ ولذلك قال الأصحاب:

ولزوجة وكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بما لا يضر؛ كرغيف ونحوه، ومن هذا التقاط ما سقط من الحصاد للزرع، وما سقط من النخيل حيث جرت به العادة.

ومن هذا الباب: الأكل من الأشجار التي لا حافظ عليها، ولا حائط من غير صعود شجرة ولا رميها بحجر، ومن الزرع الذي يمر به، وشرب لبن الماشية، كل هذا مقيد بالعرف فحيث جرى العرف بعدم المسامحة في شيء من ذلك منع؛ لعدم وجود السبب المبيح.

ومن هذا: ذوق الطعام عند الشراء تجربة له، أو الأكل منه إذا جرت العادة بالمسامحة؛ كمن يكتال تمرا فيأكل منه قبل أن يدخل ملكه، فقد جرت عادة الناس في المسامحة به.

السؤال الحادي والستون: ما الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح؟

الجواب: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه، أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل، وهذا مطرد في حقوق الله وحقوق عباده، إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه، فإن هذا النوع لا تفيد فيه الوكالة؛ وذلك كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والحلف ونحوها، وكذلك في أداء حقوق الزوجات المتعلقة ببدنه؛ كالقسم ونحوه، فهذا هو الفرق.

السؤال الثاني والستون: من هو الأمين؟ وما حكمه؟

الجواب وبالله الإعانة والهداية: أما الأمين فهو كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوض أو غيره.

وأما حكمه: فله أحكام كثيرة:

منها: أنه يجب عليه أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى، فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم عليه ضمانه. وأنه يجب عليه الرد إلى صاحبه أو إلى من يقوم مقامه إذا طلبها إذا لم يبق للأمين حق فيها، وكل هذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فأمر بأدائها إلى أهلها ومن لازم الأداء الحفظ، فإنه لا يتم بدونه، فدخل

في الأمانات الودائع والرهون والأعيان المؤجرة وأموال الشركة على اختلافها، والأعيان الموكل عليها حفظا وتصرفا، والأموال التي هو ولي عليها؛ كالولي على مال اليتيم والوقف والوصايا والوصي وما أشبه ذلك.

ومن أحكام الأمناء: قبول قولهم في التلف وعدم التفريط، سواء كان لهم فيها حظ أو كانوا محسنين؛ لأن هذا مقتضى كونهم أمناء، وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم، فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده، فقد أقامهم مقام نفسه، فلا ضمان عليهم، لكن لو ادعوا التلف بأمر لا يخفى فلا بد من إثباته، وإلا لم يقبلوا؛ لأن الحس يكذبهم، وإذا تلفت وقبلنا قولهم لم يضمنوا شيئا إلا العارية فإنها مضمونة على المذهب إلا إذا تلفت فيما استعيرت له، أو كانت وقفا؛ ككتب علم وسلاح، وإذا أعارها المستأجر؛ لأنه فرع من الضمان عليه، وإذا أركب دابته منقطعا للثواب فهذه لا ضمان فيها حتى على المذهب، والصحيح: الرواية الأخرى عن الإمام أن المستعير كسائر الأمناء لا ضمان عليه، إلا إن شرط على نفسه الضمان، ولو كان ضامنا لضمن في هذه المسائل الأربع، إذ لا فرق بين الجميع. وإذا ادعوا الرد فلا يخلو إما أن يدعوه إلى من ائتمنهم أو إلى غير من ائتمنهم، فإن ادعوا الرد إلى غير من ائتمنهم لم يقبل قولهم إلا ببينة، وإن ادعوا الرد إلى من ائتمنهم فإن كان لهم حظ في قبض تلك الأمانة؛ كالعين المؤجرة أو المعارة والوكيل والدلال بجعل لم يقبل قولهم، وإن لم يكن لهم حظ؛ بل هم محسنون إحسانا محضا وادعوا الرد قبل قولهم بأيمانهم، وكل من قلنا: القول قوله في حقوق الآدميين فلا بد من يمينه؛ لأن هؤلاء محسنون، وما على المحسنين من سبيل.

ومن أحكامهم: أن إقرار الإنسان على ما اؤتمن عليه مقبول؛ لأن صاحبه نزله منزلة نفسه، فإذا أقر على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولا.

ومن أحكامهم: أنه إذا زال الائتمان وانتقل الشيء إلى آخر وجب عليهم الرد، أو التمكين من الرد بالإعلام والإخبار، ووقفوا التصرف المستفاد بالإذن الصادر من المؤتمن حتى يوجد بعد ذلك إذن جديد.

السؤال الثالث والستون: ما هي شركة التصرف؟ وما الحكمة فيها والحكم؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الفائدة والحكمة في المشاركات فإنها حصول التعاون بين الشركاء والتناوب في الأموال والأعمال والتعاون العقلي والتعاون العملي، فمن رحمة الشارع وحكمته إباحتها جميعًا والحث عليها وعلى المناصحة كما في الحديث: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[1]. ومقتضى هذا الحديث وغيره أن جميع المشاركات في كل تصرف جائزة مما لم يمنع منه مانع شرعي.

وأنواعها: إما أن يقع الاشتراك في المال والعمل منهما؛ كشركة العنان والوجوه.

وإما أن يكونا شريكين في العمل وحده؛ كشركة الأبدان.

وإما أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل وهي المضاربة.

وإما أن يجمع ذلك كله فهي شركة مفاوضة.

وعلى كل حال فلا بد من العلم بالمال الذي وقعت فيه الشركة، والعمل الذي وقعت عليه، ولا بد فيها من العلم بما لكل منها من الكسب والربح، ولا بد فيها من العدل، وهي الاستواء فيما يحصل لهما من المكاسب والأرباح وما عليهما من النقص والإجاحة فإذا جمعت هذه الأمور كانت مباحة حلالًا، وإذا اختل واحد منها اختلت الشركة وفسدت.

وأما اشتراط غير هذا من الشروط التي لا دليل عليها، وهي تضيق ما وسعه الله؛ كاشتراط المال فيها أن يكون من النقدين المضروبين، أو أنه إذا اشترك ثلاثة؛ واحد منه العمل، والآخر منه الدابة، والثالث منه المحل، أو معهم رابع منه الطاحونة أو المعصرة؛ لم تصح، فإنها وإن كانت المشهورة عند أصحابنا المتأخرين - رحمهم الله وغفر لهم - فإنها ضعيفة جدًّا، والقول بصحة ذلك قول محققي الأصحاب. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٣٣٨٣).

واعلم أن المساقاة والمزارعة داخلان في أنواع الشركة يشاركانها في أكثر الأحكام؛ لأن من أحدهما الأرض والشجر الذي لم يغرس، ومن الآخر السقي والعمل، والثمرة بينهما على حسب شرطيهما، وكذلك المزارعة؛ من أحدهما الأرض، ومن الآخر البذر والسقي والإصلاح، والغلة بينهما فيصحان بجزء مشاع معلوم من الثمر والزرع وبشيء معلوم مقدر مضمون:

فالأول: مشاركة يشتركان في الزيادة والنقص.

والثاني: إجارة يلزم العامل ذلك المقدر من دراهم أو غيرها، ولو من جنس الخارج من الأرض، وله جميع الغلة، وكلا الأمرين قد ثبت جوازهما مع مصلحة الناس، وبعضهم يرغب هذا دون هذا، وهذا على الصحيح. والمذهب: لا بد أن يكون البذر من رب الأرض.

السؤال الرابع والستون: ما هي العقود اللازمة والجائزة والفرق بينهما؟

الجواب وعليه نتوكل ونسأله الهداية والصواب: اعلم أن العقود لما كانت تابعة لمنافع الخلق ومصالحهم المتنوعة اختلفت أحكامها باختلاف تلك المنافع، وهي ثلاثة أقسام أو أكثر:

أحدها: عقود لازمة، وهذه نوعان:

أحدهما يلزم بمجرد عقده فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب؛ وذلك كعقد الوقت والنكاح ونحوهما.

والثاني: عقد لازم، ولكن جعل له الشارع خيار مجلس، وسوغ للمتعاقدين أن يمدا في ذلك بخيار شرط لكثرته، وربما حصل من غير فكرة وتروٍّ؛ فجعل الخيار فيه لاستدراك ما لعله فات على الإنسان من الحظوظ؛ وذلك كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار شرط فيما قبضه شرط لصحته؛ كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام رحمه الله يجوز فيها خيار الشرط؛ لعدم المحذور في ذلك، وللمصلحة في ذلك، والإجارة

وما أشبهها من العقود. والصحيح أن المساقاة والمزارعة من هذا الباب عقود لازمة؛ لأنها شبيهة بالإجارة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام، وعليه عمل الناس. والمذهب: أنها من القسم الثاني، وهو العقود الجائزة من الطرفين، والأول أصح.

القسم الثاني: العقود الجائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها؛ وذلك كالوكالة والولاية وأنواع الشركة سوى المساقاة والمزارعة والجعالة قبل العمل وبعده، فيه خلاف، فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما واختلال تصرفه، بخلاف النوع الأول فإنه لازم، ويقوم الوارث في الإجارة ونحوها مقام مورثه، ويستثنى منه إذا أجر الموقوف عليه الوقف فانتقل إلى من بعده، فالمشهور انفساخه، والصحيح: أنه لا ينفسخ؛ كما لا ينفسخ إذا أجره الناظر الخاص أو العام؛ لأنه وإن كان الريع والغلة ينتقل إلى البطن الثاني مثلًا فالتصرفات باقية أحكامها؛ كسائر الإجارات، ولو كانت تنفسخ لم يكن المستأجر على ثقة مما استأجره، وهذا ظاهر. ولله الحمد.

القسم الثالث: لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر، وضابط هذا: إذا كان حقًّا على زيد وهو لعمرو، فعمرو الذي له جائز في حقه، وزيد الذي عليه لازم في حقه؛ وذلك كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم. والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس والستون: من عمل لغيره عملًا فما له عليه؟

الجواب: لا يخلو من أحوال: إما أن يكون متبرعًا بعمله، فهذا ليس له شيء عليه، وإنما هو محسن.

وإن كان عمل له بعوض، فإن كان العمل محدودًا ملزمًا به العامل؛ فإجارة يجب المسمى إذا عمل له العمل، وهو عقد لازم من الطرفين.

وإن كان العمل غير محدود أو محدودًا غير ملزم به العامل؛ فهو جعالة، إذا حصل له العمل صار بمنزلة الإجارة، في وجوب إيفاء الأجرة وقبل ذلك يكون العقد جائزًا من

الطرفين وإن كان بإذنه من غير أجرة ولا جعالة؛ فله أجرة المثل، خصوصًا إذا كان مستعدًّا لذلك؛ كالحمال والحمامي وصاحب سفينة والبنا ونحوه، وهذا أيضًا حكمه كالإجارة.

والفرق بين الإجارة والجعالة من وجوه:

أحدها: أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز.

ثانيها: أن الإجارة لا بد أن يكون العمل معلومًا؛ كالعوض، والجعالة قد يكون معلومًا؛ كـ: من بنى لي هذا البيت فله كذا، وقد يكون مجهولًا؛ كـ: من رد لقطتي فله كذا.

ثالثها: الإجارة تكون مع معين، والجعالة تكون مع معين وغير معين.

رابعها: الجعالة أوسع من الإجارة؛ ولهذا تجوز على أعمال القرب؛ كالأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحوها، بخلاف الإجارة.

خامسها: الجعالة لا يستحق العوض حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة ففيها تفصيل يرجع إلى أنه إن لم يكمل الأجير ما عليه فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له، وإن كان التعذر من جهة المؤجر فعليه جميع الأجرة، وإن كان بغير فعلهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى، وإن كان عمله بغير أجرة لفظية ولا عرفية ولا جعالة بإذنه أو غير إذنه فلا شيء له، إلا في تخليص ماله من مهلكة فله أجرة المثل، وإن كان العمل الذي عمل لغيره أداء واجب عنه وقد نوى الرجوع؛ فإنه يرجع عليه.

السؤال السادس والستون: ما هي الأشياء التي تضمن بها النفوس والأموال؟

الجواب: الأسباب التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة: يد متعدية، ومباشرة إتلاف بغير حق، وتسبب لذلك عدوانًا.

أما اليد المتعدية: فضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا ابتداء أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد، فإذا تلفت العين في هذه الحال أو أتلفت ضمنها صاحب اليد، ويدخل في هذا الغاصب على اختلاف أنواعه.

ومن كانت عنده أمانة فطلبها صاحبها فامتنع من غير عذر أو انتقلت إلى غيره وسلكت عليها؛ فهذه الصور تضمن فيها العين، وتضمن إجارتها بالتفويت سواء استوفاها الظالم أو تركها من غير استيفاء.

وأما المباشرة: فمن أتلف نفسًا محترمة أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا؛ فإنه ضامن، بخلاف الإتلاف بحق.

وأما السبب: فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء؛ نفس أو مال؛ ضمنه، لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

ويدخل في السبب ما استثناه الفقهاء يرحمهم الله من إتلافات البهائم، فإن الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيه؛ كما نص النبي ﷺ على هذا الأصل في قوله: «**والعجماء جبار**»[1]. أي هدر، واستثنوا من هذا العموم مسائل ترجع إلى تفريط صاحبها وعدوانه؛ كالإتلافات الواقعة في الليل، كما قضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وكما إذا كان معها متصرف قادر عليها من راكب وسائر وقائد، وكمن أخرج البهيمة الصائلة أو كان يرسلها نهارًا بقرب ما تتلفه. والله أعلم.

السؤال السابع والستون: عن أحكام المغالبات وأخذ العوض عليها.

الجواب: المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض: وهذا الأصل وهو الأغلب، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق[2] والمصارعة ومعرفة الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة، فهذا إن كان بغير عوض؛ جاز لعدم محذور المقامرة، ولأنه مباح في نفسه.

---

(١) البخاري (١٤٩٩).

(٢) الرماح.

القسم الثاني: لا يجوز بعوض ولا غير عوض؛ وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم، والحكمة فيها ظاهرة؛ لكونها تعين على الإثم والعدوان.

والثالث: بالعكس يجوز بعوض وبغير عوض، وهو المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل؛ لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ: **«لا سبق إلا في نصل أو حافر»**[1]. والمراد أخذ العوض لأن المغالبات العوضية داخلة في الميسر والقمار؛ فلذلك منعت، وهذه الثلاثة مستثناة؛ لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرتها، ولكن الأصحاب اشترطوا فيها محللًا لا يعطى شيئًا إذا كان العوض من الطرفين؛ لأجل أن تخرج عن شبه القمار، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يحتاج إلى محلل، وأنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها وهو الراجح دليلًا. والله أعلم.

السؤال الثامن والستون: إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه، فما يصنع؟

الجواب: لا يخلو ذلك من أمرين:

أحدهما: أن يكون قد وجده، فهذا لقطة له أحكام اللقطة.

الثاني: أن يكون غصبًا أو أمانة أو عارية أو رهنًا أو نحوها، فهذا متى أيس من وجود صاحبه ومن يقوم مقامه من وكيل ووارث خير بين أمرين:

إما أن يدفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه ولي من لا ولي له، والمتعذر علمه كالمعدوم، وإذا دفعه لولي الأمر برئ من عهدته حتى لو وجد بعد تسليمه لولي الأمر لم يلزمه بشيء؛ لأن هذا نهاية ما يقدر عليه حيث دفعه للولي العام.

---

(١) الترمذي (١٧٠٠)، النسائي (٣٥٨٥).

وإما أن يتصدق به عن صاحبه ويكون فضوليًّا لو جاء بعد ذلك، فإن أجاز صدقته عنه فذاك وإلا فله تغريمه، ويكون الأجر للمتصدق، وإنما أبيح له في هذه الحال أن ينوب عنه من غير استنابة خاصة ولا عامة للحاجة إلى ذلك ولتعذر إيصالها إليه فبذلها في الصدقة عنه التي هي أفضل ما بذل الإنسان ماله فيه، وللآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

السؤال التاسع والستون: عن الحكمة في إثبات الشفعة وفي اختصاصها بالعقارات المشتركة.

الجواب وبالله التوفيق:

اعلم أن الأصل أنه لا ينتزع من الإنسان ما هو ملكه إلا بطيب نفسه، ولهذا اشترط الرضا في المعاوضات والتبرعات، وهذا من محاسن الشريعة أنه حفظ حقوق الخلق ولم يقهرهم على أخذها إلا بحق، والشفعة من الحق فإن النبي ﷺ أثبت «**الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]. فالحكمة فيها دفع الضرر عن الشريك حيث نقل شريكه ملكه إلى غيره، واختار انتقاله بذلك العوض، والمشتري إلى الآن لم يثبت له من أحكام الاشتراك ما يتضرر بفقده.

وأما الشريك الأول فلأن شريكه لما رغب عن شركته وتبدل بآخر صار أحق بالشقص بذلك الثمن، فإن شاء أخذ وأزال عن نفسه ما يظنه أو يستيقن من الضرر، وإن شاء ترك، والبائع والمشتري لا ضرر عليهما؛ لأن البائع سيأخذ ذلك الثمن الذي باع به، والمشتري سيرد ما أعطاه، أو يخرج كما دخل من غير أن يناله أدنى ضرر، فروعي حق الشريك الأول ودفع ضرره بإثباتها؛ فصار هذا الحكم من أحسن الأحكام وأرفقها بالناس وأبلغها دفعا للإضرار، وثبت هذا للشريك في العقار؛ لأنه الذي يطول ضرره.

(١) البخاري (٢٢٥٧)، ابن ماجه (٢٤٩٩)، الترمذي (١٣٧٠)، أبو داود (٣٥١٤).

وأما المنقولات ونحوها فلا شفعة فيها لعدم الضرر، وإن وجد فهو يسير بالنسبة إلى العقارات، يستدفع ضرره بالمقاسمة أو البيع تارة، أو التأجير أو نحو ذلك، ومع دفعه الضرر عن الشفيع.

وكذلك عليه ألا يضر بأحدهما فلا يضر البائع بتأخير الثمن ومطله، بل عليه أن يبادر به ولا يمهل إلا بقدر ما يحضره، ولا يضار المشتري بتأخير الأخذ فيبقيه معلقا، حتى إن كثيرا من الفقهاء ومنهم أصحابنا المتأخرون جعلوها على الفور الشديد، فلا يمهل زمنا يتروى فيه، بل إما أن يأخذ أو يدع، وبعض الفقهاء يرى أنه من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضا بإسقاطها بقول أو فعل دال على الرضا، ومع هذا فلا يمكن من تأخير يضر المشتري، وهذا غاية العدل.

السؤال السبعون: ما هو الذي يملك بالإحياء وما لا يملك؟

الجواب: قد حد الفقهاء ضابطا لهذا فقالوا في الذي يحيا: وهي الأرض الخالية عن الاختصاصات وعن ملك المعصومين، فدخل في هذا كل أرض لا مالك لها ولا لها اختصاص بالأملاك، ولا للناس فيها اشتراك، وخرج من هذا مما لا يملك ما يضاد هذا.

فالأرض المملوكة، أو التي جرى عليها ملك لأحد معصوم معلوم لا تملك بالإحياء، حتى ولو كانت دارسة عائدة مواتا، وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك؛ كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم ودفن أمواتهم ومحتطباتهم ونحو ذلك، وكذلك ما الناس فيه شركاء؛ كالمعادن الجارية أو الظاهرة وكموات الحرم، فوجود الإحياء في هذه الأشياء لا يفيد صاحبه شيئا، بخلاف الأول فإن من أحياه ملكه.

السؤال الحادي والسبعون: ما هي الأشياء التي يكون الإنسان أحق بها ولا يملكها ولا ينقل الملك فيها لغيره؟

الجواب: يدخل في هذه أشياء كثيرة:

منها: السبق إلى الأوقاف من بيوت ودكاكين وجلوس بمساجد وطرق، فالسابق أحق من غيره، وهو غير مالك لذلك.

ومنها: المتحجر للموات، وهو الشارع بإحياء قبل تمام الإحياء؛ مثل من يحفر بئرا لم يصل ماؤها، أو يدُير حول الأرض أحجارا أو حائطا غير منيع، فهو أحق بذلك، لكنه إلى الآن لم يملكه، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه، فإن وجد متشوق للإحياء فيأمره ولي الأمر إما أن يحيي، أو يرفع يده ويجعل له مدة بحسب الحال.

ومنها: المعادن إذا ظهرت بملكه صار أحق بها، وهو لا يملكها بذلك ولا يمنع منها من لا يضره.

ومنها: مرافق الطرق وأفنية الدور ومصالح البلد أهلها أحق بها، وهم لا يملكون بتلك الأحقية، ويعبر عن هذه الأشياء بالاختصاصات.

ومنها: من أقطعه الإمام أرضا ليحييها فهو أحق بها لإقطاعه، ولم يملكها إلا بوجود حقيقة الإحياء.

أسئلة في عقود التبرعات من الوقف والوصية والهبة ونحوها

السؤال الثاني والسبعون: عن فائدة الوقف وحكمته وشروطه.

الجواب وعلى الله نتوكل ونعتمد في الوصول إلى صواب الجواب وتيسير جميع الأسباب: اعلم أن الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع من أعظم ما يدخل في الإحسان وأعمها وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان من الآثار التي قال الله فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. وقال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**»[1]. رواه مسلم.

فالصدقة الجارية كالأوقاف الجارية نفعها كل وقت وزمان، سواء كان وقفا للمصالح العامة؛ كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين، ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد أو على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت بتفاوت نفعه وحصول كمال وقعه.

ولما كان بهذه المثابة والفضل اشترط له شروط:

بعضها يرجع إلى الواقف؛ وهو صحة تبرعه بأن يكون مالكا رشيدا غير محجور عليه لدين ونحوه.

وبعضها يرجع إلى نفس الموقوف؛ وهو أن تكون عينا ينتفع بها وهي باقية؛ كالعقارات

(١) مسلم (١٦٣١).

من دور ودكاكين وأشجار وأراض والحيوانات والسلاح والأثاث وكتب العلم والمصاحف، وأما ما لا ينتفع به إلا بإتلافه فذاك يتصدق به صدقة، لا يكون وقفا.

وبعضها يرجع إلى الواقف والموقوف عليه؛ كاشتراط أن يكون على جهة بر وقربة، فجهات المعصية كلها لا يصح الوقف عليها، وجهات الأمور المباحة التي لا قربة فيها كذلك، وهذا يدل على أن الوقف أعظم مقاصده أن يكون معينا على البر والتقوى، فيعلم من هذا أن الأوقاف التي يقصد بها حرمان بعض الورثة دون بعض أنها منافية لمقصود الوقف كل المنافاة، وأن قول بعض متأخري الأصحاب: يصح وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته قول شاذ مخالف لهذا الشرط الذي اتفق عليه الأصحاب، بل ومناف لما انعقد عليه الإجماع: من أنه لا وصية لوارث، وكذلك من عليه دين لم يحجر عليه إذا وقف ملكه وترك غريمه لا وفاء له فهذا مناف للوقف أشد المنافاة؛ لأنه كيف يترك ما فرض الله عليه - وفاء الدين - ويفعل الإحسان الذي هو غير واجب، بل ربما وقفه على نفسه وذريته وترك غريمه فلا يحل تنفيذ هذا الوقف، بل ولا كل وقف ليس عليه أمر الله ورسوله بنص النبي ﷺ حيث قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]. أي مردود، فالعمل غير مقبول والتصرف غير نافذ.

السؤال الثالث والسبعون: إذا احتاج الوقف إلى تعمير فمن أين يعمر؟

الجواب: لا يخلو الموقوف إما أن يكون ذا روح أو لا، وعلى كل فلا يخلو إما أن يعين الواقف للنفقة والتعمير شيئا أم لا، فإن عين لذلك شيئا تعين ما عينه، وإن ذكر أن الغلة تقدم فيها العمارة على المستحقين تعين ذلك، فإن لم يعين فإن كان له غلة؛ كالحيوان الذي له كسب وأجرة فنفقته من ذلك مقدمة، وإن كان عقارا فهل تجب عمارته إذا لم يشرط الموقف ذلك أم لا، أم يجب الجمع بين التعمير والتنفيذ بحسب المصلحة؟ أرجحها: هذا القول،

(١) مسلم (١٧١٨).

وهو اختيار شيخ الإسلام، وأضعفها: المشهور من المذهب حيث قالوا: لا تجب العمارة مطلقا، فإن لم يكن للحيوان غلة فنفقته على الموقوف عليهم إذا كانوا معينين، فإن تعذر أوجر منه ما ينفق عليه، فإن تعذر بيع بعضه لنفقته باقية، وكذلك إذا احتاج الخان أو الدكان الوقف إلى تعمير أوجر منه بقدر ذلك، قال الأصحاب: ولا يعمر وقف من وقف آخر ولو اتحدت الجهة الموقوف عليها، وأفتى الشيخ عبادة من أئمة الأصحاب المتأخرين بجواز عمارة وقف من وقف آخر إذا كانا على جهة واحدة، قال المنقح في **التنقيح**: وعليه العمل. والله أعلم.

السؤال الرابع والسبعون: من هو الناظر على الوقف؟ وما وظيفته وصفة تنفيذه؟

الجواب: الناظر عليه من شرط الواقف له النظر إما لشخصه؛ كقوله: الناظر زيد ومن بعده عمرو، أو لوصفه؛ كالناظر عليه المصلح من أهل الوقف أو من الطائفة الفلانية، أو إمام المسجد أو قيم المدرسة، فإن لم يشرط ناظرًا أو شرطه وتعذر لموت أو امتناع، فإن كان الموقوف عليه معينا فهو الناظر عليه، إن كان مكلفا وإلا فوليه، وإن لم يكن الموقوف عليه معينا بشخصه أو وصفه؛ فالنظر للحاكم، وليس له النظر مع وجود ناظر خاص أو مستحق، لكن عليه تفقد [الأوقاف][1] التي بعمله والإلزام بإجرائها مجراها الشرعي.

وعلى الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمساقاة عليه وحفظ ريعه وتصريفها على ما نص عليه الواقف ما لم يخالف المقصود الشرعي، وله الأكل منه بالمعروف ولو لم يكن محتاجا، وله التقرير في وظائفه وعزل من يستحق العزل لخلل أو إخلال بواجبه، فإن نقص الريع عن جميع التنفيذات فإن كان فيها ترتيب قدم المقدم وأخر المؤخر، وإن لم يكن فيها ترتيب نقصها كلها بالقسط، وإن زاد الريع فإن كان يخاف نقصه في العام المستقبل أو ما بعده تعين إرصاده إذا كان الموقوف عليهم مقدرا استحقاقهم، وإلا أعطاهم جميعه،

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «الأوقات».

فإن كان لا يخاف نقصه فإن شاء زادهم على ما قدره [الواقف][1]، وإن شاء وضعه في غيرهم من الفقراء والمساكين ونحوهم، وعليه العمل بالأصلح، فإن خرب وتعطلت منافعه بالكلية، أو كان لا يغل إلا شيئا لا يحصل به نفع وجب بيعه أو بيع بعضه؛ لتعمير باقيه ووضعه في مثله، أو بعض مثله، وبمجرد شراء البدل يصير وقفا وإن لم يتعطل نفعه بل نقص، وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم فهل يباع في هذه الحال؟ فيها روايتان عن الإمام أشهرهما: المنع. والثانية: الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه بل يرفع الأمر للحاكم ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم.

السؤال الخامس والسبعون: عن الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه.

الجواب: يجتمعان في كونهما عقدي تبرع يثبت لهما أحكام التبرعات، ومن أحكام التبرعات أن ما جاز إيقاع عقد البيع عليه جازت هبته والوصية به، بل التبرع أوسع، فإن الغرر لا يضر فيه، فالصواب جواز هبة الذي لا يقدر على تسليمه، والدين في الذمم كما يصح الإيصاء فيه، وهو أحد القولين في المذهب ولكن المشهور عند المتأخرين: جواز الغرر في الوصية لا في الهبة، والفرق غير صحيح.

وأما الفروق بينهما:

فالهبة هي التبرع بماله حال الحياة والصحة، والوصية التبرع به بعد الوفاة.

والهبة يعتبر لها القبول من حينها، والوصية محل قبولها وردها بعد الموت.

ومنها: أن الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارثه، وأما الهبة فتجوز بجميع ماله للورثة وغيرهم، إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطية أولاده بقدر إرثهم، والمذهب: يجب

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «الوقف».

التسوية في عطية الورثة كلهم غير الزوجات، والحديث إنما يدل على وجوب العدل بين الأولاد[1].

ومنها: أن الوصية مقدم عليها الدين على كل حال، وأما الهدية فإن كان محجورا عليه فكذلك وإلا نفذت، إلا على اختيار الشيخ، ولكنه يحرم عليه أن يتصدق ويهدي بما يضر غريمه.

ومنها: صحة وصية الصغير المميز دون هبته، والفرق بينهما أن الهبة إنما امتنعت منه لحفظ ماله، والوصية إنما تثبت بعد موته وفيها مصلحة محضة.

وأما العطية في مرض الموت المخوف فتشارك الوصية في أكثر الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأول على الثاني عند المزاحمة.

وأحكام الهدية والهبة والصدقة والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت، فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة، فما قصد به إكرام المعطي ومحبته، فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها أن المعطى يكون محتاجا بخلاف الهدية والهبة والعطية. والله أعلم.

السؤال السادس والسبعون: ما حكم الوصية؟ وبأي شيء تثبت؟ وما يبطلها؟

الجواب وبالله التوفيق:

الوصية تجري فيها أحكام التكليف الخمسة بحسب أسبابها، فتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة أو حق واجب لا تخرجه الورثة إلا بالوصية، ويحرم على من له وارث بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة بعد موته، وتسن لمن ترك خيرًا يغني ورثته، وتكره لفقير له ورثة فقراء، وتباح له إن كانوا أغنياء.

---

(١) أبو داود (٣٥٤٤)، النسائي (٣٦٨٧).

وأما ثبوتها فمن مكلف رشيد أو مميز يعقلها إذا وصى قبيل موته بلفظه أو خطه المعروف، وتبطل برجوعه وتلف المعين الموصى به، وموت الموصى له قبل الموصين وقتله للموصي ورده لها بعد الموت واستغراق الدين للتركة. والله أعلم.

أسئلة في المواريث

السؤال السابع والسبعون: ما أقرب طريق يعين على فهم المواريث وكيفية ذلك؟

الجواب ونسأله تعالى أن يعيننا على إصابة الصواب إنه جواد كريم: اعلم أن أحكام المواريث صنفت فيها التصانيف المستقلة من مختصرة ومطولة، وقد ذكر العلماء من فضلها والاهتمام بشأنها ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وهي من الأحكام التي بينها الله مفصلة في كتابه وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]. ولما كانت على هذه الصفة قل الخلاف فيها جدًّا بالنسبة إلى غيرها، وحصل الاتفاق على أحكامها ولله الحمد؛ لأن الآيات القرآنية المتعلقة بها مع الحديث المذكور تجمع مسائلها وتضم متفرقاتها، وإلحاق الفرائض بأهلها ثم ما بقي يعطى أقرب العصبات هو الطريق لفهمها فلا أبلغ في التعليم من سلوك الطرق التي نبه الشارع عليها لكمال علمه وسعة حكمته ورحمته، ولننشر ذلك وننبه عليه تنبيهًا يحصل به المقصود.

فاعلم أن أحكام الفرائض كلها تنبني على معرفة ثلاثة أمور:

أحدها: في ذكر أهل الفروض والشروط المشترطة لإرث كل منهم فرضه المخصوص.

والثاني: في ذكر العصبات ودرجاتهم وكيفية تقديم بعضهم على بعض.

الثالث: في ذكر الرد والعول، وأما إرث ذوي الأرحام فهو فرع عن ذلك.

أما الأمر الأول ففي ذكر أهل الفروض وشروط إرثهم لها.

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

أما الفروض: فهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فرضها الله للزوجين وللبنات وإن نزلن، والأخوات مطلقًا والإخوة من الأم، والأصول مطلقًا.

فالزوج له حالتان: يرث النصف إذا لم يكن لزوجته ولد صلب ولا ولد ابن لا ذكر ولا أنثى لا منه ولا من غيره، وهذا هو المراد بالولد عند الإطلاق، وله الربع مع وجود أحد من المذكورين.

والزوجة واحدة أو متعددة لها حالتان: ترث الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده.

وللأم ثلاث حالات: ترث السدس مع وجود الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، وترث الثلث مع فقد المذكورين، وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما أب وأم مع زوج أو زوجة.

أما الجدة أو الجدَّات فليس لها إلا حال واحدة حيث ورثت. ترث السدس بكل حال.

والأب يرث السدس مع وجود الأولاد ذكورًا أو إناثًا، فمع الذكور لا يزيد عليه ومع الإناث إن بقي بعد الفروض شيء أخذه، ومع عدم الأولاد مطلقًا يرث بلا تقدير.

والجد عند عدمه حكمه حكمه إلا في العمريتين، فللأم مع الجد فيهما ثلث كامل، والصحيح أن حكمه حكم الأب مع الإخوة مطلقًا، وأنهم لا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها الشيخ، وهو أصح، بل هو الصواب؛ لأدلة كثيرة عليه.

وللبنت الواحدة النصف إذا لم يكن في درجتها أحد وبنت الابن كذلك بشرطين: ألا يكون بدرجتها أحد ولا فوقها أحد.

وللأخت الشقيقة بثلاثة شروط: عدم الفروع مطلقًا، وعدم الأصول الذكور، وألا يكون بدرجتها أحد.

وللأخت للأب بهذه الشروط وعدم الأشقاء.

والثلثان لثنتين فأكثر من المذكورات بهذه الشروط، وألا يكون بدرجتهن ذكر يعصبهن، فإن كان بنت وبنت ابن فأكثر كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فإن استغرقت العاليات الثلثين سقطت النازلات إلا أن يكون بدرجتهن، أو أنزل منهن من أولاد الابن ذكر فيعصبهن، ويسمى القريب المبارك، ومثلهن الأخوات من الأب مع الشقيقات إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن، وأما ابن الأخ فلا يعصبهن بل يختص بالباقي تعصيبًا؛ لأنه من غير جنسهن.

وإذا كان بنات صلب أو بنات ابن معهن أخوات شقيقات، أو لأب أخذت الأخوات ما فضل عن فرض البنات.

وأما الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم فيرثون في الكلالة، وهو من لا له فروع ولا أصول ذكور، للواحد منهم السدس، والاثنان فأكثر الثلث، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم خالفوا باقي الورثة في مسائل:

منها: هذه.

ومنها: أن كل ذكر يدلي بأنثى، فلا إرث له إلا الإخوة للأم.

ومنها: أن كل من أدلى بوارث حجبه ذلك المدلى به، إلا الإخوة للأم مع الأم إجماعًا، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد مع الأب والجد في قول جمهور العلماء إذا تقررت أحوال أهل الفروض.

الأمر الثاني: في العصبات ودرجاتهم وكيفية ترتيبهم في الإرث، وبما تقدم يعلم الحجب.

فالعصبات حدهم: هم الذين يرثون بلا نصيب مقدر؛ فيترتب على هذا أن الواحد منهم إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا بقي بعد الفروض شيء أخذه قليلًا كان أو كثيرًا، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب حتى في المسألة التي يسميها الفرضيون الحمارية وهي: زوج له النصف، وأم لها السدس، وإخوة لأم لهم الثلث، وإخوة أشقاء عصبة يسقطون؛ كما هو

مذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]. مفهوم الحديث أنه إذا لم يبق شيء سقط العاصب من دون تفصيل، فدخلت فيه هذه المسألة، ولهذه المسألة أدلة ذكرت في غير هذا الموضع.

وأما درجات العصبة، فالذي عليه المعول أن جهات العصبة خمس:

١- البنوة وإن نزلوا.

٢- والأبوة وإن علوا بمحض الذكور.

٣- والإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وإن نزلوا.

٤- والأعمام لأب أو لهما وأبناؤهم وإن نزلوا.

٥- والولاء.

فإن وجد عاصب واحد من هذه الجهات الخمس ثبتت له أحكام العاصب السابق، يأخذ المال إذا انفرد، أو ما أبقت الفروض، أو يسقط بالاستغراق وإن وجد اثنان فأكثر، فلا يخلو: إما أن يكون كل واحد في جهة أو يكونوا في جهة واحدة، فإن كان كل واحد في جهة قدم الأقرب جهة كما تقدم، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة على الأبعد، ولو كان الأبعد شقيقًا، فإن كانوا في المنزلة سواء قدم الأقوى، وهو الشقيق على الذي لأب، فتقديم الابن على باقي العصبات تقديم للجهة، وتقديمه على ابن الابن من باب قرب المنزلة، وتقديم الأخ الشقيق على الذي لأب من باب تقديم القوة، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا.

وهؤلاء العصبات مع أخواتهم قسمان:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين: وهم البنون وبنوهم مع أخواتهم، والإخوة الأشقاء، أو لأب مع أخواتهم.

(١) تقدم تخريجه ص١٤١.

وقسم ليس لأخته معه شيء لكونها من ذوي الأرحام: وهم باقيهم، فعلم مما تقدم أن الأخوات مع أخواتهم في المواريث ثلاثة أقسام: هذان القسمان، والثالث: الذكر والأنثى سواء، وهم الإخوة للأم.

وقد علم أيضًا من هذا ومما سبق أن العصبة ثلاثة أنواع:

عاصب بنفسه، وهم جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم والمعتقة.

وعاصب بغيره، وهن البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للأب مع إخوتهن؛ لأنهم يعصبونهن ويمنعونهن الفرض.

وعاصب مع غيره، وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

وقد علم أيضًا مما سبق:

أن ابن الابن لا يسقط إلا بالابن أو باستغراق الفروض.

وأن الجد لا يسقط إلا بالأب أو بجد أقرب منه.

وأن الجدة تسقط بالأم، وكل جدة قريبة تسقط البعيدة.

وأن الابن وابن الابن والأب يسقطون جميع الإخوة والأخوات بالإجماع، وكذلك الجد على الصحيح.

وأن الإخوة للأم يسقطون بالفروع مطلقًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، وبالأصول الذكور؛ لتصير المسألة كلالة.

وأن الإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا يسقطون مع ذلك بالإخوة الأشقاء الذكور، وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات؛ لأنها تقوم مقام الأخ.

وأن بنات الابن يسقطن بالابن، وباستكمال من فوقهن الثلثين، إن لم يعصبهن من هو

في درجتهن أو أنزل منهن، وكذا الأخوات للأب مع الشقيقات إلا أن الأخوات للأب لا يعصبهن إلا أخوهن.

وأن بني الإخوة يسقطون بجهة البنوة كلها وبالأبوة وبعصوبة الإخوة أشقاء أو لأب، ويدخل في قولنا بعصوبة الأخوة: الأخت شقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وأن النازل من بني الإخوة ولو شقيقًا يسقط بمن فوقه ولو كان لأب.

وأن الأعمام وإن قربوا يسقطون ببني الإخوة وإن نزلوا وبعدوا، والعم للأب مقدم على ابن العم الشقيق. وهكذا على هذا الترتيب.

وقد علم من ذكر الوارثين من الأقارب من أصحاب الفرض والتعصيب أن من عداهم من ذوي الأرحام كأولاد البنات وأولاد الإخوة للأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنيهم والعمات وبنات العم والخال والخالة والجد من جهة الأم، فكل هؤلاء من ذوي الأرحام لا يرثون ما دام أحد من أهل الفروض أو العصبة؛ لأنه إن وجد عاصب أخذ المال كله بجهة العصب، وإن كان صاحب فرض أخذ المال فرضًا وردًّا، فإذا عدموا ورث ذوو الأرحام، ونزلوا منزلة من أدلوا به بفرض أو تعصيب. ولذلك قلنا فيما سبق: إنهم متفرعون عنهم.

وعلم أن الأب والأم والابن والبنت والزوجين لا يسقطان أبدًا إلا بالوصف، فالحجب بالوصف، وهو أن يتصف الوارث بمانع؛ كرق واختلاف دين وقتل يمنعه يمكن دخوله على جميع الورثة.

وحجب النقصان أيضًا يدخل على جميع الورثة.

وأما حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على الخمسة المذكورين.

الأمر الثالث: العول والرد.

أما العول، فسببه ازدحام الفروض غير الساقطة حتى تزيد على أصل المسألة، فحينئذ يتعين التعويل، وينقص كل صاحب فرض بحسب ما دخل على المسألة من العول قلة وكثرة، وقد اتفق أهل العلم عليه اتباعًا للصحابة رضي الله عنهم، وسلوكًا لطريق غاية ما يستطاع من العدل، وقد اشتهر خلاف ابن عباس رضي الله عنه ولكنه لم يتابع على هذا القول.

وإذا كان العول سببه ازدحام الفروض فلا يتصور في أصل اثنين، ولا أصل ثلاثة، ولا أصل أربعة، ولا أصل ثمانية؛ لأنها إما أن تكون فروضها ناقصة، وإما أن تكون عادلة، ولا يتصور أن تزيد فروضها عن أصلها، وإنما يكون العول في أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين؛ فتعول الستة إلى سبعة في زوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية إذا كان معهم أم، وإلى تسعة إذا كان مع الجميع أخ لأم، وإلى عشرة إذا كان إخوة الأم اثنين فأكثر.

وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر؛ كزوج وبنتين وأم، وإلى خمسة عشر إذا كان معهم أب، وإلى سبعة عشر في زوجة وأم وأختين لغير أم، وأختين لها.

وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين في زوجة وأبوين وابنتين.

فتبين أن العول سببه زيادة الفروض على أصل المسألة، حيث لا يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه، ولا حجب بعضهم بعضًا.

وأما الرد، فسببه ضد سبب العول بأن تنقص الفروض عن أصل المسألة، ولا بد من عدم العصبات كلهم، فيرد على أهل الفروض بقدر فروضهم، وتؤخذ سهامهم من أصل مسألتهم، ويجعل المال على نسبة تلك السهام، فجدة وأخ من أم من اثنين؛ لأن لكل واحد منهما سدسًا، وهو واحد من ستة، ومجموعهما اثنان فلكل منهما نصف المال، وبنت وبنت ابن من أربعة، وزوج وبنت من ثلاثة، وزوجة وأم من سبعة.

فعلم من هذا أن الرد يشمل جميع أهل الفروض حتى الزوجين على القول الصحيح؛ لأنه كما أجمع على دخول العول على فروضهم، فالرد الذي دليله من جنس دليل العول كذلك،

والرد عليهم مروي عن أمير المؤمنين عثمان، وبه قال شيخ الإسلام، ولا دليل يدل على التفريق بينهم وبين سائر الفروض، خصوصًا إذا فهمت أصل الحكمة في توزيع المال على الورثة، فإنها لو وكلت قسمة المواريث إلى اختيار المورثين أو الوارثين أو غيرهم لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة، ولكن تولاها الحكيم العليم فقسمها أحسن قسم وأعدله بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع وحصول البر وإيصال المعروف إلى من يجب إيصال المعروف إليه، ولذلك لما ذكر توزيعها قال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. فدل على وقوعها في غاية العدل والحكمة التي يحمد عليها، فكما دخل العول على الزوجين ونقصت فروضهم مع سائر من معهم؛ فليدخل الرد عليهم فتزيد فروضهم مع من زادت، والله أعلم.

وقد علم مما سبق في ذكر الوارثين أن أسباب الإرث ثلاثة:

النسب: ويدخل فيهم جميع القرابة قربوا أو بعدوا.

ونكاح صحيح.

وولاء: والمراد بالولاء من تولى عتاقة [رقبة][1] بمباشرته للعتق أو عتق جزء منه، فيسري إلى بقيته، أو يملك ذا رحم محرم فيعتق عليه بالملك، أو يمثل برقيقه فيعتق عليه، فالمباشر لذلك أو المتسبب له يثبت له ولاء الميراث ولو كان المعتق أنثى، فإن لم يوجد المعتق صار ولاؤه لعصبته من النسب المتعصبين بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، ويترتبون ترتيب عصبة النسب.

فإذا عدمت هذه الأسباب الثلاثة كلها فالمشهور من المذهب أن تركته تكون لبيت المال، والمشهور من المذهب أن التعصيب فقط لعصبة الملاعنة، وعنه رواية: أن الملاعنة عصبة

(١) في المطبوع: «رقبتي».

لولدها، وكذلك الملتقط، ومن أسلم على يده، ومن بينه وبينه محالفة ومعاقدة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصحيح.

وأما موانع الإرث فثلاثة:

القتل بغير حق عمدًا أو خطأ.

والرق الكامل، فإن كان مبعضًا تبعضت أحكامه.

واختلاف الدين، وحكمتها ظاهرة.

وشروط الإرث ثلاثة:

العلم بالجهة المقتضية للإرث؛ لأنه لا بد من تحقق السبب الذي ينال به الإرث.

وتحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات؛ كالمفقود بعد مدة الانتظار.

وتحقق وجود الوارث أو إلحاقه بذلك، فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت وولدت ما يمكن أن يكون موجودًا وقت الموت، فإن لم يمتنع فذكر أصحابنا أنه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر وعاش فإنا نعلم وجوده قبل الموت، ويوقف للحمل إن اختار الورثة قسمتها قبل الولادة، فإن ولد حيًّا حياة مستقرة ورث.

ومما يلحق بالورثة الموجودين: المطلقة في مرض الموت المخوف إذا انقضت عدتها، فإنها وإن كانت الآن غير زوجة لكنها تلحق بالزوجات؛ لأنه متهم بطلاقها في مرضه المخوف؛ لأجل حرمانها الميراث فلا تحرم منه.

ومما يلحق بالورثة: المفقود في مدة الانتظار، حكمه حكم الأحياء، وبعد مضيها حكمه حكم الأموات في إرثه والإرث منه.

والصحيح: أن الانتظار لا يقدر بمدة معينة لشخص لا مرجو السلامة ولا مرجو الهلاك، بل يضرب له مدة بحسب حاله، وحال الوقت الذي هو فيه، إذا لم يغلب على الظن هلاكه؛

لأنه لما تعذر الوصول إلى اليقين وجب الاجتهاد في الوصول إلى ذلك، فما دام فيه نوع رجاء فلا يحكم بموته، فإذا انقطع الرجاء فيه ألحق بالأموات. وأما المشهور من المذهب فيقدر لمن كان ظاهر غيبته الهلاك مدة أربع سنين، ولمن ظاهرها السلامة تتمة تسعين سنة منذ ولد، وهذا التحديد بعيد من الصواب ومن العلل الشرعية.

أسئلة في النكاح

السؤال الثامن والسبعون: عن الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام.

الجواب وبالله التوفيق إلى سلوك كل طريق يوصل إلى الهداية: اعلم أن النكاح من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، حيث شرعه الله لعباده وجعله وسيلة وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئًا كثيرًا، وجعله من سنن المرسلين وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضروريًّا لجميع العالمين، وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود، وثبت له أشياء مميزات يختص بها وربما شاركه قليلًا بعض الأشياء بحسب الأسباب الموجبة لذلك، وجعل للدخول فيه شروطًا وآدابًا، وللخروج منه حدودًا وأبوابًا.

فأول ذلك: ما تميز به من الفضائل والمصالح، وأنه من الشرائع المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا.

الثاني: ومنها أنه يبيح للإنسان النظر إلى الأجنبية حين يريد خطبتها وتقع في قلبه محبتها؛ ليحصل الالتئام ويتم الاتفاق.

الثالث: ومنها أن الشارع حث على تخير الجامعة للصفات الدينية والصفات العقلية والأخلاق الجميلة فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال النبي ﷺ «**تنكح المرأة لأربع لحسبها ومالها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك**»[1]. فحث على مراعاة الدين قبل كل شيء؛ لأن الدين يصلح الأمور الفاسدة ويعدل

(١) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦).

الأمور المعوجة، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وولده وجميع ما يتصل به، فالصفات الأخر إنما هي أغراض منفردة نفسية، وأما الدين فصفة جامعة نافعة حالًا ومآلًا.

الرابع: ومنها أن جميع المعقود عليه من أنواع المعاوضات وغيرها لا حجر على إنسان فيما أحله له الشارع من غير مراعاة عدد، وأما النكاح فأباح للإنسان من الأزواج إلى أربع لا يتعداهن ولا يزيد عليهن جميعًا؛ لخطره وشرفه ولئلا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يعجز عنه، ولئلا يدخله في الحرام في أكثر أحواله، ولمراعاة مصلحة المرأة، ومع ذلك فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. وهذا بخلاف الوطء بملك اليمين؛ حيث لا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يترتب على النكاح، فأبيح فيه من غير تقييد بعدد.

الخامس: ومنها أن النكاح لا يدخل فيه إلا بإيجاب وقبول قولين، وهما ركناه اللذين لا ينعقد إلا بهما.

الإيجاب: اللفظ الصادر من الولي من قوله: زوجتك أو أنكحتك فلانة ونحوها. **والقبول**: الصادر من الزوج من قوله: قبلت النكاح أو زواجها أو نحو ذلك، وأما سائر العقود فينعقد بما دل عليه من قول وفعل.

السادس: ومنها أنه لا بد فيه من تعيين الزوجين لفظًا، فتعين الزوجة فيقول: زوجتك بنتي فلانة، ويسميها بما تميز به، أو يقول: ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أو الوسطى أو ابنتي فقط إذا لم يكن لها مشارك.

وتعيين الزوج من وجهين:

أحدهما وقت القبول؛ بأن يقول إن كان هو القابل: قبلتها أو قبلت نكاحها. وإن كان قد وكل من يقبل له فلا بد أن يقول الولي: زوجت موكلك فلانًا، فلا يقول للوكيل: زوجتك، ويقول الوكيل: قبلت أو قبلتها لموكلي فلان، فلا يقول: قبلت فقط.

والثاني: عند الخطبة للزوجة فلا يكفي أن يقول: خطبتها لأحد أولادي أو إخوتي أو لأحد بني فلان حتى يعين من يقع العقد والخطبة له، وأما سائر العقود فلا تعتبر هذه الأمور لها؛ فلا يشترط تسمية المعقود له بوجه من الوجوه.

السابع: ومنها أن النكاح أحد ما اشترط له العلماء الشهادة، وهو المشهور من المذهب، فلا بد فيه من شاهدين عدلين يشهدان به وقت العقد، وعلى الرواية الثانية عن أحمد: الشرط فيه أن يكون معلنًا، فإن حصلت معه الشهادة كان نورًا على نور، وأما سائر العقود فالإشهاد فيها سنة لا واجب.

الثامن: ومنها اشتراط الولي في النكاح؛ فلا يصح النكاح إلا بولي للمرأة يعقده وهو أبوها، فإن لم يكن فأقرب عصبتها، فإن لم يكونوا فالحاكم.

ولا بد أن يتصف الولي بصفات الولاية التي ترجع إلى كفاءته وصحة عقده، ولو كانت الأنثى من أعقل النساء وأرشدهن، فلا تعقد النكاح لنفسها ولا لغيرها من باب أولى وأحرى.

وأما بقية الأشياء فالولاية إنما تكون إذا كان الإنسان قاصرًا في عقله غير محسن لتدبير أحواله فينوب وليه منابه، وأما إذا كان راشدًا فيستقل بأحواله في عقوده وتصرفاته، والفرق ظاهر لخطر النكاح وانخداع المرأة وعدم معرفتها التامة غالبًا وتعلق حقوق القرابة بهذا النكاح حتى إنهم يمنعونها من تزوج من ليس كفؤا لها، ولو كانت راضية بذلك، بخلاف سائر العقود؛ فمن رضي المعقود عليه ولو كان معيبًا أو كان فيه غبن فاحش؛ فلا حجر عليه من أوليائه إذا كان رشيدًا، والنكاح: يحجرون عليها من تزوج غير الكفؤ، وهذا فرق ثامن.

التاسع: أنه لا بد من استئذان الأولياء غير الأب لمن تم لها تسع سنين، ولها إذن صحيح معتبر، وأما بقية العقود فمن كان صغيرًا قبل بلوغه ورشده فليس على وليه استئذانه في بيع سلعه أو الشراء له، بل يستقل وليه بالتصرف له.

العاشر: أن سائر العقود والأشياء يصلح فيها المعاوضة والتبرع التام وإعطاؤها مجانًا، وأما النكاح فلا يمكن أن يخلو من صداق قليل أو كثير، فإن كان مقدرًا مسمى وجب المسمى زاد عن مهر المثل أو نقص أو ساوى، وإن كان لم يشرط صداق وجب مهر مثلها من نسائها جمالًا ومالًا ودينًا وعقلًا وسائر الصفات، وإن شرط فيه أن لا مهر ولا صداق لها فالشرط باطل بالاتفاق. وهل يبطل النكاح كإحدى الروايتين عن أحمد واختارها شيخ الإسلام، أو يصح النكاح ويبطل الشرط كما هو المشهور من المذهب؟ وعلى كل فالعوض فيه لا بد منه كما رأيت، ويصح بالمال والمنافع الدينية والدنيوية، ويجب على الولي فيه ألا يلحظ سوى مصلحة موليته، ولهذا نهى الشارع عن نكاح الشغار: وهو أن يزوج كل واحد منهما موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر أو بمهر قليل، لأن فيه مفاسد كثيرة، منها: أن الولي لا يلحظ إلا مصلحة نفسه، وهي خيانة محرمة.

الحادي عشر: أن سائر المعقود عليه العقود الشرعية كله مباح جائز من جميع الأشياء الواقع عليها عقد بيع أو إجارة أو مشاركة أو تبرع.

وأما النكاح فجعل الشارع فيه النساء قسمين: محرمات على الإنسان لقرابة أو رضاع أو صهر، ومباحات وهو من عداهن.

فالمحرمات في النسب ضابطهن الأصول من الأم والجدات، والفروع من البنات وبنات الأولاد، وفروع الأب والأم وإن نزلن من الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة، والعمة والخالة، والباقي من الأقارب حلال. وإن شئت فقل: الحلال من الأقارب بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة، ومن عداهن فحرام.

والمحرم في الرضاع نظير المحرم من النسب من جهة المرضعة، ومن جهة من له اللبن من زوج وسيد بشرط أن يرضع خمس رضعات فأكثر في الحولين وقت الرضاع، وأما من جهة الراضع فلا تنتشر الحرمة إلا عليه وعلى ذريته وإن نزلوا فليعلم ذلك.

وتحريم المصاهرة: أن تحرم على الإنسان حلائل آبائه وإن علون، وحلائل أبنائه وإن نزلن، وأمهات نسائه وإن علون، هؤلاء بمجرد عقد النكاح يترتب تحريمهن، والرابعة: بنات زوجاته إذا دخل بهن، فإن لم يدخل بهن فلا جناح عليه. والمقصود أن هذا التحريم خاص بالنكاح، بل ثم غير هؤلاء محرمات فيه تحريمًا مؤقتًا لإخلاله بما عليه من الحقوق؛ كتحريم أخت زوجته وعمتها وخالتها ما دامت الزوجة في حباله، وكذلك تحريم زوجة الغير ومعتدة الغير لوجود بقية حق الزوج الأول عليها، وكذلك يحرم على من كانت في حج أو عمرة حتى تحل من إحرامها، فكل هذه الأحكام مختصة بهذا العقد، وكذلك الكافرة غير الكتابية وتحرم المسلمة على الكافر مطلقًا.

الثاني عشر: أنه رتب على وجود هذا العقد تحريم المحرمات بالصهر كما تقدم، فيصير تحريمهن مؤبدًا عليه بسبب هذا الاتصال، مع أنها ما دامت في [حبال][(١)] الزوج فهي زوجته وإذا فارقها صارت أجنبية، وأما سائر العقود فالأحكام من الملك والتصرف إنما تتعلق بالمعقود عليه فقط فلا يسري إلى غيره.

الثالث عشر: أنه كما يدخل فيه بشروط وحدود فلا يخرج منه إلا بحدود وقيود، فإذا أراد أن يطلق زوجته فإنه يؤمر بالصبر عليها فعسى أن يكون فيه خير كثير، و«**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[(٢)]. مع أنه من نعمه على العباد، فكما أن من نعمه إباحة النكاح لما يترتب عليه من المصالح كما سبق، فمن نعمه مشروعية الطلاق لما يترتب على إباحته من إزالة أضرار كثيرة.

فإن كان لا بد له من طلاقها فليطلقها لعدتها بأن يطلقها فتبتدئ من حين طلاقه بعدة متيقنة، فلذلك وجب عليه ألا يطلقها وهي حائض أو في طهر وطئ فيه إلا إن تبين حملها، فإنه إذا تبين الحمل وطلقها؛ علم أنها تشرع في العدة، وهو انقضاء وضع الحمل.

---

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «حيال».

(٢) ابن ماجه (٢٠١٨).

وأيضًا فلم يملكه الله إلا ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة عند احتياجه إليها، فلا يحل إرسالها جملة واحدة على الزوجة، والمقصود من الفرقة حاصل بواحدة، والمقصود أنه إذا طلقها وهي حامل طلقها مبتدئة للعدة بالحمل، وكذلك إذا طلقها طاهرًا لم يمسها فقد طلقها لعدة متيقنة، فإنها تبتدئ بعدتها بالإقراء من حين طلاقها، وكذلك الصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض يجوز طلاقها كل وقت؛ لأنها تبتدئ في الحال بالعدة لأن عدتها ثلاثة أشهر.

وكما أبيح له طلاقها عند الحاجة إليه فيباح الخلع عند الحاجة إليه والخصومة قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فلم يبح الله الخلع إلا في هذه الحالة، وأنه يباح بكل ما تراضيا عليه من الفدية، ودل ذلك على أن الخلع بينونة؛ لأنه تعالى سماه افتداء، ولا يحصل الافتداء وخلاصها منه إلا بالبينونة، ودل على أنه لا يحسب من الطلاق الثلاث.

وكل هذه الحدود والشروط في الخروج من النكاح لا يساويه فيها غيره من الفسوخ.

الرابع عشر: أن جميع الأشياء إذا نقل الإنسان ملكه منها ببيع أو هبة أو غيرهما انقطعت علقه منها، وصار الثاني المنتقلة إليه قائمًا مقامه فيما له من الملك والتصرفات، إلا النكاح، فإنه متى فارق زوجته بقيت في علقه وتعلقه مدة العدة، فإذا كان الطلاق رجعيًا، وهو ما كان دون الثلاث في نكاح صحيح على غير عوض، فله أن يرتجعها إلى نكاحه، من غير تجديد عقد، ويعود النكاح كما كان. فهذه شروط الرجعة.

ولها أيضًا مدة العدة النفقة والكسوة والسكنى، وإذا مات أحدهما فيها ورثه الآخر، ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح بخطبتها، وإن كان النكاح بائنًا بقيت في علق عدته أداء لحق عقده، واستبراء لرحمها عن ولده، واحتياطًا للولد وللزوج الآخر فلم يحل لأحد نكاحها فيها ولا التصريح لها بالخطبة، وأما التعريض الذي يبدي فيه رغبته للزواج وليس فيه

تصريح في الخطبة فإنه يباح. وهذه الخصائص كلها لا يساوي النكاح فيها ولا في بعضها شيء من الفسوخ، إلا من أعتق مملوكته، أو مات عنها وكان يطؤها، فإنها تشاركها في بعض مقاصد العدة، وهو الاستبراء فقط؛ لوجوب التمييز بين المياه والتخليص للأنساب، وأنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره[1].

الخامس عشر: أن جميع الأشياء إذا انتقلت من ملك الإنسان ثم عادت إليه، فإنه يباح له الاستمرار على ذلك من غير تقييد بعدد، إلا النكاح، فإنه نهاية ما يملك ثلاث تطليقات، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وقد كانوا في الجاهلية يجرون في هذا العقد مجرى جميع العقود، ولا يزال يطلق ويعيدها من غير تقييد بعدد فإذا أراد إضرار المرأة وتمكن من ذلك يطلقها ثم يعيدها أبدًا. **ومن ذلك الحكم السادس عشر**: أنهم في الجاهلية كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتروكات، فكان إذا مات عنها كان ابن عمه أحق بها فجاء الله بالإسلام وأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ [النساء: ١٩]. فصارت تركة الميت جميع مخلفاته من نقود وأثاث وعقارات ومنافع ومملوكات، وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلي. ولله الحمد.

السابع عشر: اغتفار الغرر غير الكثير جدًّا في النكاح عقدا وفسخا، فيغتفر الغرر في الصداق، وقد ذكر الأصحاب من أمثلة ذلك صورا متعددة، وكذلك يغتفر في فسخه في الخلع، والسبب في ذلك أن العوض فيه ليس مقصودا لنفسه، وإنما المقصود إباحة الاستمتاع وانتفاع كل من الزوجين بالآخر، بخلاف سائر عقود المعاوضات فإنه كما قصد فيها المعقود عليه، فكذلك العوض، ولا يقصر إرادة أحدهما عن الآخر.

الثامن عشر: المذهب أن عقود المعاوضات لا يصلح أن يجعل العوض بعضه للمالك

---

(١) أبو داود (٢١٥٨).

المعقود عليه وبعضه لأبيه، والنكاح يجوز فيه ذلك ويلزم فإذا شرط الصداق ألفا لها وألفا لأبيها صح ذلك **ويترتب على هذا التاسع عشر**: أنه ليس للأب أن يبيع أو يؤجر مال ولده بدون ثمن وأجرة المثل ولو وكله في مطلق العقد.

وأما النكاح فيجوز أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها، ولا يلزم أحدا تتمته لا الزوج ولا الأب، والفرق كما تقدم: أنه ليس القصد من النكاح نفس الوصول إلى العوض، وإنما القصد ما يحصل لأحد الزوجين من المنافع في الآخر، والأب لا يزوجها بدون صداق مثلها، إلا لما يرى لها من المصلحة المربية على العوض.

العشرون: اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج كما هو المشهور من المذهب؛ لأنه الذي يملك الإمساك والإرسال، أو هو الأب العاقد كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهو ظاهر القرآن؟ فعلى هذا جاز للأب أن يعفو عما تستحقه الزوجة من نصف الصداق بلا إذنها، ولم يجوز الأصحاب العفو عن الثمن ولا عن بعضه للأب، ولكن الذي أرى في هذه الصورة الأخيرة هو القول الآخر في المذهب، وهو أن هذه الصور متفرعة عن جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء، وأنه إذا جاز أن يتملك من ماله الموجود جاز أن يشرط بعض العوض في البيع والإجارة ونحوهما لنفسه، وجاز أن يعفو عن بعض الثمن والأجرة ولا فرق. والله أعلم.

الحادي والعشرون: أن النكاح لا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار غبن ولا خيار شرط ولا غيرها، إلا خيار العيب فإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيبا عيبا ينفر الآخر منه من غير تقييد بشيء دون آخر على الصحيح؛ ثبت له الخيار، إن شاء أبقاه وأمضاه، وإن شاء رده، وهذا بخلاف عقود المعاوضات فيثبت فيها جميع أنواع الخيار.

الثاني والعشرون: أن العقود على المنافع لا بد أن يعين لها أمدا معلوما، وأما عقد النكاح فلا يحل أن يعين له أمد معلوم، فلو فعل صار نكاح المتعة المحرمة في السنة الصحيحة،

بل أبد النكاح مدة العمر مع الاتفاق قل أو طال، ومدة الاتفاق إذا حصل قبل الموت فراق. **ويترتب عليه الثالث والعشرون**: أن الأعواض المؤجلة كلها لا بد فيها من أجل معلوم مسمى، إلا النكاح، فإنه إذا أجّل الصداق أو أجّل بعضه جاز أن يكون الأجل معلوما، وجاز أن يطلق في تأجيله، وإذا أطلق صار حلوله الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو نحوه، والسبب فيه العلة السابقة أن العوض مجعول وسيلة لا مقصودا. **وأغرب منه الرابع والعشرون**: ما قاله الأصحاب رحمهم الله أنه إذا عين أجله بموت أو فراق لم يصح، وإن أطلق صح وصار ذلك أجله، وفي هذا نظر. والله أعلم.

الخامس والعشرون: أن السيد إذا ملك عبده شيئا فله أن يسترده منه متى شاء، وله أن يتصرف فيما ملكه، إلا في النكاح، فإنه إذا زوج عبده ملك العبد منافع الزوجة وإبقاءها وإرسالها، وصار الفراق بيده، لا بيد سيده حتى ولو باعه السيد، فالنكاح باق.

السادس والعشرون: أن من وجد بما عاوض عنه عيبا فله الفسخ وحده، وليس لأحد أن يلزمه بالفسخ إذا كان رشيدا إلا النكاح، فإن من تزوجت معيبا ولو رضيته فلوليها أبًا كان أو غيره الفسخ، والفرق أن عقود المعاوضات يختص نفعها وضررها بالمالك، والنكاح يتصل نفعه وضرره بالأولياء.

السابع والعشرون: إطلاق المعاملة مع الكفار في جميع العقود إلا النكاح، فلا يتزوج كافر مسلمة أبدا، ولا يتزوج المسلم من الكفار إلا الكتابيات، والحكمة فيه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فاتصال المسلمة بالكافر، والمسلم بالكافرة يدعو إلى هذا الضرر الديني.

الثامن والعشرون: أن جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجوده كعدمه، إلا النكاح، فإنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا فيه خلاف فإنه يلزم بطلاقها ويجبر على ذلك؛ لأجل زوال ما تعلق بها، أو ظن تعلقه بها من هذا العاقد؛ ولئلا ينفذه من يرى جوازه.

فهذه ثمانية وعشرون فرقا بين النكاح وغيره من العقود يسرها الله تعالى، وذكر في ضمن كل واحد منها أحكامه الخاصة فصارت مع إفادتها الفرق المذكور مشتملة على المهم من أحكام النكاح، الذي لا يستغني طالب العلم عن معرفته، وبالله التوفيق وله المنة.

السؤال التاسع والسبعون: ما هي أنواع الفرق والفسوخ في النكاح وحكمها؟

الجواب: الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من أسباب متعددة شرعية، جعلها الشارع سببا لزوال النكاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل.

الفرقة الأولى: فرقة الطلاق، وهي أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره، وتقدمت أحكامه قريبا.

الثانية: فرقة الخلع والافتداء، وسببها الشرعي إذا حصل بين الزوجين من النفرة والشقاق ما يخرجهما عن الاتفاق، وتخاف ألا يقيما حدود الله، وألا يؤدي كل حق الآخر، فهذه قد أباحها الله تعالى. وأما الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهي عنه.

الثالثة: الفراق بموت أحدهما، وهذا فراق لا اجتماع بعده في الدنيا، ويتعلق به الميراث من كل منهما من الآخر مع اتفاق الدين والعدة والإحداد منها إذا مات أربعة أشهر وعشرًا، وتجنب ما يدعو إلى نكاحها، وتربص في بيتها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه بدون حاجة.

الرابعة: فرقة العيوب، إذا وجد أحدهما بالآخر عيبا يجهله فله الفسخ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر سواء كان منه أو منها، وإن كان بعد الدخول فقد تقرر الصداق بالدخول كما يتقرر بالموت، فإن كان العيب به فلا شيء له، وإن كان بها رجع بالمهر على من غره بها من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي غره بها. والله أعلم.

الخامسة: إذا وجدت زوجها عنينا وثبتت عنته ببينة أو إقرار ولم ييأس من الوطء أجّل سنة هلالية؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإذا مرت ولم يطأ فلها الفسخ، وهذا من خيار العيب، لكن أفردوه بالذكر؛ لاختصاصه بهذا الحكم.

السادسة: فرقة من عتقت كلها تحت رقيق كله فإنها تملك فسخ نكاحها، إلا إن رضيت به بعد عتقها فلا فسخ لها بعد رضاها.

السابعة: فرقة الإيلاء، إذا آلى من زوجته بأن حلف ألا يطأها أبدا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطلبت الوطء جعل له أربعة أشهر، فإذا مضت فإما أن يطأ ويكفر كفارة يمين، وإما أن يطلق أو يفسخ، فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك، فإن أصر فسخ الحاكم النكاح إزالة لضررها.

الثامنة: من سافر سفرا بعيدا طويلا وطلبت قدومه؛ لأجل الفراش روسل وضرب له من الأجل ستة أشهر، فإن قدم وإلا فلها الفسخ، إلا إذا كان سفره لواجب، أو لما لا بد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب.

التاسعة: فرقة من امتنع من النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والإسكان الواجب مع قدرته على ذلك، فإذا أصر على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب، واختلف فيما إذا أعسر بذلك هل لها الفسخ وهو المشهور من المذهب، أو لا تملك الفسخ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن؟ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وأوجب الله تعالى إنظار المعسر في جميع الديون.

العاشرة: فراق من أسلم وبقيت زوجته على كفرها غير الكتابية، فإنه لا يحل له أن يمسك بعصمتها، لكن إن أسلمت قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وكذلك الحكم إذا أسلمت تحت كافر.

الحادية عشرة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو تحته أختان ونحوهما، وجب عليه أن يختار أربعا ويفارق الباقيات، ويختار إحدى الأختين ويفارق الأخرى.

الثانية عشرة: فرقة اللعان، إذا قذف زوجته بالزنا وكذبته، ولم يكن له بينة شرعية فعليه الحد، إلا أن يلاعنها ويشهد عليها خمس مرات بالزنا ويلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، فإن امتنعت من اللعان فقيل: تحبس حتى تقر أو تلاعن، وهو المشهور من المذهب، وقيل: يقام عليها الحد، وهو الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن لاعنت اندرأ العذاب، وهو الحبس أو الحد عنها فتلاعن خمس مرات أنه من الكاذبين، وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم لعانهما ترتب عليه الفرقة المؤبدة، التي لا اجتماع بعدها، وانتفى الولد الذي وقع عليه اللعان ونفاه بلعانه.

الثالثة عشرة: امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره على حسب الخلاف السابق فيه حكم بموته واعتدت وورثته، وبعد العدة يجوز لها النكاح فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث؛ لتبين عدم الاستحقاق، وبين أن يأخذها من زوجها الثاني.

الرابعة عشرة والخامسة عشرة: إذا امتنع مما وجب عليه من الوطء، أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ، فالوطء الواجب قيل: في كل ثلث سنة مرة، وهو المذهب، وقيل: بقدر كفايتها وعدم ضرره وهو أولى.

والمبيت الواجب إن لم يكن معه غيرها، ففي كل أربع ليال ليلة، وإن كان معه غيرها وجب عليه العدل بينهن في المبيت، وكذا في النفقة والكسوة على الصحيح، وقيل: إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة وفضل الأخرى عليها جاز، وهو المذهب، لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهن إلا فيما لا يملك الإنسان.

السادسة عشرة: الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ، إلا إن مكنته

من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب، وعلى الصحيح لها ذلك ما لم ترض بتأخيره.

السؤال الثمانون: ما الحق الذي على الزوج لزوجته، والذي عليها لزوجها؟

الجواب وبالله التوفيق:

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وتوفية حقه وعدم مطله، فله عليها بذل نفسها، وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف، ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة؛ كالصيام وسفر الحج والحج الذي ليس بواجب، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخله أحدا إلا برضاه، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله، وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم.

وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته، وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. قالوا: معناه علموهم وأدبوهم، وعليه ألا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب، فإن حصل نشوز منها وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، فإن أصرت ضربها ضربا غير مبرح، فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها.

وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر، فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة.

وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعا لا يضرها في دينها ولا بدنها، وله السفر بلا إذنها.

ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها، وقدره الشارع للبكر سبعا وللثيب ثلاثا، وإن شاءت الثيب سبعا، ويقضي لباقي نسائه سبعا سبعا فعل.

السؤال الحادي والثمانون: ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

الجواب: هي عبادات وتحريمات، **أما العبادات:** فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها، **وأما التحريمات:** فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع؛ كالحيض والنفاس، وإما أن يكون هو الموقع لها، وتختلف الإيقاعات، فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين، وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة المغلظة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وإن كان قد أوقع طلاقا، فإن كان بائنا بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجا آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها، ويشترط مع ذلك كله ألا يقصد بذلك التحليل، وإن كان الطلاق بائنا بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح، وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره، ويجوز في العدة؛ لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة، وإن كان قد طلقها رجعيًّا فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحا، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب: تحصل به الرجعة، وعلى الصحيح: لا تحصل به رجعة؛ فعليه يكون الوطء محرما.

فهذه هي الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا.

وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة، وذلك إذا توقف عليه أمر واجب، وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي، وله ورثة لا يحجبون الحمل، بل يرث ولد الأم معهم؛ كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها ألا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى إنهم قالوا في هذه الحال: لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل عنها؛ خوفا من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

السؤال الثاني والثمانون: من الذي تجب نفقته وما مقدارها؟

الجواب: يجب على الإنسان نفقة نفسه، ويجب عليه نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بالمعروف بقدر يساره وإعساره، وكذلك نفقته على مماليكه من الآدميين والبهائم وتوابع النفقة، وهذه النفقة للزوجة والمماليك واجبة مع اليسار والإعسار، ومع العجز عنها يجبر في نفقة المماليك على بيعهم أو إيجارهم لتحصيل النفقة الواجبة. وأما الزوجة فتقدم في الصحيح أنها لا تملك الفسخ في حال الإعسار. وتجب عليه نفقة أولاده ووالديه من ذكور وإناث وارثين أو محجوبين.

وأما الحواشي غير الأصول والفروع من الأقارب فأوجبوها عليه إذا كان وارثا لهم بفرض أو تعصيب، وهذه النفقة المقصود بها المواساة ودفع الحاجة، ولهذا اشترط لها شرطان: غنى المنفق بماله أو كسبه، وفقر المنفق عليه.

وكل هذه النفقات مع توابعها مقيدة بالمعروف، ويختلف المعروف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال، ومتى امتنع من وجبت عليه النفقة في هذه الأحوال أجبر على ذلك، ولمن له النفقة مع امتناع المنفق الأخذ من ماله ولو بغير علمه ورضاه، وكذلك الضيف الواجب

ضيافته إذا امتنع من ضيافته فله الأخذ قهرا أو بغير علمه مقدار ما يجب له من الضيافة، وهذا بخلاف من له حق على آخر من الحقوق التي سببها غير ظاهر فلا يحل له أن يأخذ من ماله مقدار حقه؛ لأنه خيانة أو ينسب إلى الخيانة وإلا ثم حق بيِّن يحال الأخذ عليه.

فهذا القول المفصل هو المذهب، وهو أحسن الأقوال في المسألة التي يسمونها مسألة الظفر. والله أعلم.

أسئلة في الجنايات

السؤال الثالث والثمانون: عن الفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ وما يوجبه كل منها.

الجواب: أما العمد فهو أن يقصده بجناية تقتل غالبا وهو يعلمه آدميا معصوما فدخل فيه جميع ما قالوا، واستثنوا من هذا الضابط إذا جرح ولو جرحا خفيفا يغلب على الظن عدم الموت به، والصحيح: أنه لا يستثنى من هذا الضابط شيء.

وأما شبه العمد فهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، فاجتمع هو والعمد في قصد الجناية، واختص العمد بأن الجناية يغلب على الظن موته بها.

وأما الخطأ فهو مضاد للأمرين كليهما، فلا يقصد الجناية، وإذا لم يقصد الجناية فقد لزم منه ألا يقصد القتل، إما أن يخطئ في قصده بأن يرمي ما يظنه صيدا فيبين آدميا معصوما، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا، وعمد الصغير والمجنون خطأ، وإما أن يخطئ في فعله وهو أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.

فهذه أنواع القتل الثلاثة، ولكن أحكامها مفترقة.

أما العمد العدوان: إذا اجتمعت شروطه فيختص به القصاص، فالولي مخير إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، أو صالح بأكثر منها أو عفا مطلقا، وليس فيه كفارة؛ لعظم جنايته وشدة خطره فلا يقبل التخفيف.

وأما الخطأ وشبه العمد: فليس فيهما قصاص، وإنما فيهما الدية إن لم يعف الولي، وإذا كانت الدية من الإبل غلظت في العمد وشبهه وخففت في الخطأ، وإن كانت من غير الإبل فلا تغليظ ولا تخفيف، وفيهما أيضا الكفارة: تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، ولا إطعام فيها.

والفرق أيضا أن العمد الدية في مال القاتل، والخطأ وشبه العمد على العاقلة وهم الذكور العصبة من أولياء الجاني يحملونه بحسب يسارهم، وتخفف عنهم من وجهين: التعميم، وأنه يكون مؤجلا بثلاث سنين كل سنة يحل الثلث.

السؤال الرابع والثمانون: ما هي شروط القصاص وشروط الاستيفاء؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب: شروط القصاص والاستيفاء متعلقات بقتل العمد؛ لأنه الذي يختص به القود، ولما كان إتلاف النفوس من أعظم العقوبات اشترط له شروط في وجوبه، وشروط إذا وجب في استيفائه.

أما شروط من يجب عليه القصاص فأربعة:

واحد في القاتل: وهو أن يكون مكلفا، فالصغير والمجنون عمدهما وخطؤهما واحد من جهة عدم ترتب القصاص، لا من جهة أنه لا يعاقب ويعزر، فالصغير والمجنون يؤدبان ويعزران على كل محرم؛ ليرتدعا ودفعا لصولهما وأذيتهما.

وواحد في المقتول: وهو أن يكون معصوما محترم الدم، فمن كان دمه لا حرمة له لم يتعلق به قصاص.

واثنان مشتركان بين القاتل والمقتول: المكافأة بألا يفضل المقتول القاتل بواحد من ثلاثة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، ولا المكاتب بعبده.

الرابع: كون المقتول ليس بولد للقاتل، فمن كان مكلفا غير والد للمقتول ولا فاضلا له في الصفات الثلاث، وكان المقتول محترم الدم وكان القتل عمدا؛ وجب فيه القصاص بمعنى ثبت لا بمعنى تعين؛ لأن الولي مخير.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يستوفى مع وجوبه حتى تجتمع ثلاثة شروط: تكليف المستحق الدم، ومع صغره وجنونه يحبس القاتل حتى يبلغ ويفيق، وفي هذا الموضع لا ينوب وليهما منابهما؛ لخطر القتل ولما فيه من أخذ الثأر والتشفي المتعلق بمستحق الدم، ولا بد من اتفاق المستحقين على استيفائه؛ لعدم تبعضه، فإذا أراد بعضهم الانفراد بالقتل منع سواء جهلنا حالة البقية وهل هم عافون أم لا؟ وينتظر منهم من كان غائبا ومن كان صغيرا.

وعن أحمد في هذه والتي قبلها: أن الولي ينوب مناب موليه الصغير والمجنون؛ كسائر الولايات لسائر الحقوق، وعليه أن يفعل الأصلح من الانتظار أو الإقدام على أحد الأمرين: القصاص أو العفو إلى الدية.

الثالث: أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني، فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع.

فمتى وجدت الشروط الأربعة السابقة، وكان أولياء الدم مكلفين متفقين كلهم على الاستيفاء، ولا يتعدى الاستيفاء لغير الجاني؛ وجب بمعنى تعين الفعل.

فهذا هو الفرق بين الأمرين شروط وجوب القصاص توجبه بمعنى تثبته، وأنه ثبت القصاص الذي خير الشارع مستحقه بين الأمرين: الاقتصاص والدية، وشروط الاستيفاء تعين الفعل، بمعنى أنه انحصر الحكم في القتل لا غير. والله أعلم.

السؤال الخامس والثمانون: عن شروط القصاص في الأطراف والجروح ما هي؟ وما حكمها؟

الجواب: للقصاص في الأطراف والجروح شروط مشتركة مع القصاص في النفس وشروط مختصة:

فالمشتركة: جميع الشروط السابقة في القصاص في النفس، فإنها تشترط في الأطراف والجروح، ويشترط زيادة على ذلك شروط ترجع إلى العدل والمساواة: **منها**: أن يكون قطع

الأطراف من المفاصل أو ينتهي إلى حد؛ كمارن الأنف وهو ما لان منه. وفي الجروح أن تنتهي إلى العظام كالشجة والموضحة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا بد أن يحصل الحيف وعدم العدل.

ومنها: المساواة في الاسم والموضع في الأطراف والجروح، وهذا أيضًا يرجع إلى العدل فلا تؤخذ اليد بالرجل، ولا اليمين باليسار، ولا جرح الرأس بجرح غيره.

ولا بد من مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة(١).

وكل هذه الشروط مراعاة للقصاص والعدل وخوف الحيف والجور.

ويتعين ألا يقتص في الأطراف والجروح حتى تبرأ؛ ليستقر الواجب، وأن يكون بآلة غير ضارة يحصل بها المقصود من دون ضرر، وأن يكون الاستيفاء للنفس وما دونها بحضرة سلطان أو نائبه خوفًا من الحيف.

أما حكمة مشروعية القصاص في النفس وما دونها: فقد نبه الله عليها بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فلولا مشروعية القصاص لتجرأ المجرمون وكثر الشر والفساد.

السؤال السادس والثمانون: ما الحكمة في أن دية الحر مقدرة لا تزيد بزيادة فضائله ولا تنقص، ودية العبد قيمته بحسب أوصافه؟

الجواب وبالله التوفيق: حكمة الباري في تشريعه لعباده لا تحيطها العقول ولا تعبر عنها الألسن، وما ظهر للعباد منها بالنسبة إلى ما خفي عنهم منها شيء قليل، وما قدره وفرضه من المقدرات وحده من المحددات له في ذلك حكم وأسرار ترجع إلى مصالح العباد ودفع

(١) هي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

مضارهم؛ فإنه تعالى أرحم بهم من أنفسهم ومن الخلق أجمعين، وهو أرحم الراحمين يعلم من مصالحهم ما لا يعلمون ويريد ما لا يريدون ويقدر على ما لا يقدرون، فإذا خفيت عليك حكمته في حكم من أحكامه فانظر إلى هذا الأصل العظيم الجامع لكل فرد من أفراد أحكامه وشرائعه، ومع ذلك فمن تأمل وأحسن تأمله في ذلك وطبقه على الواقع انفتح له من معرفة حكمه بحسب استعداده وفهمه وذلك فضله، وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في الفرائض وتقدير المقدرات فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

وقد تقدم شيء من حكمته في تقدير الفروض على أهلها، ويوجد نظير ذلك في الديات، وأنها بقدر لا يزيد ولا ينقص؛ دية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل، والأنثى على النصف من ذلك، واختلف فيما سوى الإبل هل هو أصل كما هو المذهب في البقر أنها مائتان والغنم أنها ألفا شاة، والذهب ألف مثقال، والفضة اثنا عشر ألف درهم، أو أن المذكورات تابعات للإبل وتقويمات تزيد وتنقص بحسب نقص الإبل؛ كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهي الصحيحة؛ لأن ديات الأعضاء والجروح لا يختلف القول إنها مقدرة بالإبل فقط، والتغليظ والتخفيف في الإبل فقط، وأدلة أخرى ليس هذا الموضع محل ذكرها.

والمقصود أنه جعل دية الحر بمقدار لا يزيد ولا ينقص، فلا يفضل عالم على جاهل، ولا عاقل على [عادمه](١) ولا حسن الخَلْق والخُلُق على ضده، ولا من اتصف بصفات الكمال العقلية والبدنية على من هو دونه، بل جعل الجميع في الدية سواء وفي الفطرة وفي المواريث والأوقاف والوصايا وغيرها؛ لأن هذه المعددات تشبه العبادات والتكليفات التي يشترك الناس فيها، ولأنه لو جعلت بحسب القيم والصفات فالأحرار لا يقومون شرعًا، ولو فرض التقويم؛ لحصل من الهوى والحيف والغلظ [والنزاع](٢) والشقاق ما يوجب اشتباك

(١) في المطبوع: «عادمهن». والمقصود: عادم العقل.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى: «والنزل».

الناس في شرور كثيرة، فتولى الحكيم الرحيم تقديرها فقدرها على لسان نبيه ﷺ وأراح الناس وقطع منازعاتهم.

ثم إن الصفات الموجودة في الأحرار فيها من التفاوت والفرق العظيم ما عد واحد بأمة عظيمة فلا يمكن انضباط ذلك، وأيضًا فإن ما هم عليه من الصفات والأخلاق والأعمال ليس القصد تقويمها وتثمينها، وإنما القصد اتصاف العبد بصفات الفضل والكمال ونيله من ربه على ذلك الفضل والثواب والأجر العظيم. وهذا بخلاف العبيد المماليك فإنهم جارون مجرى الأموال وقيمهم مضبوطة معروفة، فالحكمة في تفاوتهم في الدية؛ كالحكمة في إتلاف بقية الأموال، فكما أنه مركوز في فطر الناس الفرق بين الأموال النفيسة والدنية في الإتلافات فمركوز في فطرهم الفرق بين العبد النفيس والعبد الدنيء، وهذا ظاهر. ولله الحمد.

ويدل على هذا المعنى أن الشارع أيضًا قدر في الأعضاء والأطراف كل شيء بحسب منافعه، فما في البدن منه شيء واحد ومنفعة واحدة أوجب فيه دية كاملة، وما فيه جنس متعدد جعل الدية بحسب تعدده، وذلك مفصل.

وقد يجني عليه جناية واحدة تذهب عدة منافع، فيكون عليه ديات بحسب تلك المنافع، مع أنه إذا قتله وأذهب جملة منافعه وأطرافه فليس عليه إلا دية واحدة. والله أعلم.

السؤال السابع والثمانون: ما الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي، وفي مقدار كل منها؟

الجواب وبالله نهتدي إلى طريق الصواب: أما حكمة الباري في الحدود فأعظم من أن تذكر وأشهر من أن تنكر، فإن فيها من الردع عن المعاصي والذنوب وأنواع الظلم ما هو من ضرورات الخلق فضلًا عن كمالياتهم، فلولا الحدود التي رتبها الله ورسوله على المعاصي؛ لتجرأ الجناة وتزاحم على الشر العصاة ولكان كل من ليس في قلبه من الإيمان ما يردعه إذا

قدر على شيء من المعاصي والظلم لم يحجزه عنه حاجز، وهذا أمر فطرت عليه الخليقة برها وفاجرها أنه لا بد من رادع يردع المتجرئين على الشر والظلم والفساد.

ولكن المقادير التي جاءت بها الشريعة أحسن الأحكام وأعدلها وأكفها للشرور؛ فإن الشارع رتب على كل جريمة ما يناسبها من العقوبة، فلما كان القتل أشد العقوبات رتبه على أعظم المعاصي وأكثرها ضررًا وفسادًا على الكفر بأنواعه، وعلى الزنا إذا تفاقمت شناعته بأن يقع من حر قد أنعم الله عليه بالنكاح الحلال، فإذا أقر على نفسه أربع مرات أو شهد عليه أربعة رجال عدول وصرحوا بحقيقة الوطء المحرم فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت؛ ليذوق كل عضو في بدنه من العقوبة ما ذاق من اللذة المحرمة، وليكون خزيًا وفضيحة ورادعًا لغيره عن جنايته، وكذلك قطاع الطريق المفسدون على الناس طرقهم بالقتل ونهب الأموال وإخافة الخلق ضررهم عظيم وشرهم متفاقم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

بعض العلماء جعل هذا الحكم مخيرًا فيه الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وبعضهم رآه مرتبًا على الجناية بحسبها، وهو الصحيح الموافق لعدل الله وحده، فإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى التي تبين أنه استعان بها على قطع الطريق، وإن أخاف الناس فقط نفي وشرد من الأرض، إما بإجلائه حتى لا يترك يأوي إلى بلد إلى أن تظهر توبته، أو بحبسه ومنعه من التصرف والجولان.

وأما السارق فلما كان أخف من قاطع الطريق من جهتين؛ **إحداهما**: أنه يسرق خفية من دون مجاهرة وغصب. **والثاني**: أنه يمكنه التحرر منه بالتحفظ والتيقظ؛ صار أخف من قاطع الطريق، وصار حده أن تقطع يمينه، ثم إذا عاد قطعت رجله اليسرى إذا سرق من حرز نصابًا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك، وثبت فعله بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين، فإن اختل شرط من هذه القيود لم يقطع.

وأما إذا كان الزاني غير محصن وهو حر فإنه يجلد مائة جلدة ذكرًا كان أو أنثى، ويغرب عامًا عن وطنه ومألفه؛ ليذوق ألم الضرب والاغتراب؛ كما ذاق اللذة المحرمة.

وأما القذف بالزنا فإنه انتهاك لعرض أخيه، وتعريضه لإساءة الناس به الظنون، ولا يمكن المقذوف تكذيبه وإزالة ما لطخ به عرضه؛ فصار حده ثمانين جلدة أعظم من الرمي بالكفر والنفاق والفسق ونحوهما؛ لعدم وصولهما في الضرر إلى القذف بالزنا.

فالقتل صيانة للأديان والأبدان، والقطع في السرقة والمحاربة صيانة للأموال، والضرب في القذف صيانة للأعراض.

وأما شرب الخمر فلما كان أخف من ذلك كله صار حده أربعين أو ثمانين جلدة بحسب اختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، وهون في ضربه؛ ليحصل الردع من غير ضرر كبير.

وأما المعاصي الأخر التي لم يقدر فيها حدًّا معينًا فشرع للولاة من تعزيرهم وتأديبهم ما يوجب انقماع من تجرأ على معصيته، والتزام من ترك واجبًا، وهذا يرجع إلى الاجتهاد بحسب الجريمة، والفاعل لها، والوقت الذي وقعت فيه.

فلله تعالى من النعمة على الخلق عمومًا وعلى المؤمنين خصوصًا في الزواجر والروادع الأخروية والدنيوية، التي خوف بها العباد؛ لئلا يكثر الفساد ويحصل الشقاء والعذاب ما لا يعد ولا يحصى.

السؤال الثامن والثمانون: ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالردة ويخرج عن الإسلام؟

الجواب وبالله التوفيق: قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع بل أفراد من الأشياء المكفرة، وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أولى منها، والأولى في هذا الباب بل وفي غيره: أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها؛

لأجل أنه إذا ذكرت الأشياء تفصيلًا كانت تمثيلًا لا حصرًا، والمرجع إلى الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكافر وهو ضد المسلم، والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه؛ كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلًا.

فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتًا كاملًا انتفى الآخر، وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب.

ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه فنقول: الكفار نوعان:

أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أميين ومشركين وأهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان على اختلاف أنواعها، ودهريين وفلاسفة وصابئة وغيرهم من أصناف الكفار والمتحيزين عن دين الإسلام؛ فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جدًّا وإجماع المسلمين على كفرهم وشقائهم وخلودهم في نار جهنم وتحريم الجنة عليهم، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم وأميهم وكتابيهم وعوامهم وخواصهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فهذا القسم ليس الكلام فيه إنما الكلام في **القسم الثاني**: الذين ينتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام، وأنهم من أهله، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة، ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك، فمنها: الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول.

فالشرك بالله إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أحدًا شريكًا له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات أو الرزق الاستقلالي.

وإما شرك في ألوهيته وعبادته، بأن يصرف نوعًا من أنواع العبادات لغير الله تعالى، بأن يدعو غير الله من أنبياء أو أولياء أو غيرهم أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحدًا يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله؛ كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه. وأمثلة هذا لا تحصى ولكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

والنوع الثالث من الشرك: الشرك بالرسول، وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه وفي جميع أبواب الدين، وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها، أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه، أو ادعى لنفسه أنه رسول الله أو صدق من ادعاها. فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر بالله وتكذيب لله ولرسوله وخروج عن الدين.

السبب الثاني من أسباب الكفر عدم الإيمان بالكتاب والسنة

وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله صدق كله وحق كله، ويلتزم حكمه، وكذلك كلام الرسول ﷺ يعتقد أنه صدق كله وحق كله وواجب التزامه كله، فمن جحد القرآن أو شيئًا منه ولو آية أو امتهنه أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترى أو مختلق، أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخييل للأمور ورموز إليها ولم يصرح بالحقيقة، فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين.

كذلك من زعم أن له خروجًا عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم، وكذلك من أنكر أحدًا من الأنبياء الذين نص الله عليهم أو نص رسوله ﷺ عليهم أو شيئًا

من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة فهو مكذب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة على أنبيائه وبجميع أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه، ومن أنكر البعث والجزاء والجنة والنار فهو مكذب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج فهو مكذب لله ورسوله ولكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين.

ومن أنكر حكمًا من أحكام الكتاب والسنة ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا؛ كمن ينكر حل الخبز والإبل والبقر والغنم ونحوها مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنا أو القذف أو شرب الخمر، فضلًا عن الأمور الكفرية والخصال الشركية فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله متبع غير سبيل المؤمنين.

وكذلك من جحد خبرًا أخبر الله به صريحًا، أو أخبر به الرسول، وهو حديث صحيح صريح فهو كافر بالله ورسوله.

وكذلك من شك في شيء من ذلك بعد علمه به، ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

لكن هنا تقييد لا بد منه، وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق والتزموا ذلك، لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك، ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل:

وهو أن الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين وكفروهم واستحلوا دماءهم الثابت بالكتاب والسنة

والإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر اتباعا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «**قد فعلت**»[1]. وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية، بل أبلغ من ذلك أنهم يروون عنهم ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تبين صدقهم، مع أن مذهبهم - غير تكفير المسلمين - إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتواترها، ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال والمروق من الشريعة، ومخالفة المسلمين واستحلوا قتالهم بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه؛ لشدة ضررهم في عقيدتهم وسيفهم.

وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة، ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر؛ وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم.

وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم؛ كالأشعرية والماتريدية ونحوهم ولهذا القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع:

من كان منهم عارفا بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق فهذا لا شك في تكفيره.

---

(١) مسلم (١٢٦).

ومن كان منهم راضيا ببدعته معرضا عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل، ناصرا لها، رادًّا ما جاء به الكتاب والسنة، مع جهله وضلاله واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه وتجرئه على ما حرم الله تعالى.

ومنهم من هو دون ذلك.

ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك ولم يتيسر له من يبين له ذلك؛ فأقام على ما هو عليه ظانًّا أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفورا له خطؤه. والله أعلم.

والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وثم أخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصلوا فيها القول لكثرة التأويلات الواقعة فيها.

ومما يدخل في هذا الأصل: الكفر بالملائكة والجن، فإن الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن، والسنة مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة، وكذلك الجن ذكرهم الله في القرآن في عدة مواضع، وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة.

وكذلك الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة أو الدين فإنه كفر وزيادة.

فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض وهذا معارض.

وكذلك من لم يكفر من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شك في كفرهم؛ لمناقضته ذلك نصوص الكتاب والسنة.

وكذلك من قذف عائشة بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ لتصريحه بتكذيب الكتاب.

والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة.

وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب، فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله، فهو قد جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه. والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع والثمانون: عما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة.

الجواب وبالله التوفيق: الأصل في هذا قوله تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وهذا يتناول جميع الأشياء من مطاعم ومشارب وغيرها، فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال؛ ولهذا ذكر الفقهاء هذا الأصل وبنوا عليه فقالوا: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار وهي أوسع الأصناف حلًّا.

ودخل فيه حيوانات البحر صيده الذي صيد حيًّا، وطعامه ما مات فيه، والصحيح: حل عموم حيوانات البحر، وأنه لا يستثنى منها شيء كما هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة حتى إن حله عام للمحل والمحرم.

وتباح الأنعام الثمانية والخيل وأنواع الصيود والدجاج والطاووس ونحوها من جميع الحيوانات ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثا وخبثه يعرف بأمور:

١ - إما أن ينص الشارع على عينه؛ كالحمر الأهلية.

٢ - و على حده؛ كما حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٣ - وإما أن يكون خبثه معروفا، إما عند العرب ذوي اليسار؛ كما هو المشهور عند الأصحاب، أو لا عبرة بهذا الحد بل العبرة بخبثه بنفسه؛ وذلك كالفأرة والحية والحشرات.

٤ - وإما أن يأمر الشارع بقتله ويسميه فاسقا.

٥ - أو ينهى الشارع عن قتله.

٦ - أو كان معروفا بأكل الجيف؛ كالنسر والرخم ونحوهما.

٧ - أو متولدا بين حلال وحرام؛ كالبغل والسمع[١] والعسبار[٢].

٨ - أو يكون تحريمه عارضا بسبب تولد الخبائث في بدنه؛ كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة فإنها تكون خبيثة اللحم واللبن والبيض، وجميع ما تولد منها؛ حتى تمنع أكل النجاسة، وتأكل الطاهر ثلاثا.

٩ - وإما أن يكون محرما لنجاسته؛ كالدهن واللبن المتغير بالنجاسة.

١٠ - وإما أن يكون محرما لضرره البدني؛ كأنواع السموم.

١١ - أو محرما لضرره العقلي؛ كالخمر والحشيشة.

١٢ - أو محرما لأن طيبه وحله شرطه الذكاة الشرعية فيموت حتف أنفه.

١٣ - أو يذكى في غير محل التذكية.

١٤ - أو بغير آلة الذكاة التي تحله.

١٥ - أو المذكي لا تباح تذكيته؛ كالكافر غير الكتابي.

---

(١) ولَد الذِّئب من الضَّبُع.

(٢) ولد الضبع من الذئب.

١٦- أو يذكى ويذكر عليه اسم غير الله.

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثا محرما، وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال.

واعلم أن الخبث نوعان:

أحدهما: الخبيث لذاته؛ كهذه الأنواع المذكورة، فهذا هو المحرم.

والنوع الثاني: الخبيث لرداءته أو دناءته أو رائحته، فهذا النوع لا يحرم، وإنما يكره بعضه في بعض الأحوال.

فالأول؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فإن المراد به الرديء، وذلك لا يحرم أكله.

والثاني؛ مثل ما سمى النبي ﷺ كسب الحجام خبيثا[1] لدناءة مكسبه، ولو كان حراما لم يعط الحجام أجره.

والثالث؛ كتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين[2]، ولم يأكل منهما، وأمر أن تقرب لبعض أصحابه، ولو كان حراما لم يقر على أكلها. والله أعلم.

السؤال التسعون: ما هي شروط الذكاة؟

الجواب: المذكى نوعان: مقدور عليه، وغير مقدور عليه؛ كصيد ومعجوز عنه، والثاني أوسع من الأول كما يأتي.

والشروط للذكاة والصيد بعضها في الذابح والصائد:

وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيًّا.

---

(١) مسلم (١٥٦٨).

(٢) مسلم (٥٦٧).

وأن يقول بسم الله عند تحريك يده بالذبح، وعند رمي سلاحه، وعند إرسال الجوارح في الصيد.

وأن يكون قاصدا للفعل.

وبعضها في الآلة:

وهو أن تكون محددة تنهر بحدها لا بثقلها، ويدخل فيها كل آلة لها حد أو نفوذ كالرصاص ونحوه، إلا أنه يستثنى من هذا الظفر والسن وكذلك جميع العظام على الصحيح؛ كما هو إحدى الروايتين، وكما دل عليه الحديث في قوله ﷺ: **«أما السن فعظم»**[1]. فعلله بأنه عظم فدل على أن جميع العظام لا يحل الذبح بها.

ويشارك الصيد الذبح في الآلة واشتراط التحديد والنفوذ، ويزيد عليه أن يكون أيضا بالجوارح المعلمة من الكلاب والفهود والصقر ونحوها مما يصيد بنابه ومخلبه، ويشترط في هذه الآلة أن تكون معلمة، تسترسل إذا أرسلت وتنزجر إذا دعيت ولا تأكل من الصيد إذا كان كلبا، وبعض الأصحاب قال: التعليم ما يعد بالعرف تعليما، وهو أقرب لظاهر الآية، ولسهولة الأمر، وأن يذكر اسم الله عند إرسالها، والحكمة في حل صيدها نبه الله عليها بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. فإنها إذا كانت معلمة فإنها بمنزلة النائب عن صاحبها، ويصير قصدها المدلول عليه بالتعليم موجبا للحل.

ومنها شرط متعلق بالمذبوح:

وهو أن يذبحه وفيه حياة مستقرة.

وأن يكون الذبح في عنقه ويقطع حلقومه ومريئه، فإن قطع الأوداج فهو أكمل، فإن كان صيدا أو معجوزا عنه فبأن يجرحه في أي مكان من بدنه.

---

(١) البخاري (٥٥٠٣)، مسلم (١٩٦٨).

فائدة: تبين مما تقدم أن الحيوانات ثلاثة أقسام:

قسم يحل ذكي أو لم يذك؛ وذلك كحيوانات البحر والجراد.

وقسم لا يحل ذكي أو لم يذك، وهي الحيوانات المحرم أكلها.

والثالث باقي الحيوانات المباحة، تباح بالتذكية الشرعية، وتحرم إذا لم توجد.

السؤال الحادي والتسعون: ما هي اليمين المحترمة التي فيها الكفارة بالحنث؟

الجواب وبالله التوفيق: حد اليمين والقصد بها تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم، ولما كان هذا موضوعها لم يصح الحلف إلا بالله تعالى، ولم يصح بالمخلوق؛ لأنه يجب تخصيص الباري بالتعظيم، وأن تعقد الأمور باسمه وما في معناه.

والأيمان التي يحلف بها الناس أقسام:

أحدها: محرمة غير محترمة؛ كالحلف بالمخلوقات والأنبياء والكعبة ونحو ذلك فهذا محرم بل شرك ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة؛ لأن الكفارة بالأيمان المنعقدة، ولأن القصد بها التكفير عن انتهاك الحرمة، وهذه لا حرمة لها من هذا الوجه.

والثاني: مشروعة منعقدة بالإجماع، وهي اليمين بالله على أمر مستقبل قاصدا لعقدها، فهذا إذا فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله غير ناس ولا جاهل؛ فعليه كفارة يمين إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

والثالث: يمين محرمة محترمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الظهار، فإنه مع تحريمه وأنه منكر من القول وزور فإن يمينه فيه الكفارة: عتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

الرابع: يمين محرمة وهي محترمة على المذهب وهو الصحيح، ويدخل فيه أن يحرم

الإنسان على نفسه طيبا من سرية[1] أو طعام أو شراب مباح أو لباس، فإنه يحرم عليه أن يحرم ذلك كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

ثم ذكر بعده الكفارة وهي محترمة فيها الكفارة، وهذه اليمين وإن لم تكن باسم الله تعالى فإنها تضمنت إلزام نفسه بتحريم ما أحل الله عليه من المباحات، فكأنه عقدها بالله.

ونظير ذلك إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ونحوه فإنه محرم جدًّا، ومع ذلك فإذا حنث فعليه كفارة يمين وقيل: لا كفارة في هذا. والله أعلم.

الخامس: أيمان الطلاق التي بصورة التعاليق، وهي أيمان يقصد بها الحث على فعل أو على ترك أو التصديق أو التكذيب، فالأصحاب أجروها مجرى التعاليق المحضة، حيث وجدت وقع الطلاق المعلق بها، وهو المفتى به في المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من أهل العلم أدخلوها في عموم الأيمان؛ لأن عقدها عقد الأيمان، والقصد بها ما يقصد بالأيمان فجعلوا فيها إذا حنث كفارة يمين لا وقوع طلاق، وقد نصر هذا المذهب شيخ الإسلام في كثير مما كتبه وقررها، ورد حجج من خالف فيها.

السادس: نذر اليمين، وهو نذر اللجاج والغضب، فهذا النوع لا يختلف المذهب أنه جار مجرى اليمين فيه الكفارة كفارة اليمين، وكل الأيمان المنعقدة لا كفارة فيها إلا بالحنث، والحنث قد يكون مأمورا به إذا حلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد يكون منهيًّا عنه إذا حلف على فعل هذه الأشياء، وقد يكون مباحا في المباحات.

السؤال الثاني والتسعون: ما الفرق بين اليمين والنذر؟

الجواب: القصد باليمين والنذر تأكيد الأمر المعقود عليه الحلف والنذر، ولكن بينهما فروق:

---

(١) الجارية.

أحدها: أن النذر التزام جازم لله تعالى، فيلتزم الناذر طاعة لله قاصدا به القرب من ربه والوصول إلى ثوابه.

واليمين عقدها بالله وباسمه، وقصد بها مجرد تأكيدها حلفا على فعله أو على تركه.

فالنذر عقده لله، واليمين عقدها بالله.

الثاني: أن النذر الشرعي لا بد من فعله سواء أطلقه أو علقه على حصول شيء فحصل، أو زوال مكروه فزال، فلا ينفع فيه كفارة ولا غيرها؛ كما قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]. وهو في الصحيح.

وأما اليمين فتحله الكفارة؛ ولهذا سماها الله تحلة فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

الثالث: أن عقد الحلف غير منهي عنه، بل قد يكون واجبا أو مسنونا بحسب أسبابه.

وأما عقد النذر فإنه مكروه فقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[2].

الرابع: أن الوفاء بالنذر محمود بل واجب.

والوفاء بموجب اليمين فيه تفصيل تقدمت الإشارة إليه.

وبهذين الوجهين علم أن النذر من غرائب العلم؛ حيث كان عقده منهيًّا عنه ووفاؤه محمودًا مأمورًا به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة.

السؤال الثالث والتسعون: ما المرجع في أيمان الحالفين؟

---

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

الجواب: الأصل في مرجع الأيمان إلى النية والقصد، فمتى عرف قصد الحالف بيمينه؛ تعلقت يمينه بما قصده وأراده فقدم على كل شيء، فيقدم على موجبات الألفاظ وعلى الأسباب، ولهذا تقع في اليمين التورية والتعريض لغير ظالم، فيقصد شيئًا ويفهم السامع شيئًا آخر، فإن عدمت النية أو نسيت أو تعذر الوصول إليها إلى أقرب ما يدل عليها، فيرجع إلى السبب الذي هيج اليمين، وحمل الحالف على حلفه ثم إلى مدلول لفظه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال كلها.

والحاصل أنه يقال: ماذا أراد بحلفه؟ ثم أقوى دليل يدل على إرادته، والله أعلم.

أسئلة في الأقضية والشهادات

السؤال الرابع والتسعون: ما الفرق بين القاضي والمفتي؟ وما شروط كل منهما؟

الجواب: الفرق بينهما: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي يبينه فقط.

والفرق الثاني: أن المفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لأنه يفتي في الأمور المتنازع فيها وغيرها، والقاضي لا يتعلق قضاؤه إلا بالمسائل المتنازع فيها بين الناس، فيبين الحكم الشرعي فيفصل به نزاعهم.

وأيضًا: المفتي يفتي على وجه العموم، والقاضي يحل القضية المعينة المترافع فيها إليه.

وترتب على هذا: أنه لا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على من لا تقبل شهادته عليه، والمفتي بخلاف ذلك كله.

ومن الفروق: أن القاضي اشترطوا فيه عشر صفات، والمفتي إنما اشترطوا له العلم بما يفتي به، مع أن الشروط التي ذكروا في القاضي كثيرًا ما يتعذر اجتماعها، ولذلك قال الشيخ تقي الدين: إن هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان والقدرة.

وعماد الشروط التي تشترط في القاضي والمفتي العلم، وهو أصل لحل القضاء والفتوى، واشتراط الاجتهاد في القضاء، ثم ذكرهم تلك الصفات التي تشترط في المجتهد فيها نظر؛ فإن العلم الذي يصلح به الإنسان للفتوى هو الذي يشترط للقضاء.

وحد العلم الشرعي: هو معرفة الهدى بدليله.

والعلم الذي يحتاج إليه نوعان:

مجمع عليه بين العلماء: وهو أغلب مسائل الدين والأحكام، فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدنى التفات إلى أدلته أو بعضها؛ لأنه بذلك يحصل له العلم الاستدلالي.

والنوع الثاني: المسائل المختلف فيها، فهذه إذا تصورها ذلك التصور التام وعرف أدلتها من الجانبين، وأجوبة كل من المتنازعين، فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع ملكة في معرفة أصول الفقه، وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها؛ تمكن بذلك من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم، فبذلك يصلح للفتيا والقضاء.

ويحتاج المفتي - والقاضي أحوج منه - إلى معرفة أحوال الناس ومقاصدهم بألفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم، وتمييز صادقهم من كاذبهم؛ فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته.

ولا بد للقاضي من سلوك طريق العدل، ولا يتمكن من العدل إلا بمعرفة الحقوق الثابتة والمنفية، ولا يمكنه ذلك إلا بسلوك الطريق الشرعي.

وأعظم كليات الشريعة في هذا الباب: أنه حكم بأن من ادعى حقًّا من الحقوق التي لم يتقرر ثبوتها، أو ادعى الخروج من حق كان ثابتًا، أنه لا يثبت ذلك بمجرد دعواه؛ حتى يأتي بالبينة الشرعية المثبتة للحق أو الناقلة له، فإن لم يأت بذلك؛ فاليمين على من أنكر ثبوت ما ادعى به أو نفي ما ادعى بنفيه بعد الثبوت.

ومن الكليات: النظر في قرائن الدعاوى والمدعين والمدعى عليهم وشواهد الأحوال التي تعينه على فهم القضية في القضية المعينة، والبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم، وإذا كان الشيء مهمًّا، وحصلت الريبة من الشهادة فما أحسن الاستعانة على تحقق ما شهدوا به أن يستعيدهم صفة ما شهدوا به، وأن يفرقهم عند إمكان ذلك، ويسأل كلًّا على انفراده كيف شهد؟ وأين؟ وعلى أي حال؟ ولا يفعل ذلك إلا عند الحاجة إليه، ولا يشدد في تعنت الشهود، ويحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم والعقل ويشاورهم، وحاجته إلى التأني

واستيراد كلام كل واحد من الخصمين، وأن يبدي كل جميع ما عنده أعظم من حاجة غيره؛ لأن الخطر عظيم، وكل يدعي أن الحق له.

السؤال الخامس والتسعون: ما **الطريق إلى التخلص من شركة الشريك؟**

الجواب: لا يخلو المشترك إما أن يكون وقفًا أو ملكًا.

فإن كان وقفًا فله طريقان مؤقتان:

أحدهما: أن يتهايا ويتناوبا الانتفاع بالموقوف، كل على حسب استحقاقه زمانًا مقدرًا.

الثاني: أن يؤجراه بينهما لأجنبي أو لأحدهما، ويقتسما الأجرة على قدر الاستحقاق.

وثم طريق ثالث: وهو المهاياة بالمكان، بأن يقتسما الدار أو نحوها، وكل ينتفع بما صار إليه، وهي باقية على شركة الوقف، فمتى مضت هذه المهاياة عادت إلى حالها.

النوع الثاني: الأملاك غير الوقف، والطرق المخلصة لضرر الشركة أكثر من الأوقاف، فما يجري في الأوقاف من الطرق الثلاثة تجري في الأملاك عند التراضي منهما، إن شاءا أجرا أو هايا بالزمن أو بالمكان. والملك على شركته.

وله طريق رابع: وهو أن يبيعا برضاهما مطلقًا، سواء في قسمته ضرر أو رد عوض أم لا، فإذا تراضيا على بيعه في جميع الأملاك فهي أوسع طريق لإزالة الضرر، وإذا باعا، إما أن يشتري أحدهما أو أجنبي، اقتسما الثمن على قدر الأملاك، وقد يجبر الممتنع منهما على البيع، وذلك إذا كان في القسمة ضرر أو رد عوض، فإذا طلب أحدهما البيع فيها بيع المشترك.

الطريق الخامس: القسمة وهي أيضًا نوعان:

نوع يتراضيان عليه، فعند التراضي ولو فيما فيه رد عوض، وقيل: حتى مع الضرر إذا رضي من عليه الضرر؛ لأن الحق له، فإذا رضي به جاز، وإن لم يتراضيا على القسمة بأن امتنع

أحدهما فإن كان لا ضرر على واحد، ولا رد عوض من أحدهما على الآخر أجبر الممتنع، وقدم قوله على قول من يريد إبقاء الشركة أو يريد البيع أو التأجير - وإن كان فيها ضرر أو رد عوض لم يجبر الممتنع، هذا تفصيل القول في القسمة.

السؤال السادس والتسعون: ما حكم الشهادة؟ وصفة الشاهد؟ وبأي شيء يشهد؟ وعدد الشهود.

الجواب: أما حكم الشهادة تحملًا وأداء: فإنها فرض كفاية، وتتعين على من لا يوجد وقت الحاجة إلى الشهادة غيره ولا ضرر عليه، وتتعين على من تحملها وهذا في حقوق الآدميين، وأما في حقوق الله تعالى ففيها تفصيل.

وأما صفة الشاهد: فأن يكون مسلمًا عدلًا ظاهرًا وباطنًا مكلفًا ناطقًا، غير معروف بكثرة غلط ولا سهو، غير والد للمشهود له، ولا ولد، ولا زوج ولا زوجة، ولا شريك، ولا يجلب بشهادته له نفعًا ولا يدفع بها عنه ضررًا، ولا عدو لمن شهد عليه.

وأما ما يشهد به: فلا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع من المشهود عليه، أو من الاستفاضة فيما يقبل فيه بالاستفاضة.

وأما عدد الشهود: فيتفاوت المشهود عليه بحسب تقدير الشارع:

فمن الأشياء: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول؛ كالزنا.

ومنها: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة؛ كدعوى الإعسار لمن عرف بغنى ليأخذ من الزكاة.

ومنها: ما لا بد فيه من شاهدين عدلين رجلين؛ كبقية الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والرجعة ونحوها.

ومنها: ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي؛ وذلك كالمال، وما يقصد به المال.

ومنها: ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ كالرضاع والحيض والحمل، وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.

ومنها: ما بينته أيمان المدعين وحلفهم على وجه المبالغة، وهي القسامة في دعوى القتل إذا حصل لوث وقرينة حلف المدعون على القاتل خمسين يمينًا، وثبت موجب القتل.

ومنها: ما بينته دعوى المدعي ونكول[1] المدعى عليه عن اليمين في الحقوق المالية.

ومنها: ما بينته مجرد الوصف كاللقطة والأموال التي لا يدعيها من هي في يده.

ومنها: ما بينته القافة[2] في تنازع الولد.

ومنها: ما بينته وضع اليد واتصال الشيء بملك الآخر، وأنواع البينات - وهي المرجحات - كثيرة.

السؤال السابع والتسعون: إذا حكم الحاكم ما الذي يتعلق بحكمه؟

الجواب: إذا حكم الحاكم بطريق الحكم الشرعي ترتب على حكمه أمور مهمة:

منها - وهو المقصود الأعظم: قطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به، وثبوت الحق على من حكم به عليه.

ومنها: أنه كما يقطع النزاع فإنه يرفع الخلاف، فمتى حكم في قضية مختلف فيها رفع الخلاف، ولم يبق في حكمه تعلق ولا معارضة.

ومنها: أن حكمه محترم، فلا ينقض حكم الحاكم الأهل حتى ولو تغير اجتهاده، فلا ينقضه هو ولا ينقضه غيره، ولا يستأنف المدعي أو المدعى عليه الدعوى لحاكم آخر، فإنه لولا هذا الحكم لم يثبت حكم، ولتلاعبت أيدي الشهوات بحسب الأوقات بأحكام الحكام،

---

(١) الجبن، والنكوص.

(٢) القائف الذي يتَتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبَه الرجل بأخيه وأَبيه.

ولكثر النزاع وانتشر من حيث قصد حسمه بالحكم، ولهذا لو رجع الشهود عن شهادتهم المبني عليها الحكم لم ينقض، ورجع الغارم على الشهود الراجعين إلا إذا خالف الحكم نص كتاب الله ونص سنة رسوله أو إجماعًا، فهذا يتعين نقضه.

ومنها: أنه إذا حكم الحاكم بقضية نفذها الحاكم الآخر، سواء كان قريبًا أو بعيدًا.

السؤال الثامن والتسعون: متى تصح الشهادة على الشهادة؟

الجواب: عند تعذر شهود الأصل بموت أو غيبة أو عجز أو خوف أو غير ذلك من الأسباب، فالشهادة على الشهادة بمنزلة التيمم مع طهارة الماء عند الحاجة والاضطرار، وهذا من أعظم فوائد الشهادة على الشهادة، أنه يحتاج إلى حفظ الحقوق، وقد يتعذر شهود الأصل الذين يثبت الحق بشهادتهم فاحتيج إلى شهود الفرع، والله أعلم.

السؤال التاسع والتسعون: ما حكم الإقرار؟ وبأي شيء يحصل؟

الجواب: حكم الإقرار إذا حصل من مكلف مختار أنه يثبت عليه ما أقر به، ولا عذر لمن أقر، وهو من أقوى البينات، ولو ادعى بعد ذلك غلطًا أو نسيانًا لم يقبل قوله.

وأما ما يحصل به الإقرار: فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله ألفاظًا كثيرة بما يحصل به الإقرار، كما ذكروا ألفاظًا كثيرة في أبواب متعددة، ويرتبون عليها من الأحكام ما يناسبها.

واعلم أن المقصود من الألفاظ ما دلت عليه من المعاني، وأن المدار في الحكم إنما هو على المعنى المفهوم من اللفظ، وعلى هذا فلا ينبغي حصر الألفاظ الدالة على المعاني بألفاظ مخصوصة، بل يقال: كل لفظ دل على هذا المعنى ترتب عليه الحكم؛ فكل لفظ دل على عقد بيع أو إجارة أو نحوها من المعاوضات انعقد به، وكل لفظ دل على وقف أو وصية أو خلع أو طلاق أو رجعة حصل به، وكل لفظ دل على اعتراف الإنسان بحق عليه انعقد به.

هذا آخر ما يسر الله إتمامه، وقد حوى من فضل الله وكرمه مع اختصاره ووضوحه أهم المهمات من الفقه في الدين، في أبواب العبادات والمعاملات والمشاركات والتبرعات والمواريث، والأنكحة وتوابعها، والجنايات وتوابعها، والأقضية وتوابعها، مع التنبيه على وجه الحكم والأسرار التي شرعت الأحكام لأجلها وانبنت عليها.

وفيه من الأصول والضوابط وجمع المتفرقات في موضع واحد، وردها إلى قاعدة جامعة ما يهيئ طالب العلم إلى الارتقاء إلى أعلى درجاته من طريق مختصر سهل. ولله الحمد والمنة والفضل، وهو الذي يسره وسهله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فرغت من كتابته في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨ هـ على يد جامعه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين، آمين.

